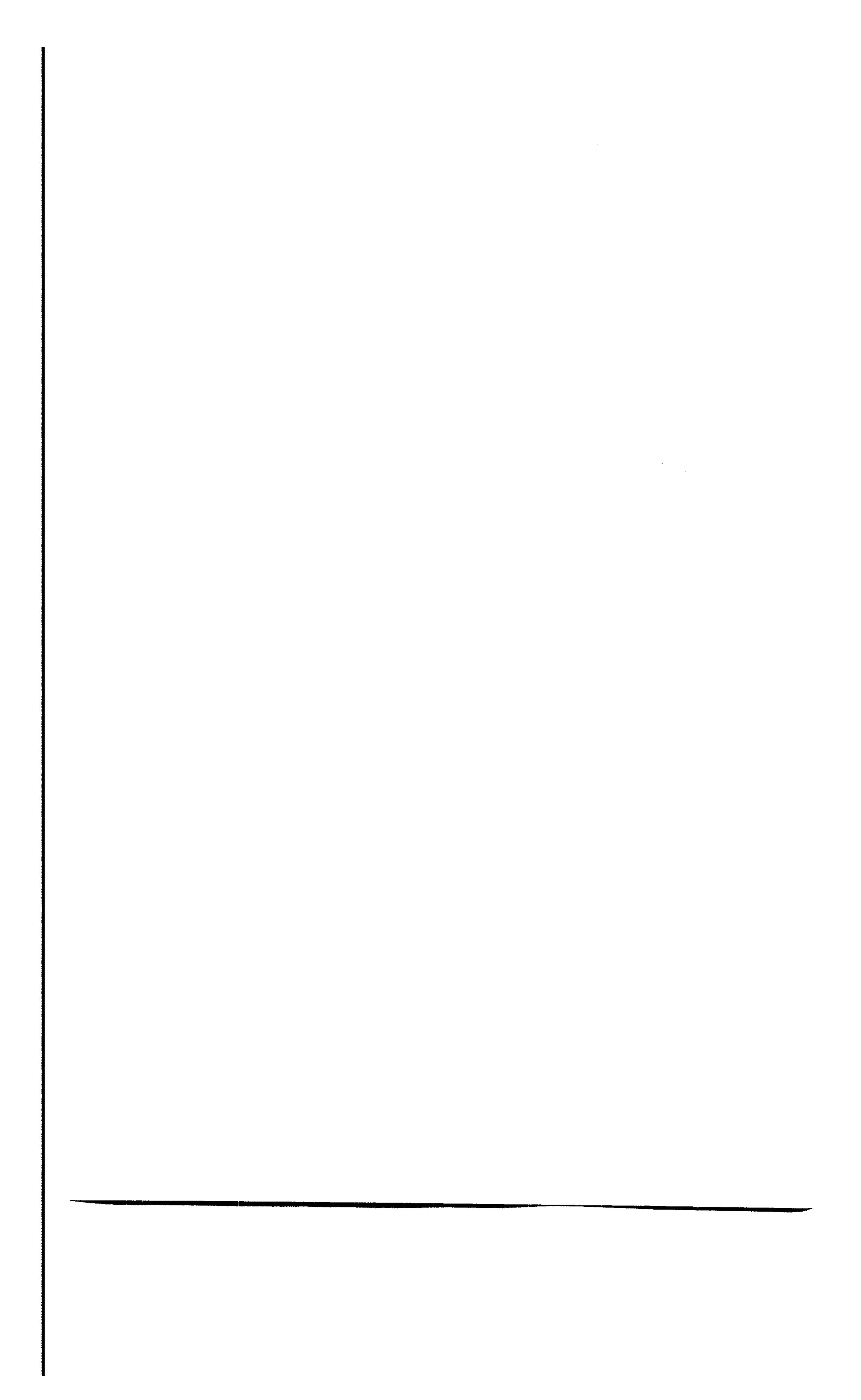
القسم الثاني
الجرائم التعزيرية النصية المضرة بالأفراد

دكتور

محمود أحمد طه

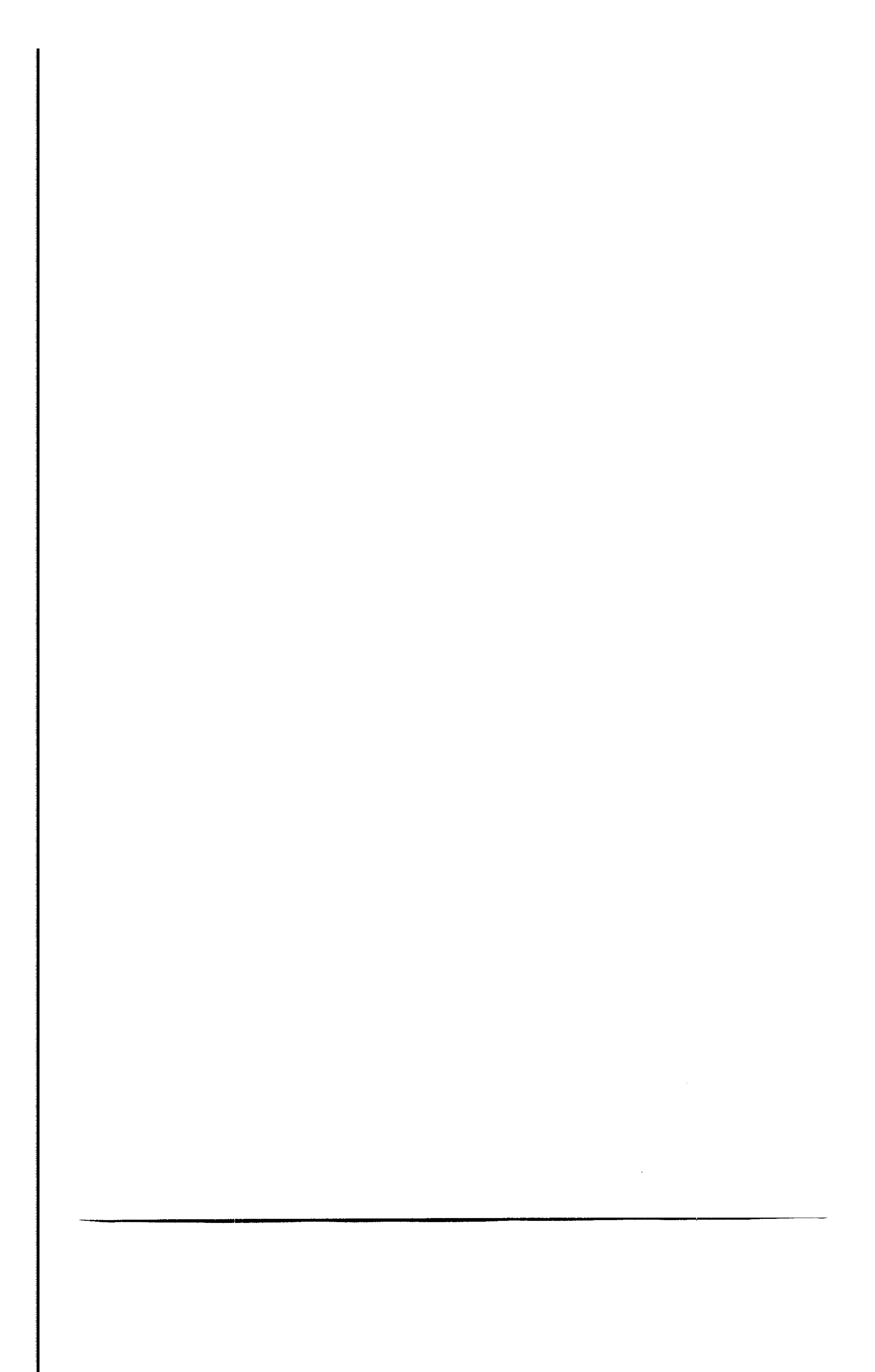


بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾

صدق الله العظيم

المائدة ٩٠ ، ٩١



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ، فإنه يُحمد لكلية الملك فهد الأمنية بصفة عامة حرصها الدائم على تطوير برامجها التعليمية، وبصفة خاصة لمادة الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية لطلبة القسم النهائي بالكلية خاصة تلك التي يغلب عليها الطابع الموضوعي والمتجسد في تجريم كل ما من شأنه إلحاق المفسدة بالمجتمع. وتعرف هذه الجرائم بجرائم التعزير. وهي أحد الأنواع الثلاثة للجرائم في الشريعة الإسلامية: [الحدود — القصاص — التعزير]. وقد درس طالب الكلية جرائم الحدود والقصاص في القسم المتوسط دون أن يتسع المقام أمامه لدراسة جرائم التعزير ، ولما كانت جرائم التعزير تحتل أهمية كبرى لضابط المستقبل نظراً لأنها تمثل النسبة الكبرى من الجرائم في المجتمع ، ناهيك عن خطورتها حيث تتعلق غالباً بالمصلحة العامة للدولة ، لذا يُفضل دراسة الطالب لها.

وقد خطت الكلية خطوة إيجابية منذ ثلاث سنوات نحو تحقيق هذا الهدف متمثلة في إقرارها تدريس جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير على طلبة القسم النهائي. واليوم تخطو الخطوة الثانية على هذا الطريق فتقرر تدريس جرائم المخدرات والأسلحة على طلبة القسم النهائي. وكم نأمل أن تتقدم في هذا الشأن خطوات أخرى على نفس الطريق ، فهناك العديد من الجرائم التي تحتل أهمية كبرى لضابط الغد منها على سبيل المثال: جرائم إصدار الشيك دون رصيد ، جرائم الإقامة غير المشروعة للأجانب ، جرائم الغش التجاري ، جرائم الاعتداء على المال الخاص فيما دون السرقة ، وكذلك جرائم الاعتداء على العرض فيما دون الزنا ، ... الخ.

وقد شرفتني الكلية بأن عهدت لي شرح الأنظمة الجنائية المتعلقة بجرائم المخدرات والأسلحة حتى يتسنى تدريسها لطلبة النهائي. والحقيقة بقدر ما أسعدني هذا التكليف لإحساسي بأهمية إلمام الطالب بهذه الجرائم خاصة في حياته العملية ، بقدر ما آلمني الوقت الضيق المخصص لهذه الموضوعات إذ لا يتعدى كونه ساعة أسبوعياً في الفصل الدراسي الثاني ، الأمر الذي دفعني مضطراً إلى الإيجاز الكبير في عرضي لهذه الجرائم ، وآمل ألا يكون اضطراري هذا قد جاء على حساب المعلومة الضرورية في هذا المجال.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لسعادة العميد/ ناصر الغامدي رئيس الدراسات العسكرية على تفهمه لأهمية تدريس هذه الجرائم التعزيرية واستحداثه مادة الأنظمة الجنائية ، وعلى استعداده الطيب نحو تلبية طلبي بتزويدي بنظام الأسلحة والذخائر في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية.

وسوف أتناول كلا من هذين الموضوعين: "المخدرات ، والأسلحة" ، في باب مستقل:

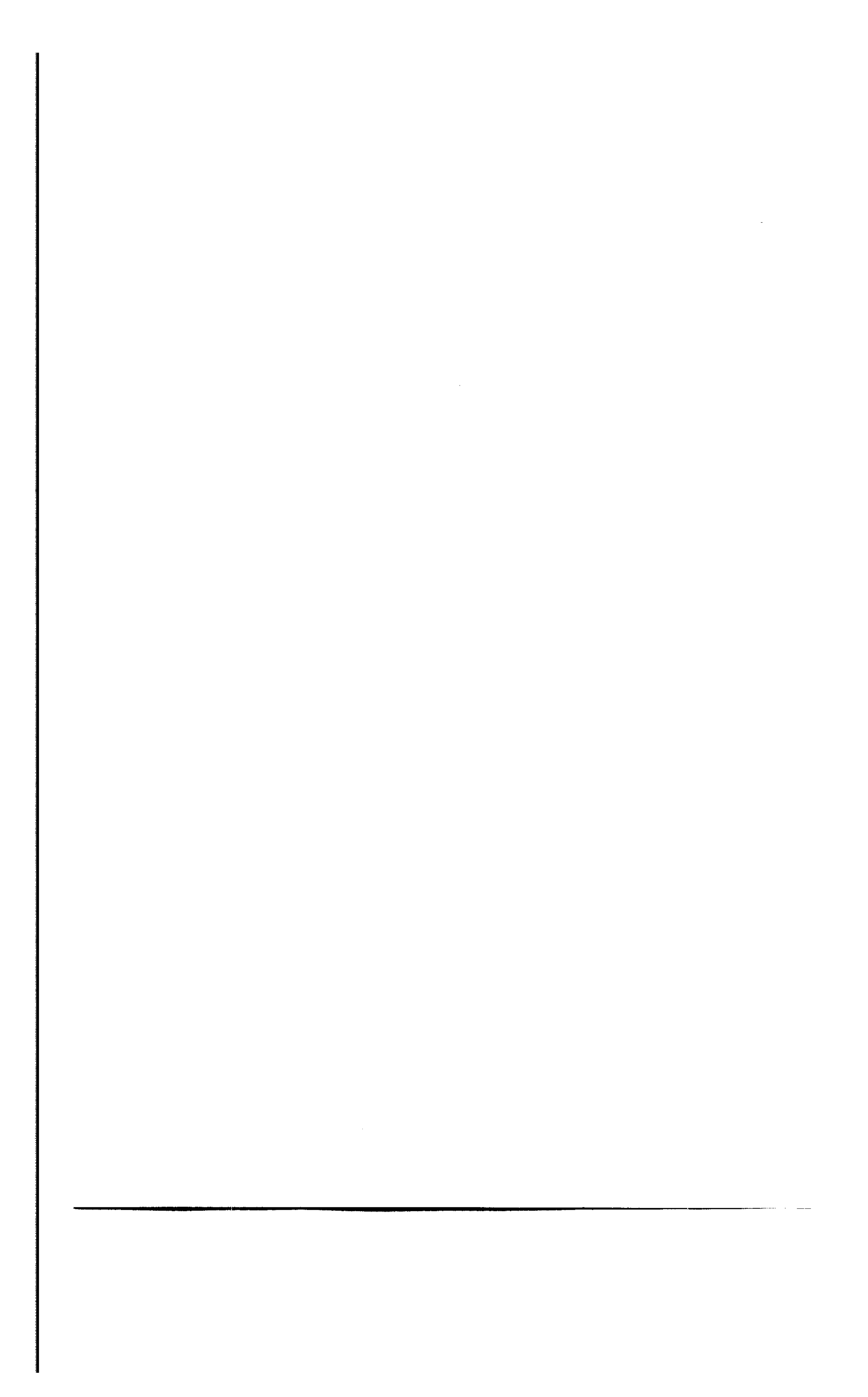
والله ولي التوفيق

المؤلف

الرياض في ١٤١٩/٦/٦هـ

الباب الأول
جرائم المخدرات

د/ محمود احمد طه



مقـــــــــــــــــــدمة

أتقدم بهذه الدراسة عن "جرائم المخـــــدرات" في المملكـــة العربيـــة السعودية إلى طلبة القسم النهائي بكلية الملك فهد الأمنية ضباط الغد وحمـــاة المجتمع كي يكونوا على علم بالأفعال التي جرمتها الأنظمة الجنائية بالمملكـــة والمتعلقة بمكافحة المخدرات ، والأركان الواجب توافرها كي تُشكل هـــذه الأفعال جرائم يقرر لها ولي الأمر عقوبات من شأنها ردع من تسول له نفسه ارتكاب إحدى هذه الجرائم والتي قد تصل إلى عقوبة الإعدام. ومـــا ذلـــك التشدد من قبل ولاة الأمر في مكافحة المخدرات إلا لحرصهم علـــى حمايـــة المجتمع السعودي وأفراده من المخاطر المدمرة لاستشراء هذا الداء اللعين والذي يتجسد في الاتجار بالمخدرات وتعاطيها وما يتطلبه ذلك من إنتاجها وتهريبـــها وحيازتها.

والواقع أن ظاهرة إدمان وتعاطي المخـــدرات لم تكـــن معروفـــة في المملكة العربية السعودية في الماضي ولوقت قريب بالشكل الذي يمكن القـــول معه بأنها تُشكل ظاهرة اجتماعية خطيرة. وقد بدأت هذه الظاهرة المُدمـــرة في الاستشراء بالمملكة مع الرخاء الاقتصادي الذي تنعم به المملكة منذ الحقبـــة الأخيرة من القرن الرابع عشر الأمر الذي استتبعه قدوم العمالة الأجنبيـــة إلى المملكة ، وسفر الشباب السعودي إلى الخارج للسياحة واختلاطهم وتـــأثرهم بأفكار الدول التي يزورها ؛ فضلاً عن انتشار الزراعة بالمملكة خاصـــة مـــا يعرف بالصوب الزراعية والتي تسهل إمكانية زراعة كافة أنواع الزراعات التي لم تكن تزرع من قبل في مناخ المملكة. [1]

وقبل إلقاء الضوء على جرائم المخدرات وفقـــاً للأنظمـــة الجنائيـــة بالمملكة نُشير بإيجاز إلى أضرار المخدرات ، وموقف الشريعة الإسلامية مـــن

---

[1] طارق سليم: "المواد المخدرة والاتجاه غير المشروع بها وطرق مكافحتها" ، المملكة العربية السعودية ، وزارة الداخلية ، الأمن العام ص ٥١.

المخدرات وأخيرا الأنظمة الجنائية بالمملكة والمتعلقة بمكافحة المخدرات وذلك على النحو الآتي:ـــ

أضرار المخدرات:

متعاطي المخدرات ينتهي غالبا إلى إدمانه وإدمانه ينجم عنه أبلغ الضرر ليس فقط بالنسبة لمن يتعاطاه (١) ، وإنما بالنسبة لأسرته ومجتمعه(٢) وهو ما عبرت عنه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بجنيف عام ١٩٦١ في ديباجتها حيث جاء فيها "أن الدول الأطراف قد عقدوا هذه الاتفاقية اهتماما منهم بصحة الإنسانية ورفاهيتها وتسليما منهم بكون إدمان المخدرات آفة وبيلة تصيب الفرد اقتصاديا وتهدد الإنسانية".(٣) كما عبر عنه صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بقوله "المخدرات تؤثر على عقل الإنسان وجسمه وتبدد ماله فيصبح عديم الفائدة لنفسه ولأسرته ولوطنه. كيف نقف أمام هذا الأمر موقفا سلبيا؟ كيف نقبل هذا الأمر؟ إن هذا الأمر يمس كل فرد سواء صغر أم كبر. كيف نقبل أن نكون سلبيين أمام هذه الهجمة الشرسة من الذين سيطر عليهم حب المادة بوسيلة حرام ، أو من جهات معادية تريد هدم الآخرين؟

أيها الأخوة: إن شبابنا الرجال منهم والنساء هم أمل المستقبل ، فكيف نعتمد عليهم وهم مصابون بهذا الوباء الخبيث القاتل..." .(٤) ويمكن إيجاز هذه الأضرار فيما يلي: -

أولا: الإضرار بالمتعاطي نفسه:

١. تعاطي المخدرات يضر بسلامة جسم المتعاطي ، فالإدمان على المخدرات يسبب هزال الجسم بشكل ظاهر ، ويبدو شاحبا. ويرجع ذلك إلى كون المخدرات نوعا من السموم وتناولها بكميات كبيرة

---

(١) رءوف عبيد: "شرح قانون العقوبات التكميلي" ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩ ، ص ٩.

(٢) محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات" ، القسم الخاص ، ص ٧١٧.

(٣) محمد فتحي عيد: "جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن" ، دار العربي للطباعة والنشر ، ص ٢٦٨.

(٤) سيف الدين شاهين: "المخدرات والمؤثرات العقلية" ، العبيكان للنشر ، الرياض ، ص ١٣٩ : ١٤٠.

تؤدي إلى الوفاة أو على الأقل يضر بالجسم ضرراً بالغاً وتفتك بـه. فهي تُفسد المعدة وتُفقد الشهية للطعام ، وتُسبب جحوظ العينين وعظم البطن ومرض الكبد والكلى، كما تُضعف حواس الجسم ، وتُعيق دورة الدم ، وقد تُوقفها أحياناً فيموت المدمن فجأةً.(١)

٢. ولا يقتصر أثر المخدرات على الإضرار بسلامة جسم المتعاطي ، وإنما تمتد لتؤثر على قواه العقلية فتصيبه بالضعف والاضطرابات والهذيان الذي قد يصل بعد فترة طويلة إلى حد الجنون.(٢) ويستدل على ذلك بقول العلامة ابن عابدين "ويحرم أكل البنج والحشيشه والأفيون لأنه مُفسد للعقل ومُبعد عن ذكر الله وعن الصلاة وأنه من أكثر من أخرجه إلى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم".(٣) وكذلك يقول أحد الأطباء "اقفلوا لي نصف الحانات أضمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والمارستان والسجون.(٤)

٣. كما تؤثر المخدرات أيضاً على أعضاء الجهاز التناسلي للمدمن إذ تضعف القدرة الجنسية للرجل ، وفي النساء يكاد يتوقف الطمث ، كما تُضعف الشهوة والرغبة الجنسية إذ تؤدي إلى ضمور المبيض عند المرأة، فضلاً عن إصابة غالبية المدمنين بالعقم والعنه.(٥)

---

(١) عصام أحمد: "جرائم المخدرات فقهاً وقضاء" ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٢٦ : ٢٧.
ميسون أحمد مارديني: "المخدرات آفة العصر " ، ملحق مجلة الأمن ، ع ٤٦ ، ١٤١٨هـ ، ص ٨٠.
سعود بن سعود بن دريب: "موقف الشريعة الإسلامية من المسكرات والمخدرات" ؛ المؤتمر العربي السادس لشئون المخدرات ؛ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ، ج ٢ ، ١٣٩٤هـ ، ص ١٨.

(٢) أحمد خليل: "جرائم المخدرات معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض" ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٣، ص١٥ ؛ سمير نعيم أحمد: "تعاطي المخدرات ، آثارها الاجتماعية والاقتصادية" ، الندوة الدولية العربية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ١٣٦.
سيف الدين شاهين ، المرجع السابق ، ص ٩٦.

(٣) ابن عابدين: "حاشية ابن عابدين على الدر المختار" ، ج٥ ، ص ٤٥٣.

(٤) سعود بن سعد بن دريب ، المرجع السابق ، ص ٢١.

(٤) سعود بن سعد بن دريب ، المرجع السابق ، ص ١٩ ؛ طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٨٢.

ولا يقتصر أثر إدمان المخدرات على هذه الإضرار وإنما تؤثر أيضاً على حياة المتعاطي الاقتصادية والمالية لما يتكبده من أموال طائلة مقابل الحصول على المادة المخدرة. فضلاً عن أن من شأن الإدمان على المخدرات انقطاعه عن العمل لفترات طويلة (وقت تعاطيه المخدر) ، بالإضافة إلى أن الوقت الذي يقضيه في العمل بعيداً عن التعاطي يكون غير كامل الوعي بسبب المخدرات مما يؤثر على قدرته الإنتاجية.[1]

٤. فضلاً عن وقوع المتعاطي تحت طائلة الحكم الجنائي نتيجة تعاطيه المخدرات وما يرتكبه من جرائم أخرى حال سكره مثل السرقة وجرائم العرض والعنف ...الخ.[2]

٥. ناهيك عن المضار الدينية ويأتي في مقدمتها الصد عن ذكر الله وعن الصلاة. فكيف تكون حياة مثل هذا الإنسان؟ إنها حياة القلق والإفلاس لأنه سيفقد الطمأنينة القلبية التي ضمنها المولى عز وجل لمن يشتغل بذكر الله { **ألا بذكر الله تطمئن القلوب** }.[3]

وقد أشارت إلى هذه الأضرار مجتمعة إحدى صحف الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث ورد فيها "أن استمرار تعاطيك للمخدرات يعني أنك ميت وأنت على قيد الحياة ، أسنانك قد تعفنت وفقدت شهيتك للطعام ، جهازك الهضمي لا يمارس وظائفه بطريقة سليمة ،... يتحول جلدك وعينيك إلى اللون الأصفر. وفي بعض الأحيان تُصبح الأغشية المخاطية ذو لون أحمر متوهج... ويصعب التنفس وتنخفض نسبة الأكسجين في الدم ويحدث

---

(١) عبد الحميد الهاشمي: " المخدرات وأثرها في الحياة النفسية للإنسان" ، المؤتمر العربي السادس للمخدرات؛ بحوث ومحاضرات وجلسات المؤتمر ، ج ٣ ، ١٣٩٤ ، ص ١٥١ ؛
سمير نعيم أحمد: "المرجع السابق" ، ص ١٣٦ : ١٣٩.

(٢) عبد الحميد الهاشمي ، المرجع السابق ، ص ١٥٠ ؛ سعود بن سعد بن دريب ، المرجع السابق ، ص ٢٣.

(٣) عز الدين الديناصوري ؛ عبد الحميد الشواربي: "المسئولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة في ضوء الفقه والقضاء" ، ج ١ ، في قانون المخدرات ، ١٩٩٥ ، ص ١٦ : ٦٥.

التهاب شعبي وتدرن رئوي... وأحياناً يحدث الجنون التام ، وغالباً ما تحدث الوفاة مبكراً جداً في حياة الفرد ... ".[1]

ثانياً: الإضرار بالأسرة:

١. إدمان المخدرات يضر بأسرة المتعاطي والمدمن: فمما لا شك فيه أن الأمهات اللاتي يعتمدن على الهيروين نادراً ما تأكلن بطريقة صحيحة، الأمر الذي يؤثر على نمو الأجنة ، ويترتب عليه ولادة أطفال مرضى مشوهين.[2] كما أن من شأن إدمان المخدرات إصابة المدمن زوجاً كان أو زوجة بالعقم الأمر الذي تصبح معه الأسرة شجرة غير مثمرة ، فضلاً عن أن تعاطي المخدرات أثناء الحمل قد يؤدي إلى وفاة الجنين أو تشوه.[3]

٢. وكذلك من شأن الإدمان على المخدرات انتشار الرذيلة بين أفراد الأسرة وارتكاب زنا المحارم وتأكيداً لذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام "الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ، من شربها وقع على أمه وعمته وخالته".[4]

٣. وينجم عن تعاطي المخدرات وإدمانه التفكك الأسري نتيجة ازدياد الخلافات والمشاجرات بين المتعاطي وباقي أفراد الأسرة ، فلا شك أن إنفاق الوالد المتعاطي للمخدرات جزء كبير من دخل الأسرة على المخدر يُثير مشاعر الحنق والغضب لدى باقي أفراد الأسرة ، علاوة

---

(١) يوسف قاسم: "أحكام المخدرات في الفقه الإسلامي وتطبيقها في أنظمة المملكة العربية السعودية" ، المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات ـ السعودية ـ الداخلية ـ مكافحة المخدرات،١٣٧٤هـ ،ص٣ ، ص ١٨.

(٢) سمير الجنزوري: "الجرائم ضد العائلة وضد الإخلال بالحياة الجنسية" ، المجلة الجنائية القومية ، ج ٢ ، ع ١ ، ١٩٦٥ ، ص ١١٥ : ١١٦.

(٣) سعود بن سعد بن دريب ، المرجع السابق ، ص ١٩ : ٢٠.

فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ : ٢٧٥ ؛ طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٨٢.

(٤) سمير نعيم أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ : ١٤٣.

على ما يكتسبه المتعاطي من عادات سيئة تكون غير مقبولة من أفـــراد أسرته مثل تجمع عدد من المتعاطين في المترل وســـهرهم إلى ســاعات متأخرة. ناهيك عن التصرفات الشاذة التي يرتكبوها حال تواجدهـــم بالمسكن.[(١)]

٤. كما أن من شأن إدمان المخدرات لا سيما إذا كان المدمن هـــو رب الأسرة أن يكون قدوة سيئة لأفراد أسرته ، الأمر الذي يعيقه عـــن أداء دوره الرقابي والتوجيهي.[(٢)]

٥. وأخيراً من شأن إدمان المخدرات إعاقة القوة الإنتاجية للأسرة خاصـــة إذا كان المدمن هو رب الأسرة ، الأمر الذي يعجـــزه عـــن الوفـــاء باحتياجاتها ، مما يدفع أفراد أسرته إلى ارتكاب أفعال غير مشروعة.[(٣)]

ثالثاً: الإضرار بالمجتمع:

يترتب على إدمان أفراده للمخدرات الإضرار الأمـــني والاقتصـــادي والصحي بالمجتمع:

١. **المجال الأمني**: يكون المدمن أكثر إفشاء لأسرار عملة مما يعرض أســـرار الدولة للانتهاك .ومن المعروف أن إفشاء أسرار الدولة أمر خطير جـــداً ، لاسيما إذا كان متصلاً بأمن البلاد ، فعن طريـــق المخـــدرات ينجـــح الجواسيس في الحصول على الأسرار التي تعرض أمن الدولة للخطر.[(٤)]

٢. **المجال الصحي** : ينجم عن إدمان أفراد المجتمع للمخـــدرات الإضـــرار بالصحة العامة فمن الثابت أن تعاطى المخدرات له خاصية انتشار المـرض المعدي ، وأنه كثيراً ما يتم جماعياً. وفي هذه الجلسات الجماعية غالباً مـــا

---

(١) سعود بن سعد بن دريب ، المرجع السابق ، ص ٢١ : ٢٢.
طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٨٢.

(٢) سيف الدين حسن شاهين ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ؛ ميسون أحمد ، المقال السابق ، ص ٧٩.

(٣) سمير نعيم أحمد ، المرجع السابق، ص ١٤٢ : ١٤٣.

(٣) سعود بن سعد بن دريب ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ؛ سمير نعيم أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٥

يستعمل المتعاطون حقنة أو سيجارة أو جوزة واحدة مما يُسهل نقل المرض لباقي المجموعة في حالة وجود مريض بينهم. وأخطر هذه الأمراض الالتهاب الكبدي الوبائي خاصة عن طريق الحقن.(١)

٣. **المجال الاقتصادي:** ولا يخفى عن القارئ ما لإدمان المخدرات من إهدار لكيان الدولة الاقتصادية إذ ينجم عنه إضعاف القدرة على بذل الجهد، واستنفاذ القدر الأكبر من الطاقة ، وإضعاف القدرة على البحث والإبداع والابتكار. فضلاً عن أن الدول المستهلكة للمخدرات تدفع في الخارج مبالغ كبيرة لجلب المخدرات لتلبية الطلب عليها. الأمر الذي يُضعف قدراتها الاقتصادية ويعيقها عن تلبية احتياجات أفرادها.(٢) ناهيك عن المبالغ الطائله التي تنفقها الدولة لمكافحة المخدرات حيث تزداد القوة الأمنية من رجال الشرطة ورقباء السجون والمحاكم والنيابة والعاملين في المصحات والمستشفيات.(٣)

الشريعة الإسلامية والمخدرات:

كان طبيعياً إزاء الأضرار الجسيمة للمخدرات ، وانطلاقاً من حرص الشريعة الإسلامية على حماية وصيانة الضرورات الخمس [الدين ـ النفس ـ العقل ـ العرض ـ المال] أن تجرم تعاطي المخدرات وكافة صور التعامل فيها ، وأن تعتبرها ضمن جرائم التعزير التي تُرك لولي الأمر تحديد العقاب وتوقيعه على من يرتكب أي جريمة منها بالصورة التي يُحقق بها ردع كل من تُسوله نفسه التعامل فيها بأي صورة من صور التعامل.(٤)

---

(١) طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ؛ فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص ٢٨١.

(٢) ميسون أحمد ، المقال السابق ، ص ٧٨ ؛ سمير نعيم أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ : ١٤١.
سعود بن سعد بن دريب ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ؛ مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، المرجع السابق ، ص ١٩٥ : ١٩٦.

(٣) سيف شاهين ، المرجع السابق ، ص ٩٧ ؛ طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٥١ ، ٨١.

(٤) خلود سامي عزارة: "نظام جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية" ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، الإسكندرية ، ع ١ ، ٢ ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤٣ : ٢٤٤.

وقد استند ولاة الأمر بالمملكة في تحريمهم للمخدرات على اجتهاد علماء الشريعة في استنباط الحكم الشرعي لها بالقياس على الخمر وذلك عن طريق الأدلة الواردة بتحريم الخمر ، ومدى اشتراك الخمر والمخدرات في هذه العلة.[1]

وقد استنتج الفقهاء ذلك من القرآن الكريم لقوله تعالى {**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**}.[2] وفقاً لهذه الآية الكريمة فإن الشريعة الإسلامية حرمت الخمر الذي يُمكن قياس المخدرات عليه باعتباره كل سكر يُغيب العقل.[3]

ومن السنة النبوية الشريفة استدلوا بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "كل مسكر خمر" وفقاً لهذا الحديث الشريف فإن اسم الخمر يُطلق على كل المسكرات لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم.[4] ولقول الرسول الكريم "إن من العنب خمراً وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمراً وإن من الشعير خمراً" فهذا الحديث يُستدل منه أن الخمر ليس مقصوراً على ما أُخذ من العنب بل يطلق على كل مسكر.[5] وكذلك قول الرسول الكريم "أتاني جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليها وبائعها".[6]

---

(1) رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوى والإرشاد بالمملكة العربية السعودية: "نظرة الشريعة الإسلامية إلى المخدرات" ، وثائق المؤتمر العربي السادس للمخدرات ، ص ٢٠ : ٧٤.
عبد الحميد الشواربي: "جرائم المخدرات" ، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر ، ص ١٥ : ٢١.

(2) سورة المائدة رقم ٩٠ ، ٩١.

(3) يوسف قاسم ، المرجع السابق ، ص ٤ ؛ رئاسة إدارة البحوث بالمملكة ، المرجع السابق ، ص ٢١.

(4) عبد العال عطوه: "موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات" ، المؤتمر العربي الإقليمي السادس للمخدرات ، بحوث ومحاضرات وجلسات ، السعودية — الداخلية — إدارة المخدرات ، ١٣٧٤ ، ص ٤٥ ؛ يوسف قاسم ، المرجع السابق ، ص٥.

(5) إدارة البحوث .... ، المرجع السابق ، ص ٢٢ : ٢٣.

(6) خلود عزارة ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦.

كما أجمع علماء الشريعة على حرمة المخدرات سواء كانت طبيعية أو مُخلقة لأنها تُفسد العقل والبدن وتهدر المال وتُورث مهانة آكلـــها ودنـــاءة نفسه.[1] وقد عبر عن ذلك العلامة ابن تيميه فقال "هذه الحشيشـــه الصلبـــة حرام ، سواء سكر منها أم لا حرام باتفاق المسلمين ، ومن اســـتحل ذلـــك وزعم أنه حلال فإنه يُستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل مُرتداً لا يُصلي عليـــه ولا يُدفن في مقابر المسلمين....".[2] كما عبر عن ذلك الشيخ محمد بيصار شـــيخ الأزهر السابق بقوله "أيها المسلمون أن أعداء الإسلام يتربصون بكم في كـــل مكان وأنهم يتسللون إليكم بهذه المواد المخدرة الخطرة بغية الإفســـاد لكـــم وإتلاف أموالكم وأبدانكم وعقولكم وأعمالكم وأنها مُحرمة عليكم فاتقوا الله واحذروا".[3]

وتبدوا لنا أهمية التعرف على تحريم الشريعة الإسلامية لكافـــة صـــور التعامل في المخدرات في كون الشريعة الإسلامية هي أصل لكل نظام يصـــدر في المملكة العربية السعودية ، لذا فإن القواعد الشرعية الخاصة بالتعزيرات هي التي تطبق في الحالات التي لا يحكمها نص في كتاب الله أو سنة نبيه أو تدخـــل في بند من بنود الأنظمة التي يسنها ولاة الأمر. وذلك تطبيقاً لتعميـــم وزارة الداخلية رقم ٢١٣٦/١٩ /٢ س بتاريخ ١٣٩٦/١٠/٣٠ هـــ والذي ينص على أنه "عند القبض على شخص بحوزته حبوب محظورة لا تدخـــل تحـــت طائلة العقوبة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـــ يؤكد على المدعي عند إقامة الدعوى من فضيلة القاضي تقرير التعزير المناسب بحق المتهم وفقاً لتعليمات الأحكام الشرعية على ضوء قرار الهيئـــة القضائيـــة العليا رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٨ هـــ والمؤكد بكتابها رقـــم ٨٧/١٩ بتاريخ ١٤٠١/١٢/٢١ هـــ".[4]

---

(١) ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، ط ١ ، مطبعة الحكومة السعودية بمكة ، ١٣٨٦ هـــ ، ص٢٠٤.
سلوى علي سليم: "الإسلام والمخدرات" ، ١٩٨٩ ، ص ١٦٥.

(٢) الهامش السابق

(٣) طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٨٨.

(٤) يوسف قاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٨.

المخدرات والأنظمة الجنائية بالمملكة العربية السعودية:

وأمام تفاقم مشكلة تعاطي المخدرات وإدمانها في المجتمعات المعاصرة ومنها المجتمع السعودي حق لولي الأمر بموجب الشريعة الإسلامية التي يستمد منها أحكامه أن يصدر الأنظمة لمكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة حماية لأبناء شعبه وحماية لمصلحة وطنه. وذلك مصداقاً لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" وتمشياً مع القاعدة العامة في الأحكام الشرعية الإسلامية ومقاصدها المتمثلة في المحافظة على الضرورات الخمس.[1]

وبالفعل أصدر ولاة الأمر بالمملكة العربية السعودية الأنظمة الجنائية التي تكفل حماية أفرادها والمجتمع بأسره من آفة المخدرات. وتتمثل هذه الأنظمة الجنائية في: **أولاً**: صدور الأمر السامي رقم ٣٣١٨ بتاريخ ١٣٥٣/٤/٩ هـ واضعاً نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة. ويتكون هذا النظام من اثنتين وثلاثين مادة يجرم فيه كافة صور التعامل بالمخدرات ويُحدد العقوبات التي توقع على مرتكب هذه الجرائم. **وثانياً**: عدل بعض أحكام هذا النظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١ بتاريخ ١٣٧٤/٢/١ هـ وقد اتسم هذا التعديل بتشديد العقاب على مُهربي المخدرات وكذلك مُروجيها. **وثالثاً**: صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٤ بتاريخ ١٣٨٧/٧/١٥ هـ وبموجبه تم حظر زراعة نبات الجتروفرى أو تداوله وطبق عليه القرار رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـ. **رابعاً**: صدر الأمر السامي رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٣٩٩/٤/١٣ هـ والمعمم من وزارة الداخلية برقم ١٩/ س/ ٢٦٨٥ بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٣٩٩ هـ والقاضي بتخويل وزير الداخلية صلاحية استثناء الشباب مُستعملي الحبوب المخدرة من العقوبات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـ. **خامساً**: صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٢ بتاريخ ١٤٢٠/٩/٢٣ هـ والذي نص على أن عقوبات المخدرات هي الحد الأقصى لما يُمكن للجهة المختصة الحكم به على المُتهم عند ثبوت إدانته .

---

(١) الهامش السابق ، ص ٢٨.

سادساً: صدر التعميم رقم ١٩/ س/ ١٥٣٢٣ بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٠١ هـ والذي يتعلق بكيفية التخلص من المواد المخدرة المضبوطة. **سابعاً**: صدر أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩/ س/ ٢٤٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٦/ ١٤٠٢ هـ والخاص بنظام استيراد المواد المخدرة للأغراض الطبية والعلمية. **ثامناً**: صدر قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ بتاريخ ٢٦/٥/١٤٠٤ هـ الخاص بتعديل بعض أحكام نظام مكافحة المخدرات. **تاسعاً**: صدر الأمر السامي رقم ٤/ ب /٩٦٦٦ بتاريخ ١٠/٧/١٤٠٧ هـ لكل من وزارة العدل والداخلية باعتماد قرار مجلس هيئة كبار العلماء الذي صدر بالإجماع برقم ١٣٨ بتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧ هـ ويتعلق بمعاقبة مُهربي المخدرات وكذلك من يستوردها أو يتلقاها أو يُمون بها المروجين بالقتل. بينما يُعاقب المروج بعقاب مُخفف (الحبس والجلد والغرامة) ، وفي حالة العود يُعزر بعقوبة أشد قد تصل إلى القتل.**عاشراً**: صدر الأمر السامي رقم ٦٠١/م بتاريخ ١٧/٣/١٤٠٠هـ والخاص بمعاملة من يزرع المواد المُخدرة معاملة المُهرب لها بإستثناء جرائم القات فتخضع للعقوبات السابق اقرارها في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـ .

خطة البحث:

إذا أمعنا النظر في الأنظمة الجنائية المتعلقة بتجريم كافة صور التعامل في المخدرات والسابق الإشارة إليها أمكننا القول بتعدد هذه الصور المجرمة وباختلافها باختلاف النشاط الإجرامي المكون لها. ويمكن حصر هذه الصور التجريميه في ست صور: الأولى إنتاج المواد المخدرة ، والثانية تهريبها ، والثالثة ترويجها ، والرابعة تعاطيها ، والخامسة حيازتها ، والسادسة والأخيرة تتعلق بجرائم المصرح لهم بالاتجار والتعامل في المواد المخدرة.

وهذه الصور المُجرمة نُلقي الضوء عليها كل في فصل مستقل: -

الفصل الأول
تجريم إنتاج المواد المخدرة دون ترخيص

نصت المادة الرابعة من الأمر السامي رقم ٣٣١٨ بتاريخ ١٣٥٣/٤/٩ هـ المُعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـ على أنه "يحظر صنع أي مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة من هذا النظام إلا على المحلات المُرخص لها بذلك من قبل الصحة العامة" [1].

وفقاً لهذه المادة فإن صنع المادة المخدرة يقع تحت طائلة التحريم والعقاب ما لم يكن القائم بعملية الصنع هذه مرخصاً له بذلك من قبل وزارة الصحة .

والجدير بالذكر أن إطلاقنا على صنع المخدر مصطلح إنتاج المخدر إنما يعود إلى كون الصناعة إحدى وسائل إنتاج المخدر وليست جميعها فهناك إنتاج المُخدر بطريق الزراعة ، وهناك إنتاج للمخدر بطريق الفصل ، وكذلك بطريق الاستخراج. وكي تكون الحماية الجنائية فعالة يتعين أن يكون التجريم والعقاب شامل لكافة صور الإنتاج هذه فهل نظام مكافحة المخدرات بالمملكة قد جرم هذه الصور جميعها أم ماذا؟ هذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال استعراض ركني الجريمة المادي والمعنوي ، ثم نعقبه ببيان الجزاءات التي توقع على مُرتكب هذه الجريمة. وذلك كل في مبحث مستقل: --

---

[1] ورد في نظام مكافحة المخدرات رقم ٣٣١٨ لعام ١٣٥٣هـ مصطلح " الصحة العامة " ويقصد بها وزارة الصحة حالياً .

المبحث الأول
الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة إنتاج المخدر دون ترخيص في نقاط ثلاثة: الأولى تتعلق بمحل هذه الجريمة ، والثانية تتعلق بنوعية النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة ، والثالثة تتعلق بانعدام الترخيص بممارسة ذلك النشاط وهو ما نستعرضه كل في مطلب مستقل: -

المطلب الأول
محل الجريمة

يتعلق محل هذه الجريمة بالمواد المخدرة إذ لا بد أن يكون الفعل المادي (النشاط الإجرامي) متصلاً بإحدى المواد التي حددها نظام المخدرات وحظر التعامل فيها دون تصريح. وغالباً ما تكون هذه المواد مُدرجة في جداول ملحقة بالنظام تحدد أنواعها ومسمياتها والتركيبات التي تدخل فيها.[1]

وتناولنا للمواد المخدرة التي هي محل هذه الجريمة يقتضي منا توضيح المقصود بالمادة المخدرة ثم أنواعها:ـ

المقصود بالمخدر:

لم يُعرف النظام الخاص بالمخدرات في المملكة العربية السعودية المخدر. وهو ما يتفق مع نهج الاتفاقات الدولية وغالبية التشريعات المقارنة وترك ذلك للمختصين.[2] وبالرجوع والبحث في العديد من المصادر

---

[1] عبد العزيز العويفي وآخرين: "المواد المخدرة وطرق مكافحتها" ، السعودية ــ الداخلية ، الأمن العلم ، ص ٢٦٥.

[2] المخدرات و ..... ، سلسلة أبحاث ، المرجع السابق ، ص ١٩ ، ١٩.

طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ١٩.

القانونية وغير القانونية لم نجد تعريفا جامعا يُوضح مفهوم المواد المخــــدرة.[1] وأمام هذا الغموض نُعرف المخدر لغة واصطلاحا ونظاما وعلميا:

المخدر لغةً:

اسم فاعل من الفعل خَدَّرَ . ويُقال في اللغة خدر العضو إذا اســترخى فلا يُطيق الحركة. والخدر من الشراب والدواء فتور يعتري الشارب وضعف ، والخدر يعني أيضا الكسل والفتور.[2] ولفظ خدر أصل اشتقاق المخـــــدرات والذي يتفق في المعنى اللغوي مع الخمر.[3] وقد اشتُقت كلمة المخــــــدرات من الكلمة اليونانية **Mark** ومعناها النوم.[4]

المخدر اصطلاحاً:

يعني به كل ما يترتب على تناوله إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى يكاد يذهب به وتكون عادة الإدمان.[5]

المخدر نظاماً:

"مجموعة من المواد تُسبب الإدمان وتُسمم الجهاز العصبي المركـــزي ، ويُحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغـــراض يُحددهـــا النظـــام ، ولا تستعمل إلا بواسطة من يُرخص له بذلك".[6]

المخدر علمياً:

كل مادة كيميائية تُسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي.[7]

---

(1) ميسون أحمد ، المقالة السابقة ، ص ٧٧.

(2) المصباح المنير ، باب خدر.

(3) المخدرات و .... ، سلسلة أبحاث ، المرجع السابق ، ص ٢٠.

(4) سيف شاهين ، المرجع السابق ، ص ١٥.

(5) عزت حسن: "المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون" ، ط١ ، ١٩٨٦ م ، ص ١٨٧.

(6) عادل الدمرداش ، الإدمان مظاهره وعلاجه ، ١٩٨٢ ، ص ١٠.

(7) ميسون أحمد ، المقالة السابقة ، ص ٧٧ ؛ سلسلة مركز أبحاث ، ...المرجع السابق ، ص ٢٠ ؛ خلود عزارة ، المقالة السابقة ، ص ٢٥٤.

أنواع المخدر:

لا يوجد تصنيف للمخدرات متفق عليه.[1] فقد اختلفت تقسيمات العلماء لها باختلاف زاوية التقسيم: فقد قسمها البعض بالنظر إلى تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي للمتعاطي إلى أقسام ثلاثة رئيسية لكل منها فروعاً وهي: المثبطات(المهبطات) والمنشطات والمهلوسات.[2] بينما قسمها البعض بالنظر إلى طبيعة المادة المخدرة وتكوينها إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي: طبيعية ــ تصنيعية ــ تخليقيه.[3]

وإذا نظرنا إلى الأنظمة في المملكة العربية السعودية لوجدناها أخذت بهذا التصنيف الأخير ، وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات رقم ٣٣١٨ لعام ١٣٥٣ هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤ هـ والذي ينص على أن: " المواد المُخدرة التي يشملها أحكام هذا النظام هي:ـ

١. الأفيون الخام.
٢. الأفيون الطبيعي.
٣. الأفيون المُستحضر.
٤. المورفين والكودين والهيروين وأشباه القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها.
٥. كل المُستحضرات التي تُباع في الصيدليات والغير رسمية والمحتوية على (٠,٠٠٢) اثنين في الألف من المورفين والديونين ، و(٠,٠٠١)

---

(١) طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٢٠.

(٢) عبد الله العبيدي ، بركة الحوشان: "المخدرات" ، القسم النهائي ــ كلية الملك فهد الأمنية ــ الرياض ، ١٤١٨ هـ ، ص ٩ ؛ سلسلة مركز أبحاث ... ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ :١٤٠ ؛ عبد العزيز العويفي ، المرجع السابق ، ص ٢٣ : ١١٥.

(٣) طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٢٠.

واحد في الألف من الهيروين ، و (٠,٠٠٨) ثمانية في الألـــف مـــن الكودين أو أي نسبة تزيد على ذلك.

٦. الكوكا (أوراقها وثمارها ومسحوقها وكافة أنواعها المختلفة) التي يمكن إخراج الكوكايين منها مباشرة أو يتحصل عليها منها بواسطة تغيـــير كيماوي.

٧. الكوكايين الخام ـــ وهو ما يستخرج من ورق الكوكا الذي يمكـــن استعماله لاستحضار الكوكايين مباشرة أو بالواسطة.

٨. الكوكايين وأملاحه والنوكـــايين ومشـــتقاتها وكـــل المســـتحضرات والمركباتالمشتملة على (٠,٠٠١) واحد في الألف مـــن الكوكـــايين والنوكايين.

٩. الايكوفين وجميع مشتقاته التي يمكن استعمالها صناعيا في توليده.

١٠. القنب الهندي أيا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة والخلاصـــات والأصباغ وجميع مستحضراته ومشتقاته والمادة الصمغية التي تســـتخرج منه وكافة المستحضرات التي تكون المادة الصمغية قاعدة له.

ويلاحظ في هذا التعداد أنه وارد على سبيل المثال لا الحصر وذلـــك تطبيقا للمادة الثانية من نفس النظام حيث تركت الباب مفتوحـــا لتطبيـــق العقوبة المقررة بالنسبة

لأي مادة أخرى يثبت ضررها بشرط أن يعلن ذلك في الجريدة الرسمية.[١]

وهو ما لمسناه فعلا في الحياة العملية. فقد أضاف قرار مجلس الـــوزراء رقم ٦١٤ لعام ١٣٨٧ هـــ مادة الجتروفري ضمن المواد المخدرة المحظـــور التعامل فيها دون تصريح. كما أضاف الأمر السامي رقـــم ٣٠١٧ لعـــام ١٣٩١ هـــ نبات القات ضمن المواد المخدرة المجـــرم التعـــامل فيـــها دون

---

(١) عبد الله العبيدي ، بركة الحوشان ، المرجع السابق ، ص ١٠.

تصريح. وكذلك صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣/٢٤٣/ ٢٧ لعام ١٣٩٢ هـ وتضمن إدراج المواد والمركبات الواردة ضمن تعميم وزارة الصحة تحت التجريم والعقوبات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـ ، ثم صدر تعميم وزارة الصحة رقم ١٩٦/ ٢٥٨١/ ٢٧ لعام ١٣٩٤ هـ بإعادة تنسيق تنظيم الأدوية النفسية متضمنا أربعة جداول ومواد عامة. وأعقب هذا التعميم تعميمات أخرى توضح المواد المجرم التعامل بها والتي تقع تحت طائلة التجريم والعقاب. ونشير فيما يلي إلى هذا التصنيف الأخير (مواد طبيعيه ـ صناعيه ـ تخليقيه) بشيء من الإيضاح:ـ

١ ـ المخدرات الطبيعيه:

وهي نباتات تحوي أوراقها أو أزهارها أو ثمارها على مادة مخدرة.[١]
وأهم هذه النباتات: الحشيش والخشخاش والكوكا والقات والبنج والقنب.[٢]

٢ـ المخدرات التصنيعيه:

وهي تلك المستخلصة من المخدرات الطبيعية وتكون أكثر تركيزا مثل المورفين والهيروين والكوكايين والحشيش.[٣]

٣ـ المخدرات التخليقيه:

وهي تلك التي تصنع من مواد كيميائية لا يدخل في تركيبها أو مشتقاتها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية أو التصنيعية. وتأخذ هذه

---

(١) الهامش السابق

(٢) طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٢١ : ٣٠.

(٣) عبد الله العبيدي وبركة الحوشان ، ص ١٠.

طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٢١ : ٣٠. وقد اعتبرت المخدرات التصنيعية ضمن المخدرات الطبيعية.

المواد شـــكل الكبسولات والمساحيق والحقن مثل العقاقير المنشطة والعقاقير المنومة وعقاقير الهلوسة.[1]

ويتعين على قاضي الموضوع بيان نوع المخدر حتى يمكـــن لمجلـــس القضاء الأعلى أن يراقب ما إذا كان من بين الأنواع الثلاثة والمنصوص عليـــها في الأنظمة السعودية الخاصة بذلك ، وتحديد ذلك يترك لأهل الخبرة. والجدير بالذكر أن خلو الحكم من بيان نوع المخدر يجعله باطلا متعينا نقضه.[2]

المطلب الثاني
النشاط الإجرامي

تتم عملية الإنتاج بالنسبة للمواد المخدرة الطبيعية بزراعتها ، بينما يتم إنتاج المواد التصنيعية والتخليقيه عن طريق صنعها أو استخراجها أو فصلها.

وإذا كانت جريمة إنتاج المواد المخدرة يتصور أن تقع بأكثر من نشاط إجرامي: الزراعة ــ الصناعة ــ الاستخراج ــ الفصل ، إلا أن نص المـــادة الرابعة من نظام مكافحة المخدرات لعام ١٣٥٣ هــ جرم صراحة فعل الصنع للمادة المخدرة ، ودون أن يجرم صراحـــة أفعـــال الزراعـــة أو الفصـــل أو الاستخراج على عكس ما نصت عليه غالبية التشريعات المقارنة. وإن كنـــا نرى أن هذه الأفعال تدخل تحت مدلول الصناعة وفقا لمعناها الواسع إذ يقصد بها إنتاج المواد المخدرة أيا كان صورة هذا الإنتاج. لذا فإن تناولنـــا لصنـــع

(١) فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص ٢٣١ ؛ طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٣١.

(٢) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ١٤ ؛ عصام أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٧ : ٢٤ ؛ فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ ؛ عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ٦٨.

المواد المخدرة يقتضي إلقاء الضوء على هذه الأفعال التي تدخل تحت مدلـــول الصناعة وفقا لمعناها الواسع:

زراعة النباتات المخدرة:

لم تجرم الأنظمة السعودية زراعة النباتات المخدرة صراحـــة علـــى عكس المشرع المصري الذي جرم ذلك صراحة في المـــادتين ٢٨ ، ٣٣ مـــن قانون المخدرات رقم ١٨٢ لعام ١٩٦٠ م. وكل ما نلمســـه في الأنظمـــة السعودية تجريم زراعة نبات الجتروفري فقط وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٤ لعام ١٣٨٧ هـــ.

ويرجع تجريم زراعة هذا النبات لعام ١٣٨٧هــ بعـــد أن ثبـــت في التحليل أنها مادة مخدر. بينما تكمن علة عدم تجريم غيره من النباتات المخـــدرة حتى عام ١٤١٠هــ إلى أن المملكة العربية السعودية لم تكن قد بلغت عـــام ١٣٥٣ هــ [العام الذي صدر فيه أول نظام لمكافحة المخدرات بالمملكة] من التطور الذي وصلت إليه اليوم في مجال الزراعة وخاصة بالنســـبة للمـــزارع المحمية التي يستطاع بواسطتها المزارعون زراعة كافة أنواع المزروعات الـــتي لا تصلح زراعتها في المملكة. وأمام هذا التطور في مجال الزراعـــة واســـتفحال ظاهرة المخدرات يحبذ تجريم زراعة النباتات المخدرة.[1] إلا أن ذلك لا ينبغي أن يعني إباحة زراعة النباتات المخدرة في المملكة. وأساس ذلك أن أحكـــام الشريعة الإسلامية تطبق في حالة عدم ورود نص نظامي باعتبارها الأســـاس الذي تستمد منه الأنظمة بالمملكة. وهذا يقتضي منا إلقاء الضوء على موقـــف الشريعة الإسلامية من زراعة النباتات المخدرة.

الشريعة الإسلامية تحرم زراعة المخدرات شأنها في ذلك شأن الاتجـــار فيها بيعا وشراء لأن زراعتها لهذا الغرض بمثابة رضا من المزارع بتعاطي النـــاس لها ، والرضا بالمعصية معصية. وعليه إذا كانت زراعة المواد المخدرة بغـــرض

---

(١) خلود عزاره ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠: ٢٦١.

استخدامها في أغراض غير مشروعة [اللهو وإفساد العقول وتخديرها] فلا تجوز زراعتها ، وتعد عمل محرم يعاقب عليه الجاني تعزيرا.[1]

وحتى في حالة زراعة المواد المخدرة لأغراض مشروعة (طبيعية وعلمية) ، فإن ذلك محرم على الأفراد وإن جاز للدولة زراعة ذلك للأغراض المشروعة ، إلا أن الاتفاقيات الدولية بشأن زراعة الأفيون للأغراض الطبية قد صرحت لبعض الدول غير الإسلامية بزراعة الأفيون لأغراض طبية مثل الهند والاتحاد السوفيتي. وهاتان الدولتان يمكنهما وحدهما إنتاج ما يكفي احتياجات العالم الطبية والعلمية.[2]

ونؤكد على صواب تحريم زراعة المخدرات بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منها للتعاطي أو التجاري بالإشارة إلى تحريم الشريعة الإسلامية لذلك وهو ما عبر عنه فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر سابقا من أن زراعة الحشيش الأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها أو الاتجار فيها حرام بلا شك لوجوه (منها) قول الرسول عليه الصلاة والسلام "أن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تفحم النار".[3]

لذا نخلص مما سبق إلى خطر زراعة المواد المخدرة في الدول الإسلامية سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدولة أيا كان الغرض من الزراعة ولو كان لأغراض طبية لأنها فساد وإفساد وضرر وإضرار وهو منهي عنه شرعا.[4]

والجدير بالذكر أن تحريم زراعة النباتات المخدرة يمتد ليشمل وضع البذور في الأرض وكذلك كل مايتخذ نحو البذرة من الأعمال اللازمة للزراعة

---

(١) يوسف قاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٣ ؛ سعود بن سعد ، المرجع السابق ، ص ٣١ : ٣٢. عبد العزيز العويفي وآخرون ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤.

(٢) يوسف قاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٤.

(٣) عبد المجيد سليم ، المرجع السابق ، ص ٧٩ : ٨٠.

(٤) الهامش السابق.

إلى أن يتم نضجه وحصاده(١) وتبدو أهمية تجريم زراعة النباتات المخـدرة في حد ذاتها وعدم الاكتفاء بتجريم الانتاج للمواد المخدرة إلى أن تجريم الإنتـاج يقتصر على المواد المخدرة بذاتها ، ومن ثم لا يمتد التجريم إلى الزراعة للنباتـات المخدرة إلى أن يتم نضج الثمار وظهور الجواهر المخدرة وبذلك يفلت مـن العقاب أفعالا خطيرة [أفعال الزراعة السابقة على إنتاج المـواد المخـدرة]. وأساس ذلك أن زراعة النباتات المنتجة للمواد المخـدرة تدخـل في نطـاق الأعمال التحضيرية لأنها لا تؤدي حالا ومباشرة إلى إنتاج هذه المواد ، وإنمـا يلزم لذلك وقت قد يطول ورعاية دائمة منفصلة.[١] وفعل الزراعة في حد ذاته مجرم سواء نبت الزرع أو جفت شجيراته ، ومن باب أولى سواء تحقق إنتاج الجوهر المخدر أو لم يتحقق لأي سبب ولو كان بفعل إرادي مـن جـانب الزارع نفسه.[٢]

صنع المخدرات:

يقصد بصنع المخدرات: مزج مواد معينة تؤدي في النهاية إلى إيجـاد المادة المخدرة مثل صنع الباربيثورات والامفيتامينات وتحويـل المورفـين إلى هيروين ، وذلك دون اعتبار للوسيلة التي استخدمها الجاني في هذه الصناعة إذ يستوي أن تكون الوسيلة آلية أو يدوية. كما يسـتوي أن تكون المـواد الأصـلية التي اسـتخدمها الجاني مخدرة أو غير مخدرة ما دام مزجـها يؤدي في النهاية إلى إبراز المادة المخدرة.[٣]

استخراج المخدرات:

يقصد بالاستخراج الحصول على مادة مخدرة من مـادة مخـدرة أخرى يدخل هذا المخدر في تركيبها مثل استخراج المورفين من الأفيـون ،

---

(١) عوض محمد: "قانون العقوبات الخاص ـــ جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي" ، المكتـب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٦١م ، ص ٤٥ : ٤٦.

(٢) الهامش السابق ، ص ٤٧.

(٢) يوسف قاسم ، المرجع السابق ، ص ٢٥ ؛ خلود عزاره ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠.

واستخراج التراهيدروكنابينول من الحشيش.[1] وهذا التعريف لا يتفق مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في الجواهر الضارة لعام ١٩٣٦ م حيث عرفته بأنه "عملية فصل الجوهر المخدر من المادة أو المركب الذي يكون ذلك الجوهر جزءا منه دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح". ويرجع ذلك الاختلاف إلى شمول هذا التعريف الأخير لعمليتي الاستخراج والفصل معا.[2]

فصل المخدرات:

يقصد به الحصول على المخدر من مركب أو مستحضر يدخل في تركيبه. ومن أمثلة ذلك الحصول على الكوكايين من مستحضرات الكوكايين.[3]

وفقا لهذا التعريف فإن الفصل ليس فيه مزج لمواد مخدرة (الصنع) ولا استخراج لها ولكنه يقتصر على تحليل المادة المخدرة ، ثم فصل عناصرها المكونة لها فصلا يتم به الحصول على الجوهر المخدر.[4]

المطلب الثالث
اشتراط عدم صدور ترخيص بإنتاج المواد المخدرة

نصت المادة الرابعة من النظام السعودي لعام ١٣٥٣ هـ على أن هذا الحظر لا يسري على المحلات المرخص لها بذلك من قبل مصلحة الصحة العامة في الحجاز ... ، وهذا يعني أن وزارة الصحة يجوز لها أن تصرح لمحلات معينة بصنع المادة المخدرة (صنع ـ استخراج ـ فصل).

(١) فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ ؛ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٥.

(٢) فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ ؛ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٥.

(٣) فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣.

(٤) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٥.

وقد أوضحت الفقرة الثانية من نفس المـــادة شـــروط وإجـــراءات الحصول على التصريح ، والتي تتمثل في "يجب على من يرغب في الاشـــتغال بصنع هذه المواد أن يستحصل على رخصة من مصلحة الصحة العامـــة ، وأن يقيد في دفتر خاص المقادير التي يصنعها على أن يكـــون إعطـــاء الرخصـــة مشترطا فيها استهلاك هذه المواد وما ماثلها في الطبابة فقط".

وفقا لهذه الفقرة فإن صنع المواد المخدرة يباح في حالة صدور ترخيص بذلك من مصلحة الصحة العامة ، ويشـــــــترط لصدور هذا التصريح أن يكون استهلاك المواد المخدرة في الطب فقط (لغرض العلاج).

المبحث الثاني
الركن المعنوي

جريمة إنتاج المخدرات جريمة عمديه ، يتطلب كي يعاقب من يقوم بزراعة النباتات المخدرة أو صناعة المخدرات أو استخراجها أو فصلها أن يتعمد ذلك وهو ما يعرف بالقصد الجنائي. والقصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص. وتطلب القصد الجنائي الخاص يتطلب أولا توافر القصد الجنائي العام ، والذي يتطلب لتوافره عنصرين هما:ـ

١. **العلم**: يشترط أن يكون الفاعل في هذه الجريمة على علم بطبيعة هذا النشاط ونوعيته ، أي أن يعلم أنه يقوم بزراعة مواد مخدرة ، أو أنه يقوم بصنع مادة مخدرة أو باستخراجها أو بصنعها. ومن ثم إذا كان الفاعل يجهل طبيعة نشاطه هذا فإن العلم ينتفي وبالتالي ينعدم في حقه القصد الجنائي.[١]

٢. **الإرادة**: لا بد أن تنصرف إرادة الفاعل إلى إتيان النشاط الإجرامي الذي وقع منه. وهذا يتطلب أن يكون قيامه بصنع أو استخراج أو فصل أو زراعة المخدرات بموجب إرادة حرة مدركة واعية مختارة ، وبالتالي فإن الإكراه أو الجنون أو صغر السن أو السكر الاضطراري يعدم القصد الجنائي لدى الفاعل.

ولا يكتفي بالقصد الجنائي العام ، وإنما يشترط توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتطلب غرض معين ، ويتجسد في هذه الجريمة في ضرورة أن يكون زراعة المواد المخدرة أو صناعتها أو فصلها أو استخراجها بقصد الإنتاج وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا.[٢]

---

(١) نقض ١٩٥٧/٣/٢٦ ، م.أ.ن. ، س ٨ ق ، رقم ١٤٢ ، ص ٢٠٣.
نقض ١٩٧٢/٢/١٣ ، م.أ.ن. ، س٣٢ ق ، رقم ١٠٢٤.

(٢) نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ ، م.ا.ن. ، س ٣١ ق ، رقم ٢٢٩١.
نقض ١٩٨٩/١/٢٤ ، م.ا.ن. ، س ٢٨ ، رقم ٤٥٣٥.

المبحث الثالث
العقوبـــــات

جرائم المخدرات من الجرائم التعزيرية التي يترك تقدير عقوبتها لــولي الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة العامة. وبالنظر إلى نظام مكافحة المخـدرات بالمملكة العربية السعودية والتعديلات التي طرأت عليه يمكن القول بمعاقبـــة الجاني في جريمة إنتاج المواد المخدرة بغير ترخيص أيا كان وسيلته في الإنتـاج لهذه المواد المخدرة [زراعة ــ صناعة ــ استخراج ــ فصل] بأنواع ثلاثة من العقوبات:ــ

١. **العقوبات الأصلية:**

وهي تلك التي لا يتصور توقيعها على المتهم إلا إذا ثبـت إدانتـه في الجريمة المتهم فيها. ويعاقب من ينتج مواد مخـدرة دون ترخيـص بنفـس العقاب المقرر لمرتكب جريمة ترويج المخدرات (الاتجــار غــير المشــروع) والمنصوص عليه في المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعـام ١٣٧٤ هــ والمعدل للمادتين (٢٤-٢٥) من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة رقــم ٣٣١٨ لعام ١٣٥٣هــ .[1]

ووفقا لهذا النص يعاقب الجاني بعقوبتي **السجن والغرامة**. السجن مدة خمس سنوات والغرامة عشرة آلاف ريال. وقد عدلت هذه المــادة بــالأمر السامي رقم ٤/ب /٩٦٦٦ لعام ١٤٠٧ هــ في المادة الثانية ليصبح العقــاب لأول مرة بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما معا.

ويشدد العقاب في حالة العود ليعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولــو كان بالقتل لأنه بفعله هذا يكون ممن تأصل الإجرام في نفوسهم. وقد كــان التشديد في حالة العود قبل صدور هذا الأمر السامي الكريم وفقــا للمــادة (٢٦) من النظام لعام ١٣٥٣ هــ مضاعفة العقاب المقرر لمرتكــب الجريمــة

---

(١) سعد ناصر ، شرح نظام المخدرات بالمملكة العربية السعودية ، بحث غير منشور ، إدارة مكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية ؛ طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ١١٣.

لأول مرة أي يصل العقاب إلى السـجن عشر سنوات والغرامة عشرون ألف ريال.وان كان قرار مجلس الوزراء رقم ١/٦٠١ لعام ١٤١٠هـ قد خـص زراعة المواد المخدرة بعقوبة مختلفة عن بقية صور الانتاج اذ قرر معاملة مـن يزرع المخدرات معاملة المهرب لها أي معاقبته بالقتل.

العقوبات التبعية:

وهي تلك التي تـوقع تلقائيا بمجرد إدانة المتهم في جريمة جنائيـة دون حاجـة إلى النص عليها في منطوق الحكم ، فهي تابعـة للعقوبـة الأصلية. وتتمثل هذه العقوبات التبعية في:ـ

- **العزل من الوظيفة أو الحرمان من المهنة التي يمارسها:**

يعزل المحكوم عليه في هذه الجريمة بالحرمان من العمل الذي يمارسه وذلـك إما بصفة مؤقتة متى كانت أول جريمة له إذ يحرم مدة تعادل عقوبة السـجن التي صدرت ضده في حكم الإدانة ، وإما بصفة دائمة في حالة العود. وهو ما نصت عليه المادة (٢٧) من نظام مكافحة المخدرات "عـلاوة علـى كـل العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يحكم على الجاني بمنع تعاطي مهنتـه أو صناعته أو تجارته مدة تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه ، وفي حالة تكرار الجريمة يجوز الحكم بسـحب الإذن أو الرخصـة سـحبا نهائيـا". ويستهدف هذا الجزاء التضييق من دائرة نشاط المحكوم عليه الذي يعبر عـن عدم ثقة المجتمع به.[1] وقد صدر القرار الوزاري رقـم ١٤٠٤/٢٠٥٧هـ يقصر هذه العقوبة على العزل من الوظيفة لمن يشترك في جريمة التهريب حـتى لو كان موظفا .

[1] محمود أحمد طه: "مبدأ شخصية العقوبات" ، دراسة مقارنة ، رسالة ، عين شمس ، ١٩٩٠ ، ص ٣٥٩ : ٣٦٠.

- **إبعاد الأجنبي:**

نصت المادة (٣/٤) من نظام مكافحة المخدرات المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـ على أنه "... بعد تطبيق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ عليه يجازى أيضا بإبعاده عن البلاد إذا كان أجنبيا". ويستهدف هذا الجزاء وقاية المجتمع السعودي من شرور ذلك الأجنبي الذي لم يحترم أنظمة المملكة البلد المضياف.

- **منع السعودي من السفر إلى الخارج:**

نصت المادة الأولى فقرة (د) من نظام مكافحة المخدرات المعدل عام ١٣٧٤ هـ على منع السعودي الذي ثبت إدانته في إحدى جرائم المخدرات من السفر إلى الخارج ، ووضعه تحت المراقبة. والهدف من هذا الجزاء هو المحافظة على سمعة المملكة بالخارج خشية أن يسيء هؤلاء المجرمين إليها حال تواجدهم بالخارج ، وكذلك الحد من جرائم المخدرات خشية أن يسهل تواجد هؤلاء بالخارج تهريب المخدرات إلى داخل البلاد.

العقوبات التكميلية:

ونعني بها تلك التي توقع على من تثبت إدانته في الجريمة المتهم فيها ، وعوقب عليها بالعقوبات الأصلية. إلا أنها لا توقع بصورة تلقائية على عكس العقوبات التبعية ، وإنما يشترط لتوقيعها أن يتضمنها منطوق الحكم. وتتمثل هذه العقوبات في:

المصادرة:

ويقصد بها أيلولة المال الخاص ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدولة دون مقابل.[1] وقد نصت عليها المادة (٢٩) من نظام مكافحة المخدرات "يحكم في الأحوال المحظورة بموجب هذا النظام بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وكذلك الأدوات التي تضبط في المحلات التي ارتكبت فيها جريمة

(١) محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص ٣٥٩ : ٣٦٠.

معاقب عليها إذا كانت هذه الأدوات ذات صلة بالمواد الممنوعة بمقتضى هـذا النظام أو تكون استعملت في ارتكابها".

وعقوبة المصادرة وفقا لنظام المخدرات عقوبة تكميلية وجوبيـه ، أي أن القاضي يلتزم بالحكم بها والنص عليها في حكـم الإدانة. ويترتب علـى ذلك أنه إذا أغفل الحكم النص عليها فهو حكم معيب ، ولا يتم تنفيذ الحكم إلا إذا إكتسب صفته القطعية وذلك بتصديقه من مرجعه .

ويتعين عند تنفيذ عقوبة المصادرة عدم الإضرار بحقوق الغير حسـني النية.[1] والغير حسن النية متصور هنا بالطبع ليس بالنسبة لمصـادرة المـواد المخدرة لأنها غير مشروع حيازتها أصلا إلا إذا كانت خاصة بمن صرح لهـم بالاتجار فيها ، وإنما أكثر بالنسبة للأدوات التي تضبط في المحلات أو تلك الـتي تستعمل في نقلها من مكان لآخر وذلك متى كان صاحب هـذه الأدوات أو وسـيلة النقل يجهل استعمالها في هذه الجريمة.

وحرصا من وزارة الداخلية على عدم تكدس المواد المخدرة المضبوطـة في القضايا وعدم العبث بها فقد صدر التعميم رقم ١٩/ س/ ١٥٣٢٣ بتـاريخ ١٤٠١/٤/١٥ هـ والذي ينص على أنه يتم إتلاف المواد بموجـب محضـر يرفق بالأوراق حتى ولو لم تنتهي القضية وذلك بعد أخذ عينة منها لإرسـالها إلى جهة التحليل ويحتفظ بكمية تعادل كمية العينة ، وعند ظـهور نتيجـة التحليل يتم إتلاف الباقي كاملا وذلك بموجب محضر آخر.[2]

الإعفاء من العقاب:

لم ينص النظام على حالات الإعفاء من العقاب في جرائم المخـدرات وترك ذلك لتقدير الجهة المختصة حسب ظروف كل قضية على حدة.[3]

---

(١) الهامش السابق ، ص ٣٩٠ : ٣٩١.

(٢) عبد العزيز العويفي وآخرين ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧.

(٣) خلود عزاره ، المقالة السابقة ، ص ٢٦٣.

الفصل الثاني
تهريب المخدرات

يقصد بجريمة تهريب المخدرات: جلب أو تصدير المواد المخدرة بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه نظاما.[1] وعملية تهريب المخدرات تلي عملية إنتاج المواد المخدرة إذ عن طريقها يتم تهريب المخدرات للدول المستهلكة لها.

وإزاء خطورة تهريب المخدرات تعددت النصوص المجرمة لهذه العملية. فقد جرم نظام مكافحة المخدرات بالمملكة لعام ١٣٥٤ هـ تهريب المخدرات في المادة الخامسة "ومحظور على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو...". كما نص على تجريم التهريب أيضا في المادة ٢٤ من نفس النظام. والتي تنص على تجريم "كل شخص صدر أو جلب جواهر مخدرة بدون أن يكون معه الترخيص المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا النظام". وكذلك نصت المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـ على تجريم تهريب المواد المخدرة. و لم يكتف هذا القرار على معاقبة من يقوم بعملية التهريب باعتباره فاعل أساس فيها ، وإنما مد التجريم والعقاب كذلك إلى كل من يشترك في تهريبها وتسهيل دخولها إلى البلاد.

كما جرم عملية التهريب قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ لعام ١٤٠٤ هـ والذي نص في المادة الأولى منه على تجريم من يقوم بالتهريب باعتباره فاعل في الجريمة ، وإن فرق من حيث العقاب بين من يهرب المخدرات بغرض الاتجار ، وبين من يهربها بغرض الاستعمال الشخصي كما عاقب القرار في المادة الثانية منه كل من يشارك في تهريب المواد المخدرة أو يعمل على تسهيل دخولها إلى المملكة بعقوبة مخففة بالمقارنة بعقوبة الفاعل الرئيسي في الجريمة.

---

[1] طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٩٥ ، ١١٣.

وأخيرا صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤/٥/٩٦٦٦ لعام ١٤٠٧ هـ بتشديد العقاب على مهربي المخدرات لتصبح عقوبة القتل.

وقد أباحت المواد الخامسة والسادسة والسابعة والحادية عشر من نفس النظام إدخال المواد المخدرة إلى داخل البلاد متى صدر ترخيص بذلك من وزارة الصحة وفقا للشروط المحددة لذلك.

وفي ضوء ما سبق نستعرض ركني الجريمة المادي والمعنوي ثم نعقبها بالعقوبات المقرر توقيعها على مرتكب هذه الجريمة من خلال المباحث الثلاثة الآتية:ـ

المبحث الأول
الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة التهريب شأنه في ذلك شأن سائر جرائم المخدرات في النشاط الإجرامي للجريمة ، وبشرط أن يرد ذلك النشاط على المواد المخدرة المحددة نظاما ، وأخيرا بشرط انعدام الترخيص بمزاولة هذا النشاط.

ونظرا لسبق تناول محل الجريمة (المادة المخدرة) بالفصل السابق ، ولعدم اختلافها في كافة جرائم المخدرات. لذا نكتفي هنا باستعراض النشاط الإجرامي ، وانعدام الترخيص وذلك على النحو التالي:ـ

أولا: النشاط الإجرامي

يتجسد النشاط الإجرامي لجريمة التهريب في فعل الجلب أو التصدير للمواد المخدرة و لم يكتف المشرع بتجريم فعلي الجلب والتصدير فحسب ، وإنما مد نطاق التجريم أيضا إلى كل من يشترك في أي من هذين الفعلين أيا كانت صورة الاشتراك: الاتفاق ـ التحريض ـ المساعدة.

١ـ جلب المخدر:

ويقصد به استيراد المخدر من خارج البلاد وإدخاله الأراضي الوطنية بأية وسيلة. وتعد عملية التهريب للمخدر داخل البلاد جريمة مكتملة بمجرد تجاوز الجاني الحدود الإقليمية الوطنية.[1]

٢ـ تصدير المخدر:

ويقصد به إخراج المخدر عبر حدود إقليم الدولة. ولا يشترط كي يتم الجلب أو التصدير أن يحوز الجاني المخدر محل التهريب حيازة مادية ، إذ يكتفي بأن يتم الفعل (الجلب أو التصدير) تحت سيطرته ولحسابه الخاص. كما يستوي أن يكون الجاني وقت ارتكابه لهذا النشاط الإجرامي موجودا

---

(١) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٢ ؛ أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٠.

داخل إقليم الدولة أو خارجها.[1] ومن ثم يعد مرتكبا لهذه الجريمة أي شخص يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما ، أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يرتكب الفعل الإجرامي شخصيا.[2]

و لم يشترط ولي الأمر لتجريم التهريب أن تكون الكمية المهربة بقصد الاتجار ، إذ يستوي أن يكون التهريب هذا قد تم بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي وكل ما للكمية المهربة من أثر (كبيرة ـــ صغيرة) لا يتعدى تأثيرها على درجة العقاب.[3]

مرور المواد المخدرة بطريق الترانزيت:

لم يكتف النظام في السعودية بتجريم جلب أو تصدير المواد المخدرة ، وإنما جرم أيضا مجرد مرور المواد المخدرة بطريق الترانزيت دون ترخيص. وهذا يؤكد لنا مدى حرص النظام بالمملكة على مكافحة المخدرات بكافة السبل.[4] إذ نصت المادة التاسعة من النظام على أنه "لا يسمح بمرور أية إرسالية إلى المملكة العربية السعودية لأي من المواد المخدرة المذكورة في المادة الثالثة من هذا النظام مرسلة من قطر لآخر بطريق الترانزيت برا أو بحرا سواء نقلت بالسفينة أو بوسائل النقل الأخرى ما لم تبرز لمصلحة الصحة العامة صورة رخصة التصدير التي تصحب الإرسالية".

ومع الإشادة بموقف النظام السعودي في هذا الصدد ، فإننا نأمل ألا يقصر النظام تجريم مرور المخدر عبر الترانزيت على التهريب بطريق البر أو

---

(١) خلود عزارة ، المقالة السابقة ، ص ٢٥٧ : ٢٥٨ ؛ أحمد خليل ، المرجع السابق ، ٣٠ : ٣١.

(٢) عز الدين الديناصوري و عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ٧٩.

(٣) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٣. وإن كان غالبية الفقه المصري تشترط كي يعاقب الشخص على جريمة التهريب أن يكون التهريب بقصد الاتجار دون قصد التعاطي راجع: رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٣ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٢١ ؛ عصام أحمد ، المرجع السابق ، ص ٨٢.

(٤) خلود عزارة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ : ٢٦٨.

البحر فقط إذ يتعين أن يشمل كذلك التهريب بطريق الجو (الطائرات) نظرا لإمكانية التهريب عن طريق الطائرات أيضا.

ثانيا: انعدام الترخيص بجلب أو تصدير المواد المخدرة

يشترط كي يعاقب من قام بجلب أو تصدير المواد المخدرة ، أو شارك فيها ألا يكون قد قام بذلك بموجب ترخيص صادر إليه من الجهة المختصة بوزارة الصحة وفقا للشروط المحددة لذلك والمنصوص عليها في المواد الخامسة والسادسة والسابعة والحادية عشر من نظام مكافحة المخدرات. وتتعلق المادة الخامسة بشرط الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة ، بينما تتعلق المادة السادسة بشروط وإجراءات الحصول على الترخيص بذلك ، وتحدد المادة السابعة ضوابط منح الترخيص لأشخاص معينة ، وكذلك شروط منح رخصة التصدير.[1]

ولا يكتفي بارتكاب النشاط الإجرامي المكون لجريمة تهريب المخدرات دون ترخيص كي يعاقب الفاعل أو شريكه على نشاطه هذا إذ لا عقاب على مجرد ماديات الجريمة وإنما لا بد من توافر الإثم الجنائي وهو ما يعرف بالركن المعنوي للجريمة.

(١) خلود عزارة ، المقالة السابقة ، ص ٣٠٢ : ٣٠٥ الهامش رقم ٥٠.

المبحث الثاني
الركن المعنوي

جريمة تهريب المخدرات جريمة عمديه ، لا يتصور أن تقع بصورة غير عمديه ، لذا يتطلب لتجريم ماديات الجريمة أن يتوافر لدى مرتكب النشـــاط الإجرامي لهذه الجريمة القصد الجنائي. والقصـــد الجنائي هنا هو القصـــد الجنائي العام والذي يتطلب توافر عنصريه العلم والإرادة.[١]

العـــــلم:

يشترط أن يعلم الجاني أن ما يقوم بتصديره أو استيراده مواد مخدرة محظـــور عليه استيرادها أو تصديرها. فإذا كان يجهل ذلك لا يعاقب على نشاطه هذا.

الإرادة:

يشـــترط أن يثبت أن الجاني وقت ارتكابه النشـــاط الإجرامي المكون لجريمة تهريب المخدرات كان حر الإرادة مدرك واعي لما قام بـــه ولم يكـــن نشاطه هذا وليد إكراه أو غش أو تدليس ، أو كان سكرانا أو به جنون.

ولا يتطلب لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة توافر قصد جنـــائي خاص: فلا يشترط للعقاب على ماديات الجريمة (الجلب ـــ التصدير) توافـــر باعث معين لدى الجاني.[٢]

وكل ما للباعث في هذه الجريمة (غرض الاتجار في المواد المخدرة) مـــن آثر لا يتعدى كونه ظرف مشدد للعقاب أو يشدد العقاب في حالة تهريـــب المخدر بقصد الاتجار فيه بالمقارنة بتهريبه بقصد التعاطي الشخصي.[٣]

---

(١) خلود عزارة ، المقالة السابقة ، ص٢٥٨ ؛ نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠ ، م.أ.ن ، س ٣٤ ق ، رقم ٦٥٣.

(٢) خلود عزارة ، المقالة السابقة ، ص ٢٥٩.

(٣) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ؛ خلود عزارة ، المقالة السابقة ، ص ٢٧.

المبحثا لثالث

العقوبـــــات

نظرا لخطورة جريمة تهريب المخدرات إلى داخل البلاد ، فقد حـــرص ولي الأمر على التشدد في العقوبات التي توقع على من يثبت ارتكابـــه لهـــذه الجريمة ، وعلى غرار جريمة إنتاج المخدرات يمكن التمييز بين أنواع ثـــلاث للعقوبات: أصلية ، وتبعية ، وتكميلية [1]: ـــــ

العقوبات الأصلية:

وتتمثل في عقوبتي **السجن والغرامة**. وقد طرأت تعديلات كثيرة على العقوبات المقرر توقيعها على مرتكب جريمة التهريب: فقد كـــان يعـــاقب مرتكب هذه الجريمة وفقا لنظام مكافحة المخدرات عام ١٣٥٣ هـــ المعـــدل بالقرار رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـــ بالسجن لمدة خمســـة عشر عاما ، وبغرامـة مالية قدرها عشـــــرون ألف ريال في حين كان يعاقب الشريك في هـــــذه الجريمة بالسجن مدة سبع سنوات.

ثم عدلت العقوبة بموجب قرار صـــــاحب الســـــمو الملكي وزيـر الداخلية رقم ٢٠٥٧ لعام ١٤٠٤ هـــ ليصبح حدها الأدنى خمس ســــنوات والإبقاء على حدها الأقصى وهو خمسة عشر عاما مع الإبقاء علـــى نفـــس الغرامة. ووفقا لهذا التعديل أصبح من حق القاضي الحكم بالســـجن مـــدة تتراوح بين الخمس سنوات والخمسة عشر سنة وذلك على عكس الوضع قبل التعديل ، فلم يكن يملك سوى الحكم بالسجن خمسة عشر سنة.

وقد خفف العقاب في ضوء القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ لعـام ١٤٠٤ هـــ في حالة كون التهريب تم بقصد التعاطي وليس الاتجـــار ، إذ يعـــاقب

---

[1] لا تختلف العقوبات التبعية لهذه الجريمة عن سابقتها ، ونفس الأمر فيما يتعلق بالعقوبـــات التكميليـــة ، وكذلك الإعفاء من العقاب ، وأخيرا بالنسبة لتشديد العقاب. لذا نحيل إلى ما سبق ص ٢٨ : ٣٠ مـــن البحث منعا للتكرار.

بالسجن بما لا يقل عن سنتين ولا يزيد على خمسة عشر سنة مع غرامة قدرها عشرون ألف ريال. ويبدوا لنا مظهر التخفيف في تخفيض الحد الأدنى للسجن ، إذ تملك الجهة المختصة الترول بالعقوبة إلى سنتين ، على عكس التـــهريب بقصد الاتجار فلا يملك الترول بالعقوبة لأقل من خمس سنوات وإن توحـدا في الحد الأقصى للعقوبة (١٥ عام) وكذلك في عقوبة الغرامة.

وأخيرا شدد العقاب على مرتكب هذه الجريمة ليصــــل إلى أقصـــى درجاته (القتل) وذلك وفقا للأمر السامي رقم ٤/ ب/ ٩٦٦٦ لعــام ١٤٠٧ هـــ الموجه إلى كل من وزارة الداخلية والعدل باعتماد العمل بقرار هيئة كبار العلماء الصادر بالإجماع برقم ١٣٨ لعام ١٤٠٧ هـــ حيث قرر عقوبة القتـل لمهرب المخدرات. وعلل ذلك بالقول "لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالهـــا البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطـــار بليغة على الأمة بمجموعها". وهو ما أكد عليه بيان صاحب السمو الملكـــي وزير الداخلية بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧ هـــ.[1]

---

(١) سيف شاهين ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ : ١٣٥.

الفصل الثالث

ترويج المخدرات

عملية ترويج المخدرات تلي مباشرة عملية تهريبها. ونعـــني بـــترويج المخدرات التعامل فيها عن طريق توزيعها على كبار تجار المخدرات الذيـــن يقومون بدورهم بتوزيع هذه الكميات على صغار التجار (التجزئة) حيـــث يقوم هؤلاء بتوزيعها على زبائنهم المستهلكين من المتعاطين والمدمنـــين بعـــد تجزئتها لأجزاء وأحجام صغيرة.[1]

وعن طريق ترويج المخدرات يتم الربط بين مناطق الإنتاج ومنـــاطق الاستهلاك بعد تهريبها إلى داخل البلاد [2] حيـــث تصـــل المخـــدرات إلى مستعمليها لتنشر سمومها بين أفراد المجتمع ، ولتلحق بهم وبـــالمجتمع ككـــل أضرارها الجسيمة السابق التنويه عنها.

وقد حرص النظام بالمملكة على تجريم ترويج المخدرات عن طريـــق تجريم كافة وسائله من اتجار وبيع وشراء وتسليم ونقـــل وتخزيـــن ووســـاطة وإرسال. ويتضح لنا ذلك من سياق النصوص المجرمة لذلك: فقد نصـــت المادة ٢٤ من نظام مكافحة المخدرات رقم ٣٣١٨ لعام ١٣٥٣ هـــ على أنه "يعاقب كل شخص إذا باع جواهر مخدرة أو تنازل عنـــها ....". كمـــا نصت المادة ٢٥ من نفس النظام على أنه "كل شخص ... أو يشتري بقصـــد التعاطي أو الاستعمال الشخصي جواهر مخدرة ما لم يثبت أن هذه الجواهـــر بموجب رخصة أو تذكرة طبية ، أو بموجب نص من نصوص هذا النظام ، أو أنها مصروفه إليه بمعرفة طبيب معالج يعاقب بالحبس مع الشغل من شـــهرين إلى سنة وبغرامة من عشرة إلى مائة ريال".

وقد نصت المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعـــام ١٣٧٤ هـــ على أن "كل شخص من غير الصيادلة والمرخص لهم بالاتجـــار بـــالمواد

---

(١) طارق سليم ، المرجع السابق ، ص ٩٨.

(٢) عبد الله العبيدي و بركة الحوشان ، المرجع السابق ، ص ٣٥٥.

المخدرة ـــ تثبت حيازته لشيء من المخدرات أو يتوسط في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو النقل من جهة إلى أخرى يعاقب بالعقوبتين الآتيتين:ـــ ا. السجن لمدة خمس سنوات. ب. غرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال عربي سعودي". ونفس النص ورد في قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ لعام ١٤٠٤ هـــ وإن جعل العقاب السجن بما لا يقل عن سنتين إلى خمس سنوات. وأخيرا نص في المادة الثانية من الأمر السامي رقم ٤/ ٩٦٦٦ لعام ١٤٠٧ هـ على أن "من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما معا حسب ما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم".

وقد جرمت الشريعة الإسلامية ترويج المخدرات. ونستدل على ذلك بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في تحريم بيع الخمر (منها) ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إن الله حرم بيع الخمر و ......". كما ورد قول الرسول الكريم ﷺ "إن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه ...."].[1]

واستعرضنا لجريمة الترويج للمخدرات سيكون من خلال استعراض ركنيها المادي والمعنوي. وفيما يتعلق بالعقوبات التي توقع على مرتكبها فقد سبق تناولها لدى استعراض العقوبات التي توقع على مرتكب جريمة إنتاج المخدرات لذا نحيل إليها منعا للتكرار.

---

[1] عبد المجيد سليم ، المرجع السابق ، ص ٧٨ : ٧٩ ؛ انظر أيضا فتاوى أخرى ؛ الصديق محمد الأمين الضرير: "موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات" ، المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات ، السعودية ، الداخلية ، إدارة مكافحة المخدرات ، ص ٩٥.

المبحث الأول
الركن المـــــادي

نستعرض الركن المادي لجريمة ترويج المخدرات من خلال استعراض النشـــاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة ، وانعدام صدور ترخيص بترويج المادة المخدرة، وأخيرا محل هذه الجريمة.

ونظرا لسبق استعراض محل جرائم المخدرات ، فإننا نكتفي بذلـــــك ونحيل إليها منعا للتكرار. ونفس الأمر بالنسبة لعدم وجود ترخيص بـــترويج المادة المخدرة لذا نحيل إليه منعا للتكرار. ونكتفي هنا باســـتعراض صـــور النشاط الإجرامي لهذه الجريمة.

الاتجار بالمخدرات:

يقصد به أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليـــات تجاريـــة متكررة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له. وهذا يعني أن الاتجار يتطلـــب تكرار هذه العمليات. ولا يكتفي بهذا التكرار وإنما لا بد أن تكون مصحوبـة بنية اتخاذه حرفة له يتعيش عليها. وهذا لا يعني أن تكون هذه الحرفة (الاتجار بالمخدرات) هي الحرفة الوحيدة له.[1]

البيع والشـــــراء:

بمثابة عقد يلتزم به البائع أن ينقل إلى المشتري ملكية شيء أو حقـــا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي.[2] وهو ما نصت عليه المادة (٢٤/٥) مـــن نظام مكافحة المخدرات رقم ٣٣١٨ لعام ١٣٥٣ هـــ.

ويقابل عملية البيع محل التجريم عملية الشراء التي يمتد إليها التجـــريم كذلك ، فمن يقوم بشراء المادة المخدرة دون ترخيص بذلك يعـــد مرتكبـــا لجريمة شراء المخدر.

---

(١) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٩.

(٢) الهامش السابق.

وبمجرد بيع أو شراء المادة المخدرة يعد النشاط الإجرامي للجريمة قد ارتكب ولو لم يسلم المخدر للمشتري.[1] وتبرير ذلك أنه ... إذ لو كان التسليم ملحوظا لكانت الجريمة دائما جريمة إحراز ، ولما كان هناك محل للنص على العقاب على الشراء".[2]

وثمة صلة بين جريمة الشراء للمخدر وجريمة حيازة المخدر ، فتسليم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه يكون جريمتين تامتين: **الأولي**: جريمة حيازة تامة وتتم بمجرد تسليم المخدر. **والثانية**: جريمة شراء المخدر وتتم بمجرد الاتفاق على الشراء.[3]

المبادلـــــــة:

بمثابة عقد يلتزم بمقتضاه كل من المتعاقدين بأن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود (شيء عيني) وهو هنا يتم تبادل مادة مخدرة مقابل شيء عيني آخر.[4]

التنـــــــازل:

يقصد به التخلي عن الملكية للآخر سواء كان بمقابل أو بدون مقابل. وهو هنا يتعلق بالمواد المخدرة لمرتكب هذا النشاط.[5]

التوسط في جرائم المخدرات:

يقصد بالتوسط هنا: التدخل بين طرفي التعامل (البائع والمشتري) لتعريف كل منهما بالآخر ، والتقريب بينهما في شروط التعاقد سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر أو لمجرد تقديم أي خدمة لكل من يتعامل في المواد المخدرة. وقد عاقب النظام على مجرد الوساطة في ارتكاب جرائم المخدرات.[6]

---

(١) فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص ٣٦ ؛ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ :١٢١.

(٢) نقض ١٠ /١١ / ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، س١١ ، ص ٥٦٧.

(٣) نقض ٢٩ /١٠ / ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، س ١٥ق ، رقم ١٤٢١.

(٤) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٤٩ : ٥٠.

(٥) الهامش السابق ، ص ٥٠.

(٦) عز الدين الياصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ث ٢٢٠ : ٢٢١.

المبحث الثاني
الركن المعنوي

جريمة ترويج المخدرات جريمة عمديه يشترط للعقاب على مادياتها توافر القصد الجنائي لدى مرتكب أحد أفعال الترويج. والقصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام. إذ يشترط ضرورة توافر عنصريه العلم والإرادة:ـ

العلم:

يشترط أن يعلم الفاعل بأن المادة محل الاتجار أو البيع أو الشراء أو التنازل أو الوساطة مادة مخدرة وغير مصرح له بترويجها.

الإرادة:

يشترط أن تنصرف إرادة الفاعل الحرة المدركة الواعية إلى ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة.

ويقتصر أثر اشتراط أن يكون البيع أو الشراء ... الخ بقصد التعاطي أو الاتجار على درجة العقاب فقط. إذ يشدد العقاب متى كان الترويج بقصد الاتجار بالمقارنة بما إذا كان بقصد التعاطي.

الفصل الرابع
جرائم تعاطي المخدرات

حرص نظام مكافحة المخدرات بالمملكة العربية السعودية ١٣٥٣ هـ وغيرها من الأنظمة التي أعقبت هذا النظام والخاصة بمكافحة المخدرات على تجريم تعاطي المخدرات باعتبار أن التعاطي للمخدر هو الهدف النهائي البعيد لكافة جرائم المخدرات السابقة ، فلو لم يكن هناك من يتعاطى المخدر لما كان هناك مبرر لإنتاج أو تهريب أو ترويج أو حيازة أو صرف المخدرات دون مسوغ قانوني.

ونظرا لأهمية تجريم التعاطي للمواد المخدرة حرص النظام بالمملكة العربية السعودية على تجريم كل ما من شأنه تسهيل تعاطي المخدر ، فنجده يجرم تقديم المخدر للغير ليتعاطاه ، أو تسهيل تعاطيه للمخدر. وبالطبع هذا التسهيل أو التقديم للغير كي يتعاطى المخدر يقصد به مجرد أفعال التقديم أو التسهيل فقط دون أن يكون مرتبط بعملية البيع والشراء أو التبادل أو التنازل لخضوع هذه الأفعال للنصوص المجرمة لترويج المخدرات والسابق استعراضها.

كما جرم مجرد التواجد في مكان أعد للتعاطي. ونلقي الضوء على هذه الصور الثلاث المجرمة والمتعلقة بتعاطي المخدرات كل في مبحث مستقل:-

المبحث الأول
جريمة تعاطي المخدرات

نصت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـ على تجريم تعاطي المخدر "كل من يثبت لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدر يعاقب بالآتي: أ- الحبس لمدة سنتين ، ب- يعزر بنظر الحاكم الشرعي ، ج- بعد تطبيق الفقرتين يبعد عن البلاد إذا كان أجنبيا ويحرم من الدخول إليها مرة أخرى". ونفس النص تضمنه القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ لعام ١٤٠٤ هـ. وكل ما بين النصين من اختلاف يقتصر على وضع حد أدنى لعقوبة السجن وهو خمسة أشهر مع إبقاء الحد الأقصى كما هو (سنتين سجن).

ونستعرض فيما يلي ركني الجريمة ، ونعقبهما باستعراض أحكام العقاب وذلك على النحو الآتي:-

أولا: الركن المادي

لا يختلف محل الجريمة هنا عن محلها في الجرائم السابقة (جميع جرائم المخدرات) وهو يتعلق بجواهر مخدرة.

كما لا يختلف اشتراط أن يكون تعاطي المادة المخدرة هذه كي يشكل نشاطا إجراميا لجريمة التعاطي ألا يكون بمسوغ نظامي كأن يكون بناء على تذكرة طبية بهدف العلاج (المسكنات والمنومات) عما سبق استعراضه في الجرائم السابقة.

وبالنسبة للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة فيتجسد في فعل التعاطي نفسه أي أخذ المخدر أيا كانت وسيلة أخذه سواء كان بالشرب أو بالحقن أو بالشم.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة تعاطي المخدر عمديه ذات قصد جنائي عام يتطلـــب توافـــر عنصريه: ــ

العلم:

يشترط أن يعلم من يتعاطى المخدر أن ما يتعاطاه مادة مخدرة ، وبأنه يتناولها دون مسوغ نظامي يبرر ذلك.[1]

الإرادة:

يشترط أن يكون تعاطيه للمادة المخدرة بإرادته الحرة المدركة الواعيــة دون إكراه أو غش أو تدليس.[2]

ويستدل على قصد التعاطي من الكمية المضبوطة ، فإذا كانت قليلة استدل منها على قصد التعاطي ، بينما إذا كانت الكمية كبيرة استدل منها على قصد الاتجارفيها.[3]

العقوبـــــات

يعاقب المتعاطي بنوعين من العقوبات: أصلية ، وتبعية [4]: ـــــ

أولا: العقوبات الأصلية:

- **في الظروف العادية:** يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالسجن بمـــا لا يزيد على سنتين ، وبما لا يقل عن خمسة شهور. وقد نصت المادة الخامسة من

---

(1) خلود عزارة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦.

(2) نقض ١١ /١٠/ ١٩٦٥ ، م.ا.ن. ، س ١٦ ، ص ٦٨٧.

(3) عصام أحمد ، المرجع السابق ، ص ١٢٢.

(4) تتمثل العقوبة التبعية في إبعاد من البلاد بالنسبة للأجنبي وهو ماسبق استعراضه من قبل ، كما يشـــدد العقاب حالة العود على النحو السابق إيضاحه ، وكذلك فيما يتعلق بالإعفاء من العقاب. لذا نحيـــل إلى ما سبق .

القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ لعام ١٤٠٤ هـ على تفويض أمراء المناطق تقرير العقوبة بعد ثبوت الإدانة لدى المحاكم المختصة على تعاطي المخدرات بالحد الأقصى وهو السجن سنتين ما لم تقم أسبابا ملحة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة ومنحه الأسباب المخففة الواردة في الفقرة (ج) من نفس المادة.

كما يعاقب أيضا تعزيرا وفقا لما يراه الحاكم الشرعي كالجلد مثلا أو إيداعه في كثير من الحالات في المستشفيات المختصة لعلاجه وتأهيله كي يعود مواطنا صالحا.

- وعلى العكس **يخفف العقاب** في حالة توافر الأسباب المخففة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ لعام ١٤٠٤ هـ. وقد عددت **أسباب التخفيف** على النحو الآتي:ـ

١ـ حداثة سن المتهم أو شيخوخته.

٢ـ اعتراف المتهم وندمه استعدادا للتوبة.

٣ـ ارتكابه للجريمة لمرة واحدة و لم يكن له سوابق.

٤ـ ضآلة وقلة الكمية التي استعملها أو وجدت بحوزته.

٥ـ كون المادة (منومة أو مهدئة) وليست مخدرة.

٦ـ تعاون المتهم مع المحقق في الكشف عن الجريمة وضبط بقية المتهمين.

٧ـ مراعاة ظروفه الشخصية والإنسانية رأفة بأسرته.

وقد صدر الأمر السامي رقم ٧٠٨ / ٨ / في ١٣/٤ / ١٣٩٩هـ والمعمم من وزارة الداخلية رقم ١٩/ س/ ٢٦٨٥ في ١٥/ ٧/ ١٣٩٩ هـ القاضي بتخويل وزير الداخلية صلاحية استثناء الطلاب من الشباب مستعملي الحبوب المخدرة من العقوبات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـ والاكتفاء بتأديبهم التأديب المناسب ومراقبتهم للتأكد من صلاحهم وأخذ التعهد من أولياء أمورهم بحسن تربيتهم. وقد قامت الوزارة بتحديد **شروط الاستفادة من هذه المعاملة الخاصة** وتتمثل في:ـ

١ــ ألا يتجاوز عمر المقبوض عليه عشرين عاما هجريا.

٢ــ أن يكون طالبا متفرغا للدراسة بجميع مراحلها.

٣ــ ألا يكون مروجا أو مهربا للمخدرات وإنما مستعملا لها فقط.

٤ــ ألا يكون له سوابق في تهريب المخدرات أو ترويجها أو استعمالها أو أي سوابق في جرائم أخلاقية لم تردعه عقوبتها.

٥ــ ألا تكون تهمته باستعمال الحبوب مقترنة بجريمة أخلاقية أخرى.

٦ــ ألا تكون تهمته باستعمال الحبوب مقترنة بحادث مروري نتج عنه إصابات أو وفاة.

٧ــ ألا يكون سائقا برخصة عمومية أي ممتهنا للسواقة.

٨ــ ألا يكون قد صدرت منه مقاومة لرجال السلطة عند القبض عليه.

وقد أوضحت الوزارة طريقة معاملة من يقبض عليه من الطلاب ، وما يهمنا منها أن العقوبة التي تصدرها الإمارة على الطالب الذي يثبت تعاطيه المادة المخدرة ينبغي ألا تتجاوز مدة السجن ثلاثة أشهر أو خمسين جلدة.

المبحث الثاني
جريمة التقديم للتعاطي أو تسهيله

نصت المادة (٥/٢٤) من نظام مكافحة المخدرات رقم ٣٣١٨ لعام ١٣٥٣ هـ على أن "يعاقب كل شخص .... أو قدمها (مواد مخدرة) للتعاطي أو سهل تعاطيها مجانا أو بمقابل" ونستعرض فيما يلي ركني الجريمة والعقوبات التي توقع على مرتكبيها وذلك على النحو الآتي: ـــ

أولا: الركن المادي

نكتفي هنا باستعراض النشاط الإجرامي لجريمة التقديم للتعاطي أو تسهيله دون استعراض محل الجريمة وكذلك انعدام وجود مسوغ نظامي يبرر ذلك التقديم أو تسهيله للغير لتعاطي المادة المخدرة. لسبق استعراض ذلك في الفصول السابقة لذا نحيل إليه منعا للتكرار. ويتجسد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في:

١ــ تقديم المخدر للتعاطي:

يقصد بتقديم المخدر للتعاطي أن يدفع الجاني بالجوهر المخدر إلى الغير كي يتعاطاه سواء تقاضى أجرا عن ذلك العمل أم لا ، ودون أن يتخذ التقديم هذا صورة البيع. وتقديم المخدر للتعاطي لا يستنتج من اجتماع العديد من الأشخاص لتعاطي المخدرات في مكان أو منزل أحدهم ، فالجميع هنا يعتبرون محرزين للمخدر ومتعاطين له ، وما ذلك إلا لأن دور كل منهم مماثل لدور الآخر.[1]

ويتخذ التقديم دائما سلوكا إيجابيا ، ودون أن يتوافر السلوك الإجرامي إذا اتخذ موقفا سلبيا فمثلا إذا اجتمع شخصان أحدهما محرز للمخدر وقام الآخر بأخذه منه وتعاطاه لا يعد الأول مقدما لذلك المخدر.[2]

---

(١) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ : ١٩١ ؛ عصام أحمد ، المرجع السابق ، ص ٩٣ : ٩٤ ؛ خلود عزارة ، المقالة السابقة ، ص ٢٦٥ : ٢٦٦.

(٢) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ، ٥٤ : ٥٥.

٢ـ تسهيل التعاطي للمخدر:

يقصد به تمكين الغير بدون حق من التعاطي. ويقتضي التسهيل هـذا أن يقوم الجاني ببذل نشاط لولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه أو لألجأه ذلك إلى بذل مجهود.(١)

والتسهيل هذا قد يتم بسلوك إيجابي كأن يقوم طبيب بكتابة تذكرة دواء بها مادة مخدرة كي يتمكن هذا الغير من صرفها من الصيدلية وذلك بقصد تمكينه من تعاطيها وليس للعلاج. كما قد يتم بسلوك سلبي مثل رجل الشرطة الذي يشاهد في مكان حراسته شخص يتعاطى المخدر فيتغاضى عنه كي يمكنه من تعاطي المخدر. ولا يعد تغاضي الشخص العادي عن إبلاغ السلطات عن الأشخاص التي يشاهدها حال تعاطيها المخدر تسهيل لهؤلاء كي يمكنهم من تعاطي المخدر ، وما ذلك إلا لأن الشخص العادي غير ملزم بالإبلاغ أو بضبط هؤلاء.

ويشترط كي يشكل تسهيل التعاطي جريمة أن يتم التعاطي بالفعل وإلا عوقب الجاني في هذه الحالة على جريمة الإحراز أو الشراء للمخدر باعتباره شريكا فيها.(٢)

والفارق بين تقديم المخدر للتعاطي وتسهيله: أن الأول يتم بمجرد تقديم المخدر للغير كي يتعاطاه سواء أعقب ذلك التعاطي أم لا ، وذلك على عكس الثاني (تسهيل التعاطي) فلا عقاب على التسهيل إلا إذا أعقبه التعاطي وإن شكل ذلك جريمة أخرى يعاقب عليها (الإحراز أو الحيازة أو الشراء).

والجدير بالذكر أن تقديم المخدر للتعاطي أو تسهيل ذلك قد يكون مباحا إذا وقع استعمالا لحق أو أداء لواجب. ومن أمثلة ذلك تقديم الجوهر المخدر من قبل الطبيب أو الصيدلي بغرض العلاج. وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـ.

---

(١) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤١ : ٤٢ ؛ أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٣٥ : ٣٧.

(٢) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ، ٥٧.

وثمة صورة أخرى لتسهيل التعاطي للمخدر تتجسد في إعداد أو تهيئة أو إدارة مكان لتعاطي المخدرات.

إعداد أو تهيئة أو إدارة مكان لتعاطي المخدرات:

مما لا شك فيه تنطوي هذه الصورة على تسهيل لتعاطي المخدر من قبل الغير فإعداد المكان أو تهيئته أو إدارته لتعاطي المخدر يسهل على من يرغب في التعاطي أن يتعاطاه بسهولة.

إعداد المكان:

يقصد به تخصيص المكان لتعاطي المخدرات. ولا يشترط في المكان شروط خاصة فيستوي أن يكون مبنيا أو أرض فضاء أو أرض زراعية أو صحراوية أو جبلية. كما يستوي أن يكون مخصصا لتعاطي المخدرات أو كان مخصصا لأكثر من غرض ، كما يستوي أن يكون المكان مفتوحا للكافة أو مخصصا لجمع معين من الناس.

والإعداد هذا يعني تخصيص المكان للتعاطي فترة من الزمن ، أما إعداده للتعاطي في مناسبة معينة لا يعني أن المكان تم إعداده لتعاطي المخدرات ، ولا يقوم النشاط الإجرامي لهذه الجريمة وذلك لانعدام فكرة التردد على المكان للتعاطي ، وبالتالي انعدام فكرة التخصيص. ويشترط في الإعداد أيضا أن يكون مقصود به استقبال الغير ، أما من يعد مكان لنفسه كي يتعاطى فيه المخدر فلا يشكل سلوكه هذا نشاطا إجراميا لهذه الجريمة.[1]

تهيئة المكان:

يقصد به كل نشاط يجعل المكان صالحا لاستقبال رواده لتعاطي المخدرات. وبمعنى آخر تزويده بما يحتاجه راغب التعاطي حال وجوده بالمكان ولتحقيق رغبته في التعاطي مثل الجوزة أو الحقنة وملحقاتها.[1] وفي ضوء ما

---

(١) عز الدين الديناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ١٥٦.
عصام أحمد ، المرجع السابق ، ص ٥٨: ٥٩.

(١) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٥٩ : ٦٠ ؛ عصام أحمد ، المرجع السابق ، ص ٩٥ : ٩٦.

سبق لا يعد استحضار المخدر لمكان التعاطي تهيئة للمكـــان ، وإنمـــا تقـــديم للمخدر.

إدارة المكان:

يقصد به قيام الجاني بالإشراف على النشاط الآثم الذي يمارس داخله ويستوي هنا أن يكون من يدير هذا المكان المالك أو غيرة ، وسواء كان بأجر أو دون أجر ، فالمهم هو الإشراف الإداري ويشمل تحصيل الإيرادات، ودفـــع النقود والأجور للعمال بالمكان.(١)

ويشترط بصفة عامة في إعداد المكان أو تهيئتـــه أو إدارتـــه لتعـــاطي المخدرات حصول الفـــاعل على مـــقابل ، ويســـتوي في ذلـــك أن يكـــون المقابل نـــقديا أو عـــينيا أو منفعة.(٢)

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة تقديم المخدر للتعاطي أو تسهيله جريمة عمديه تتطلب توافـــر القصد الجنائي العام دون تطلـــب القصـــد الجنـــائي الخـــاص إذ لا عـــبرة بالبواعث.(٣) إذ يكفي أن يعلم من قدم المخدر للغير لتعاطيه أن ما يقدمه للغير مادة مخدرة لحمله على تعاطيها ، وبشرط أن تنصرف إرادته إلى ذلك بحريـــة وإدراك دون إكراه أو تهديد أو تدليس أو غش.

ونفس القول يصدق على من يقوم بتسهيل تعاطي الغير للمخـــدر إذ يشترط أن يعلم الفاعل أن ما يقوم به من شأنه تسهيل تعاطي المخدر للغـــير ، وأن تنصرف إرادته الحرة إلى ذلك.

---

(١) عز الدين الديناصوري ، عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ١٥٦: ١٥٧.

(٢) عصام أحمد ، المرجع السابق ، ص ٩٦.

(٣) عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ ؛ نقض ١٩٧٦/٣/١٤ ، م.أ.ن ، س ١٥ ق ، رقم ١٩٠ ، ص ٣٨٢.

ثالثا: العقوبـــــات

بموجب المادة ٤/٢٤ من نظام مكافحة المخدرات رقم ٣٣١٨ لعـــام ١٣٥٣ هـــ يعاقب من يقدم المخدر للغير كي يتعاطاه أو يسهله ذلك بالحبس بما لا يقل عن خمسة شهور ولا يزيد على سنتين أو بالغرامة بما لا يقل عـــــن خمسين ولا يزيد على ثلاثمائة ريال.

و لم نقف على نص معدل لهذا النص في الأنظمة التي صدرت عقب ذلك يتعلق بتشديد العقاب على هذه الحالة. وبالطبع لا يغيب عنا بساطة العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة ، ونأمل أن يتدخل ولي الأمر ويشدد العقاب عليه. كما يشدد العقاب في حــــالة العــــود إلى الضعف وفـــقا لنــــص المادة ٢٦ من نفـــس النظام

المبحث الثالث
جريمة التواجد في مكان أعد للتعاطي

حرمت الشريعة الإسلامية التواجد في مكان أعد للتعاطي وذلك لقوله تعالى {**والذين هم عن اللغو معرضون**}.[1] ولقول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام "استماع الملاهي معصية والجلوس فيها فسق" ، وكذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما "نهى الرسول ﷺ عن الجلوس على مائدة شرب عليها الخمر".[2]

والحكمة من هذا التجريم منع مجالسة العصاة الذين يرتكبون المنكرات لما في ذلك من التخلق بأخلاقهم السيئة ، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب والمخدرات ، فضلا عن أن الجلوس معهم مشاركة منه لهم فيما يرتكبونه من جرائم.[3]

وباستطلاع الأنظمة الخاصة بمكافحة المخدرات لم نلمس تجريما لذلك. إلا أن ذلك لا يعني عدم تجريم التواجد في مكان أعد للتعاطي ، وما ذلك إلا للطابع الخاص للتشريع في المملكة العربية السعودية. إذ يستمد أحكامه مباشرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في حالة عدم وجود نص نظامي على ذلك. ونستعرض فيما يلي ركني الجريمة والعقوبات التي توقع على مرتكبها.

النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في مجرد التواجد في مكان أعد للتعاطي دون أن يتطلب تعاطي هذا الشخص للمخدر ، أو تقديمه له أو تسهيل التعاطي للغير ، أو أي نشاط أخر.

(١) سورة المؤمنون ، الآية رقم ٣.

(٢) سلسلة مركز أبحاث ...، المرجع السابق ، ص ٢٦٠.

(٢) يوسف قاسم ، المرجع السابق ، ص ٤٩ ؛ سعود بن سعد ، المرجع السابق ، ص ٢٧ : ٢٨.
سلسلة مركز أبحاث ...، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ : ٢٦٣.

المهم يشترط كي يعاقب المتواجد في مكان أعد لتعاطي المخدرات أن يتم ضبطه (التواجد) بهذا المكان وقت تعاطي الغير المخدرات في هذا المكان. فلا يكفي للعقاب مجرد تواجده في هذا المكان وإنما يتعين أن يكون الضبط له في هذا المكان حدث وقت تعاطي المخدر من قبل الغير.[1] ولا يغني عن الضبط هذا إجماع الشهود ولا تسجيل صوتي للمتهم بين المتعاطين ، ولا صورة ملتقطه له معهم.[2]

وفي ضوء ما سبق فإن ضبط المتواجدون بالمكان الذي أعد أو هيئ لتعاطي المخدرات وهم يتاجرون في المخدرات أو يقطعونها ويعدونها لا يشكل جريمة التواجد في مكان أعد للتعاطي. والأكثر من ذلك لا تقع هذه الجريمة ولو ثبت أن المتواجدين في المكان الذي أعد لتعاطي المخدرات كانت نيتهم منصرفة إلى تعاطي المخدرات. كما لا تقع هذه الجريمة ولو ثبت أن المتواجدين في المكان الذي أعد لتعاطي المخدرات كانوا قد انتهوا من تعاطي المخدر قبل ضبط المتواجد معهم دون تعاطيه.

وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المصري [م ٣٩ من القانون المصري للمخدرات]. الحكمة من استحداث هذه الجريمة "أن هؤلاء الأشخاص هم في الغالب قد اشتركوا مع المتعاطين في جرمهم ، إلا أنهم أفلتوا من العقاب لعدم كفاية الأدلة التي توصل إلى إدانتهم". والواقع أن هذا التبرير وإن كان فيه جانب من الصواب إلا أنه غير كافي. وكان الأجدر أن يرد في المذكرة الإيضاحية أن الحكمة من هذا التجريم أن مجرد التواجد في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات جهارا ينطوي على تشجيع للمتواجد فقط على تعاطيها هو الآخر ، فضلا عن احتمال التأثر بسلوكياتهم (المتعاطين للمخدرات) مما يخشى معه تحول هؤلاء إلى أشرار ينشرون سمومهم في المجتمع.[3]

---

(١) محمود مصطفي ، المرجع السابق ، ص ٧٤٦.

(٢) عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٩٩.

(٣) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٣ : ٩٤.

الركن المعنوي:

التواجد في مكان أعد للتعاطي جريمة عمديه يكتفى فيـــها بـــالقصد الجنائي العام. والذي يتطلب توافر عنصريه العلم والإرادة:—

العـــــــــلم:

يشـــــترط علم الفاعل بأن هذا المكـــــان الذي يتواجد فيه يجـــري فيه تعاطي المخدرات ، وعليه إذا كان يجهل ذلك ينتفي القصد الجنائي لديه.

الإرادة:

يشترط أن تنصرف إرادة الفاعل الحرة المختـــارة إلى دخـــول هـــذا المكان، وعليه إذا أكره على دخول هذا المكان ينتفي القصد الجنائي لديه. ولا عبرة بالبواعث التي حملته على التواجد في مكان تعاطي المخدرات.

العقوبـــــــات:

لم ينص على عقوبة هذه الجريمة نظاما وما تجريم هـــذا الســـلوك إلا لحرمته في الإسلام. وما دامت الشريعة الإسلامية تعتبره معصية ، فإن الجـــاني يعزر من قبل الحاكم الشرعي .

وقد ثبت عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أنه كان يجلد مـــن يشـــهد شرب الخمر وإن لم يشربه.[١] وكان يستند في ذلك إلى قوله عز وجل { **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فـــلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره أنكم إذا مثلهم** }.[٢]

---

(١) سلسلة أبحاث ... ، المرجع السابق ، ص٣٥٠ ، سعود بن سعد ، المرجع السابق ، ص٣٧ .

(٢) سورة النساء ، الآية رقم ١٤٠ .

الفصل الخامس
حيازة وإحراز المخدرات دون ترخيص

حيازة أو إحراز المخدر دون ترخيص جريمة ترتبط بكافة جرائم المخدرات. فقد يتم حيازة أو إحراز المخدرات بغرض الإنتاج ، وقد يحوزها بقصد تهريبها ، كما قد يحوزها بقصد ترويجها ، وأخيرا قد يحوزها بقصد الاستعمال الشخصي (التعاطي).

وقد جرم النظام في المملكة العربية السعودية واقعة حيازة أو إحراز المخدر لذاته رغم اتصاله غالبا بجرائم أخرى ، فقط ترتبط الحيازة بالإنتاج أو بالتهريب أو بالترويج أو بالتعاطي. وإذا تفحصنا الأنظمة الجنائية بالمملكة العربية السعودية والمتعلقة بالمخدرات للمسنا تجريمها في أكثر من نظام ، فقد نصت عليها المادة ٢٤ من النظام رقم ٣٣١٨ لعام ١٣٥٣ هـ "أي شخص يحوز أو يحرز أو ..... بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي جواهر مخدرة ما لم يثبت أن هذه الجواهر بموجب رخصة أو تذكرة طبية ، أو بموجب أي نص من نصوص هذا النظام ، أو أنها مصروفه له بمعرفة طبيب معالج يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من عشرة إلى مائة ريال".

ونفس الواقعة جرمها قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ لعام ١٤٠٤ هـ في المادة الرابعة مع اختلاف في العقاب "كل من يثبت عليه أمام المحاكم المختصة .... أو حيازتها بقصد الاستعمال الشخصي فقط يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة شهور ولا تتجاوز سنتين كما يعزر بنظر الحاكم الشرعي ، ويبعد عن البلاد إذا كان أجنبيا".

وإذا كانت المادة رقم ٢٤ من النظام رقم ٣٣١٨ لعام ١٢٥٣ هـ ، والقرار الوزاري رقم ٢٠٥٧ لسنة ١٤٠٤ هـ قد جرمتا الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي فقط ، فإن المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤ هـ جرمت الحيازة بقصد الاتجار مقررة لها عقوبة أشد وذلك لنصها على أن "كل شخص من غير الصيادلة والمرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة

تثبت حيازته شيء من المخدرات أو .... يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال سعودي". وهو ما نص عليه في قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ لعام ١٤٠٤ هـ (نفس الصياغة).

واستعراضنا لجريمة حيازة وإحراز المخدرات يقتضي منا التعرض لركنيها المادي والمعنوي ثم نعقبهما بالعقوبات التي أقرها النظام وذلك كل في مبحث مستقل: -

المبحث الأول
الركن المـــادي

على غرار استعراضنا للجرائم السابقة ، فإن تناول الركن المادي لهـذه الجريمة يكون من خلال ثلاثة نقاط هـــي: النشـــاط الإجرامــــي ، وانعـــدام الترخيص ، وأن يرد ذلك النشاط على المواد المخدرة. وقد سبق اســـتعراضنا لمحل الجريمة وانعدام الترخيص لذا نحيل إليهما منعا للتكرار ، ونكتفـــي هنـــا باستعراض النشاط الإجرامي فقط.

يتكون النشاط الإجرامي لهذه الجريمة كما هو واضح من تسميتها من فعلين هما: الحيازة أو الإحراز. فما المقصود بكل منهما؟ وهل ثمـــة فـــارق بينهما؟

الحيـــــــــــازة:

يقصد بالحيازة السيطرة الفعلية على المخـــدر علـــى ســـبيل الملـــك والاختصاص. ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي على المادة المخدرة ، وإنمـــا يعتبر الشخص حائزا حتى ولو لم يكن المخدر مع مالكه وإنما كان الحائز نائبـــا عنه. إذا المهم أن تكون سلطان الحائز (المالك) مبسوطا على المادة المخـــدرة التي في حوزة الغير.[1]

الإحـــــــــراز:

بينما يقصـــــــد بالإحراز الاســـــــتيلاء المادي على المخـــدر لأي غرض كان إذ لا عبرة بالباعث على ذلك فيســـــــتوي أن يكون الباعث على الإحراز هو المعاينة للمخدر تمهيدا لشرائه أو حفظه على ذمـــة صاحبه أو نقله إلى الجهة التي يريدها.[2]

---

(١) حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣ ؛ محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٢٤ ؛ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٤٦ : ٤٩ ؛ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ٣٣ : ٣٦. نقض ٢٤/ ٢/ ١٩٨٢ ، م.أ.ب. ، س ٣٣ ، رقم ١٠٦٨ ، ص ٢٦٢.

(٢) عصام أحمد ، المرجع السابق ، ص ٨٦ ؛ أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٤٦.

ويتحقق الإحراز باتصال الشخص بالمخدر اتصالا ماديا كأن توجد المادة المخدرة بين يدي الشخص ، أو في متناول يده ، أو في مكان خاضع لسيطرته كمحل يديره. وبجانب الاتصال المادي هذا يشترط أيضا بسط سلطان الشخص على المخدر الذي يقع تحت سيطرته المادية. والتي يقصد بها: كل فعل يتمكن الشخص به من التصرف في المخدر أو من استعماله أو تغيير هيئته أو احتجازه أو نقله من موضعه.[١]

ويضيف بعض الفقه عنصر ثالث للإحراز: يتجسد في ضرورة الاحتفاظ بالمخدر ماديا. ووفقا لهذا الشرط فإن مجرد إمساك المتهم بالمخدر للإطلاع عليه تحت إشراف ورقابة حائزه ثم رده إليه لا يعتبر محرزا في حكم نظام المخدرات.[٢] وهذا الشرط لا نؤيده لأن المهم في الإحراز هو الاستيلاء المادي على المخدر.

وتوضيحا للفارق بين الحيازة والإحراز نورد حكم للنقض المصري ، فقد حكم بأنه "إذا ضبط مخدر مع زوجة ، وتحققت محكمة الموضوع أن الزوج هو المالك لهذا المخدر وجب اعتبار الزوج حائزا له. وتعد الزوجة محرزة له وحق عليهما العقاب".[٣]

و لم يشترط النظام غرض معين للحيازة أو الإحراز كشرط للإجرام ، وكل ما للغرض من تأثير لا يتعدى مقدار العقاب. كما لم يضع النظام كشرط للتجريم حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا.[٤]

---

(١) فتحي عيد ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ : ٣٥٣ ؛ عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ١٢٠.

(٢) أحمد خليل ، المرجع السابق ، ص ٤٦.

(٣) نقض ٢٨/ ٣/ ١٩٣٥ ، مج القواعد القانونية ، ج٣ ، ص ٤٩٦ ، رقم ٣٩٥.

(٤) حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣.

نقض ١٩/ ٣/ ١٩٨١ ، م.أ.ن. ، س ٣٢ ق ، رقم ٤٤ ، ص ٢٦.

و لم يشترط النظام سواء في الحيازة أو الإحراز معرفة مصـــدر المـــادة المخدرة فيستوي أن يكون المحرز قد انتقل إليه المخدر من غيره من النـــاس أو صنعه بنفسه أو كان من ثمار الزرع.[1]

حسن صادق االمرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٣.

المبحث الثاني
الركن المعنوي

حيازة وإحراز المخدر جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائي العلم بعنصريه العلم والإرادة.

١. **العلم:**

يشترط أن يعلم الحائز والمحرز للمادة المخدرة أن ما يحوزه أو يحوزه هو من المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها نظاما.[١] وعليه إذا جهل طبيعة ما يحوزه أو يحرزه انتفى العلم لديه وانتفى بالتالي القصد الجنائي لديه.

٢. **الإرادة:**

يشترط أن تنصرف إرادة الحائز أو المحرز إلى حيازة المواد المخدرة الممنوع حيازتها نظاما ، وعليه لو أكره شخص على حيازة أو إحراز مادة مخدرة ، فإن القصد الجنائي ينتفي لانعدام عنصر الإرادة.[٢]

ولا عبرة بالبواعث على الجريمة ، فلا يجوز أن تدفع الزوجة عن نفسها حيازتها للمادة المخدرة أنها كانت تقصد من ذلك دفع التهمة عن زوجها.[٣] وكل ما للبواعث من أثر لا يتعدى أثرها على مقدار العقاب ، فإذا كانت الحيازة أو الإحراز بقصد الاتجار شدد العقاب. بينما إذا كانت بقصد التعاطي كان العقاب أخف نسبيا على النحو الذي سنحدده لدى استعراض العقوبات.

---

(١) محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٧٣٣ ؛ رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٦.
نقض ١٩٦٥/٥/٢٢ ، م.ا.ن. ، س٧ ، رقم ٢١٥ ، ص ٧٦٩.

(٢) الهامش السابق ؛
نقض ١٩٣٥/١/٢١ ، مج. الق. الق. ، ج٣ ، رقم ٣٢١ ، ص ٤١٤.

(٣) نقض ١٩٣١/٣/٢٩ ، مج. الق. الق. ، ج٢ ، ص ٢٧٥ ، رقم ٢١٩.

نخلص مما سبق إلى أن جريمة حيازة وإحراز المخدر ذات قصد جنائي عام ، ولا يتطلب قصد جنائي خاص. وهو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية "يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالما بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على إحرازها.[1]

نقض ١٩٥٣/١١/٩ ، م.ا.ن. ، س ١٥ ، رقم ٢٥ ، ص ٧٢.

المبحث الثالث
العقـــوبات

إذا ثبت ارتكاب الشخص لجريمة حيازة أو إحراز المـــواد المخـــدرة استحق العقاب المنصوص عليه نظاما. وإذا تفحصنا النصوص النظامية المجرمة لهذه الواقعة لوجدناها تقرر أنواع ثلاثة من العقوبات: أصليـــة ، وتبعيـــة ، وتكميلية: ـــ[1]

العقوبات الأصلية:

وتتجسد العقوبات الأصلية في عقوبتي السجن والغرامة:ـــ

الســـــجن:

يختلف مقدار عقوبة السجن باختلاف الغرض من الحيازة أو الإحـــراز للمادة المخدرة: فإذا كانت الحيازة أو الإحراز بغرض الاستعمال الشـــخصي عوقب الحائز أو المحرز بالسجن بما لا يقل عن خمسة شهور ولا يزيد علـــى سنتين. بينما إذا كان الغرض من الحيازة أو الإحراز الاتجار أو التـــهريب أو الإنتاج عوقب بالسجن بما لا يقل عن سنتين ولا يزيد على خمس ســـنوات. وهو ما نص عليه القرار الوزاري ٢٠٥٧ لعام ١٤٠٤ هـــ في المادة الثالثـــة منه. في حين كان نص المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقـــم ١١ لعـــام ١٣٧٤ هـــ يجعل العقاب في هذه الحالة الأخيرة الســـــجن خمـــس سنوات.

وتصبح عقوبة جريمة الإحراز أو الحيازة في حالة العود **(ظرف مشدد للعقاب)**

---

[1] لا تختلف العقوبات التبعية والتكميلية عما سبق ذكره في الجرائم السابقة باستثناء عدم وجود جـــزاء حرمان الوطني من السفر للخارج ، لذا نحيل إليه. راجع ص ٢٨ : ٣٠ من البحث.

مضاعفة وفقا لنص المادة ٢٦ من النظام رقم ٣٣١٨ لعام ١٣٥٣ هـ ليصبح العقاب السجن في حالة الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي أربع سنوات ، وإذا كان بقصد الترويج أو التهريب أو الإنتاج السجن عشرة سنوات.

الغرامة:

يعاقب من يثبت ارتكابه لجريمة حيازة أو إحراز المخدر أيا كان الغرض من الحيازة بالغرامة عشرة آلاف ريال. وهذا المقدار متحد في جميع الأنظمة الجنائية التي تحكم هذه الجريمة. ويضاعف هذا المقدار في حالة العود وذلك وفقا لنص المادة ٢٦ من النظام رقم ٣٣١٨ لعام ١٣٥٣ هـ لتصبح الغرامة عشرون ألف ريال.

التعزير:

نصت المادة الرابعة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٥٧ لعام ١٤٠٤ هـ "انه في حالة الحيازة أو الإحراز بغرض الاستعمال الشخصي يعذر الجاني بنظر الحاكم الشرعي وذلك بجانب العقوبة المحددة نظاما (السجن) وهو ما لم ينص عليه في المادة الثالثة من نفس القرار والخاصة بالحيازة بغرض الاتجار أو التهريب أو الإنتاج".

الفصل السادس
جرائم المرخص لهم بالاتجار في الجواهر المخدرة

الجواهر المخدرة تستخدم أحيانا في العلاج الطبي ، وبصفة خاصة للتخدير قبل العمليات الجراحية ، وللتغلب على الآلام والأرق. وقد أباح القانون للطبيب وصف الدواء المخدر للمريض وللصيدلي الحق في صرفه.

وقد أوضح النظام **الأشخاص الذين يجوز لهم الحصول على الترخيص** وهم:-

١- مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة.

٢- مديري الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات.

٣- مديري معامل التحاليل الكيماوية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية.

٤- مصالح الحكومة الصحية.

وتتمثل الجرائم المتصور ارتكابها من هؤلاء الأشخاص المرخص لهم بالاتجار في الجواهر المخدرة في: جريمة صرف المخدرات على خلاف النظام ، وجريمة عدم إمساك الدفاتر وعدم القيد بها ، وجريمة تجاوز فروق الأوزان وهو ما سنتناوله كل في مبحث مستقل: -

المبحث الأول
التصرف في المخدر دون مسوغ نظامي

نص نظام مكافحة المخدرات رقم ٣٣١٨ لعام ١٣٥٣ هـ في المادة (١٣) منه على أنه لايجوز للصيادلة أن يصرفوا أي شئ من الجواهر المخدرة بأي شكل كان إلا بموجب تذكرة طبية أو بموجب تذاكر الرخص المنصوص عليها في المادة (١٨).

في ضوء هذه المادة يتصور أن تكون إزاء جريمة صرف المخدر دون مسوغ نظامي في حالتين هما:

١- صرف الصيدلي المخدر للمريض دون تذكرة طبية محدد فيها اسم المريض وتاريخ صدورها واسم الطبيب، وكمية المخدر، وطريقة الاستعمال (م١٣)، ولاترد التذكرة إلى حاملها بعد صرفها.

٢- صرف الصيدلي الدواء المخدر للأطباء وأطباء الأسنان والبيطريون والمؤسسات الصحية كالمستشفيات والمستوصفات ومعاهد التعليم الصحية المأذون بوجودها في المملكة دون رخصة لهؤلاء صادرة من مصلحة الصحة وذلك بغرض استهلاك هؤلاء لهذه الأدوية في العمل المناط بهم القيام به (م١٨).

وثمة حالة ثالثة على صلة بصرف المواد المخدرة التي نصت عليها المادة (٥/٢٤) تتعلق بمن يقوم بصرف جواهر محددة من غير الصيادلة أو من الأشخاص المرخص لهم بالجواهر المخدرة سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا.

وفي هذه الحالات الثلاثة السابقة ثمة شرط عام يتعين توافره في الجاني في هذه الجريمة يتمثل في ضرورة أن يقصد من فعله هذا تمكين من صرف له الجواهر المخدرة دون مسوغ نظامي من تعاطي المخدرات.

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس بما لا يقل عن خمسة شهور ولا يزيد على سنتين وبالغرامة بما لا يقل عن خمسين ولا يزيد على ثلاثمائة ريال.

ويضاعف العقاب في حالة العود ، وذلك وفقا لنص المادة ٢٦ من نفس النظام.

وبجانب العقوبة الأصلية يعاقب الجاني بغلق المنشأة المرخص لها بالاتجار بالجواهر المخدرة (الصيدلية أو غيرها من المحلات المرخص لها) مدة تقابل بقائه في الحبس إذا كان الجاني صاحب صيدلية أو محل مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة. ونهائيا وذلك في حالة تكرار وقوع الجريمة وذلك في حالة صرف جواهر بدون تذكرة طبية أو بكمية تزيد عن الكمية المرخص بها في هذا النظام إذا كان صاحب صيدلية أو تاجر عقاقير.

المبحث الثاني
عدم إمساك الدفاتر وعدم القيد بها

يقصد بإمساك الدفاتر الاحتفاظ بها لدى من ألزمه النظام بذلك ، بينما يقصد بالقيد في الدفاتر: إثبات البيانات التي حددها النظام في الدفاتر المعدة لذلك.

وقد أوجب النظام في المادة ٢/٢٤ على من يتعامل في المواد المخدرة سواء بالحيازة أو بالصرف أن يقيد جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له في الاتجار بها ، وكذلك المنصرفة منه أولا بأول في اليوم ذاته في دفاتر مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم وزارة الصحة ، وأن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه واسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها ، وكذلك جميع البيانات التي تقررها وزارة الصحة.

كما أوجبت نفس المادة على من يصرف المخدر (الصيدلي) أن يقيد اسم وعنوان محرز التذكرة واسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه والتاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد. وكذلك على كل من رخص له في حيازة الجواهر المخدرة يتعين عليه الإمساك بهذه الدفاتر وإثبات بيانات متعددة فيها.

ويشترط كذلك أن يكون دفتر قيد الجواهر المخدرة رسميا مختوما بخاتم وزارة الصحة وإلا تعرض للعقاب لارتكابه جريمة عدم إمساك الدفاتر.

كما يتعين على مديري المحال المرخص لها في الاتجار بالجواهر المخدرة أن يرسلوا — بكتاب موصى عليه — إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء النماذج التي تعدها الجهة الإدارية المختصة لهذا الغرض. ونفس الالتزام يقع على الصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها بصرفه.

والحكمة من هذا التجريم هو ضمان حسن الرقابة على ما يرد من المواد المُخدرة وما يُصرف منها عن طريق من رُخص لهم بحيازتها.

ولا تلازم بين الجريمتين: عدم إمساك الدفاتر ، وعدم القيد بها فقد تقعان من شخص واحد ، وقد تقع إحداهما دون الأخرى. فقد لا يمسك الشخص الدفاتر التي نص عليها النظام ويقوم مع ذلك بقيد كل البيانات المطلوبة في دفتر غير مستوفي شروطه النظامية. كما قد يمسك الدفاتر الخاصة بذلك ، ولكنه لا يُقيد فيها البيانات اللازمة التي حددها النظام كلها أو بعضها.

وهذه الجريمة جريمة عمديه يُشترط فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ولا يُعتد فيها بالباعث الذي حمل الجاني على عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد بها. والقصد الجنائي في هذه الجريمة مُفترض لا ينفيه إلا قوة قاهرة.[1] ويُعاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس من خمسة شهور إلى سنتين وغرامة مالية من خمسين إلى ثلاثمائة ريال وهو ما نصت عليه المادة ٢/٢٤ من النظام رقم ٣٣١٨ لعام ١٣٥٣ هـ.

---

(١) نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥، مج العد.العد، ح ٦، رقم ٤٣٥، ص ٥٦٩
نقض ١٩٢٥/١٢/٢٦، مج العد.العد، ح٣، رقم ٤٢٤، ص ٥٤.

المبحث الثالث
تجاوز فروق الأوزان

نصت المادة ٢/٢٤ من نظام مكافحة المخدرات رقم ٣٣١٨ لعام ١٣٥٣ هـ على أن "كل صيدلي وكذا كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها .... يحوز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة والتي يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروق المسموح بها في المادة ٢٨ من هذا النظام .... ". كما أوضحت المادة ٢٨ من هذا النظام فروق الأوزان المتسامح فيها وهي عبارة عن ٨٪ لكل جرام ، ٥٪ لكل ٢٥ سنتجرام ، ٥٪ من المخدرات السائلة. كما أوضحت الفقرة الرابعة من نفس المادة العقوبة التي توقع على مرتكب هذه الجريمة " .... يعاقب بالحبس من خمسة شهور إلى سنتين أو غرامة مالية إلى ثلاثمائة ريال".

ويحسب للمشرع هنا أنه وضع في اعتباره أن عملية الوزن للجواهر المخدرة مهما روعي فيها من دقة لا تخلو من فروق طفيفة تزيد معها الكمية أو تنقص عن القدر المطلوب خاصة عندما يكون مقدار المخدر ضئيلا. وأساس ذلك التسامح أن أجهزة الوزن لا ترقى مثل الإنسان إلى مرتبة الكمال ووقوعها في مثل هذا الخطأ الطفيف أمر لا مناص منه ولا حيلة فيه.[1]

بينما إذا زادت نسبة فروق الوزن عن النسبة التي حددها النظام والتي تسامح فيها فإنها تشكل جريمة. وعليه إذا زاد فرق الوزن في الجرام الواحد عن ٨٪ منه شكلت الواقعة جريمة ، وكذلك إذا زاد فرق الوزن في ٢٥ سنتجرام عن ٥٪ شكلت الواقعة جريمة ، وأيضا بالنسبة للمخدرات السائلة إذا زادت نسبة الفرق عن ٥٪ من مقدار وزنها شكلت الواقعة جريمة.

وهذه الجريمة من الجرائم غير العمديه. إذ لا يلزم لتوافرها توافر القصد الجنائي ، فلا يشترط أن يكون الجاني عالما بالفروق التي نتجت عن هذه

(١) رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٩٩ ؛ عوض محمد ، المرجع السابق ، ص ١٠٩ : ١١٠.

العملية ، بل يشترط لوقوعها إلا يكون الجاني على علم بذلك ، فإن علم بـه فإنه لا يكون مرتكبا لهذه الجريمة ، وإنما يعد مرتكبا لجريمة أخرى ، إذ يشكل جريمة حيازة مخدرات في هذه الحالة [في حالة احتفاظه بالفرق في الـوزن] أو يكون مرتكبا لجريمة التصرف في المخدر بغير مسوغ نظامي.[1]

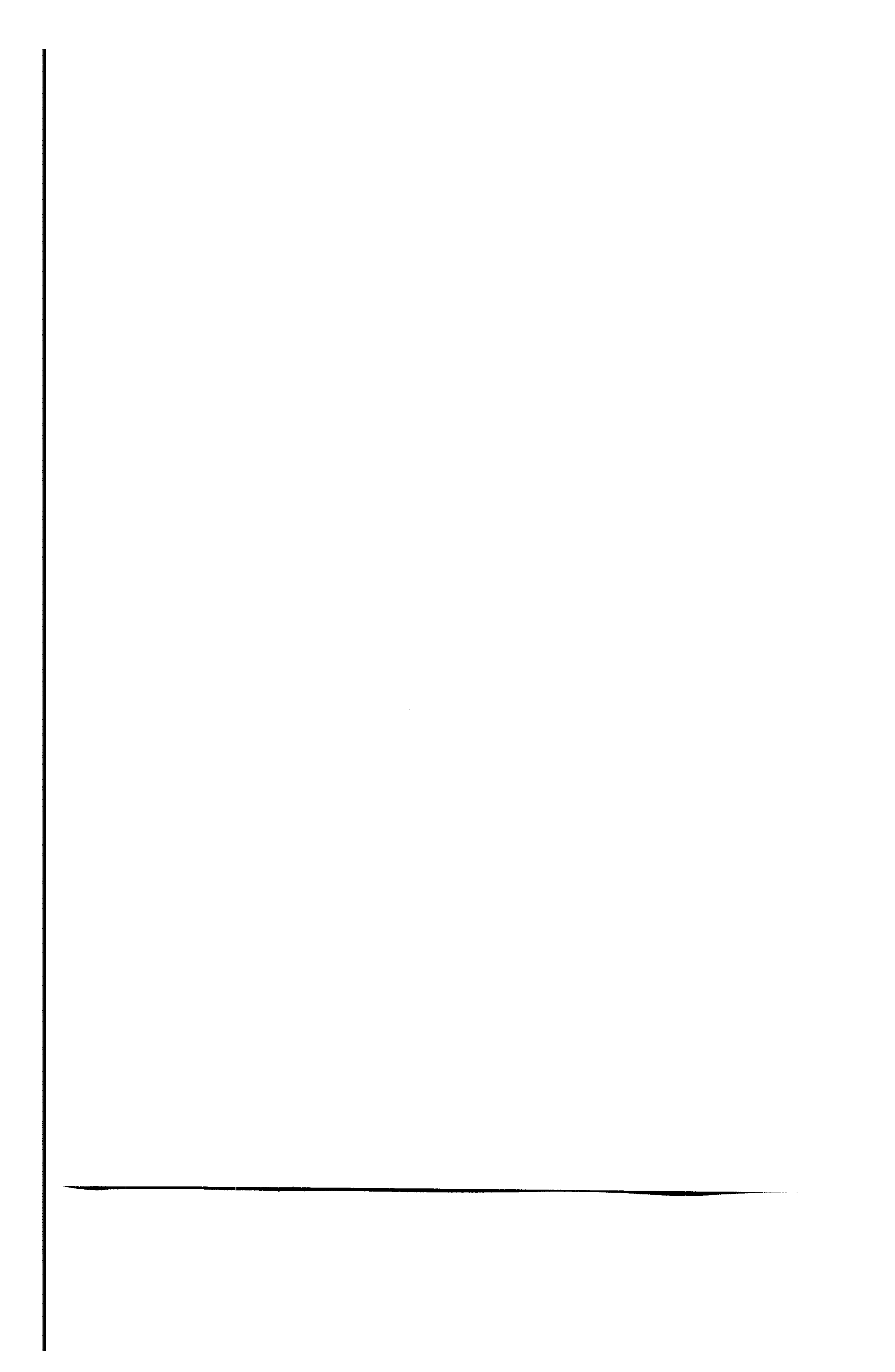
ويعاقب الجاني في هذه الجريمة بذات العقوبات المقررة لمرتكبي الجريمـة السابقة (صرف الأدوية دون مسوغ نظامي) لذا نحيل إليها منعا للتكرار.

بذلك أكون قد انتهيت بعون الله تعـالى مـن اسـتعراض جرائـم المخدرات في المملكة العربية السعودية وأدعو الله عز وجل أن أكـون قـد وفقت بذلك العرض الموجز في إلقاء الضوء الكافي لكشف هذه الجرائم لكـل من يعمل في حقل مكافحة المخدرات. وعلى الله قصد السبيل. واسـتعرض فيما يلي جرائم الأسلحة في المملكة وذلك من خلال الباب التالي:ـــ

---

(1) الهامش السابق.

الباب الثاني
جرائم الأسلحة والذخائر



حيازة الإنسان للسلاح قد يكون لغاية مشروعة كالدفاع عن نفسه وماله وعرضه ، وعن نفس ومال وعرض الغير ضد أي خطر يهدده أو يهدد غيره ، وقد يكون لإشباع رغبة الصيد لديه ، أو لتعلم فنون الرماية التي حثنا عليها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله: "علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل" ، لما في ذلك من أهمية كبرى في الدفاع الخاص (النفس ــ المال ــ العرض) أو العام عن المجتمع ضد أي خطر يتهدده. وقد يحوزه لغاية غير مشروعة كأن يستخدمه في العدوان على الغير ، وارتكاب السرقات ، والنهب ، والسعي في الأرض فسادا ، وإثارة الرعب في نفوس الآمنين. كما قد يحوزه لغير هدف واضح ، أو من باب حب الاقتناء ، أو لمجرد تقليد الغير في حمل السلاح.

وإزاء أهمية السلاح للفرد بصفة خاصة ، وللمجتمع بصفة عامة اقتضت المصلحة تمكين الأفراد من حيازة السلاح ، إلا أنه ولاحتمالات استخدامه في أغراض أخرى غير مشروعة تروع الآمنين وتهدد أمن المجتمع ككل ، كان من الضروري تنظيم حيازة وحمل السلاح بحيث لا يسمح بحيازته أو حمله إلا لمن تتوافر فيه الشروط المحددة نظاما لذلك ، وفي نفس الوقت كان لا بد من تجريم كل من يحوز السلاح دون ترخيص أو يستعمله في غير الغرض المخصص له. وهو ما نلمسه في نظام الأسلحة والذخائر المطبق في المملكة العربية السعودية ولائحته التنفيذية.

وإذا كان النظام في المملكة أباح حيازة السلاح وحمله لمن يحصل على رخصة بذلك ، كان لا بد من العمل على توفيره داخل المملكة حتى يتمكن من رخص له من الحصول عليه. لذلك أباح صنع الأسلحة وإصلاحها ، وأباح استيرادها من الخارج ، وكذلك التعامل فيها بالبيع والشراء. إلا أن إباحة ذلك ليس مطلقا نظرا لخشية أن يساعد ذلك على انتشارها بكثرة ، ويصبح من السهل على كل من يرغب في حيازة وحمل السلاح ولو لم يكن مستوف شروط حمل السلاح وحيازته أن يحوزه أو يحمله. لذا حرص ولاة

الأمر على تنظيم هذه الأفعال [صنع ـــ إصلاح ـــ بيع ـــ شراء ـــ استيراد الأسلحة] ، فلم يجيزوا ذلك إلا بترخيص. والضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه التعامل في السلاح دون ترخيص أيا كانت صورة التعامل هذا وذلك بتجريم كافة هذه الصور وفرض عقاب رادع لمرتكب هذه الجرائم.

وإزاء خطورة السلاح من ناحية ، وإزاء حرص ولاة الأمر على تجنيب الأفراد والمجتمع هذه المخاطر من ناحية أخرى ، كان لا بد من تناول هذا الموضوع "**جرائم الأسلحة والذخائر في المملكة العربية السعودية**" وتدريسه على طلبة كلية الملك فهد الأمنية ضباط الغد وحماة الوطن والساهرين على توفير الأمن لكافة المقيمين على أرض المملكة حتى يكون لديهم الدراية الكافية بالجرائم التي تضمنها نظام الأسلحة والذخائر بالمملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ في ١٤٠٢/١/٢٧هـ ، والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٨ في ١٤١٢/٢/١٩هـ وما طرأ عليه من تعديلات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ في ١٤١٢/١٢/٢١هـ والمصدق عليه بالمرسوم الملكر قم م/٣٤ في ١٤١٢/١٢/٢٢هـ ، وكذلك اللائحة التنفيذية لهذا النظام الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٣١٦٤ في ١٤٠٢/١٢/٢٣ هـ ، والتعديلات التي أدخلت عليها بأرقام ٤٥/س/١٤٣١ في ١٤٠٢/٤/١٧هـ ، رقم ٧٥٨٤ في ١٤٠٦/٦/٢٥هـ ، رقم ٤٥/١٣/٥٨٨ في ١٤٠٦/٨/٢٥هـ ، رقم ٢٥١٩ في ١٤١٧/٥/١١هـ. وبالأركان الواجب توافرها كي تشكل أي صورة من صور التعامل في الأسلحة جريمة ، والعقاب المقرر لمرتكبها. ولا يغيب عن أحد أهمية إلمام ضباط الغد بوزارة الداخلية بجرائم الأسلحة وأركانها وعقوباتها ، إذ يساعدهم ذلك على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط مرتكبي جرائم الأسلحة ، والحصول على جمع الأدلة اللازمة لإثبات إسناد الجريمة إلى مرتكبها ، بغية عدم إفلات المجرم من العقاب ، والحد بدرجة كبيرة من انتشار الاتجار وحيازة الأسلحة

بصورة غير مشروعة (دون ترخيص) وذلك لحماية المجتمع وأفراده من عبث العابثين وتحقيق الأمان لهم جميعا.

وباستقراء نظام الأسلحة والذخائر في المملكة ولائحته التنفيذية اتضح تضمنه العديد من الجرائم التي يمكن تصنيفها في جرائم أربع تتمثل في: حيازة وحمل الأسلحة دون ترخيص ، وتهريب الأسلحة إلى داخل المملكة ، وصنع وإصلاح الأسلحة دون ترخيص ، وأخيرا الاتجار في الأسلحة. وسوف نفرد لكل جريمة من هذه الجرائم فصلا مستقلا. ونظرا لأهمية حيازة وحمل السلاح دون ترخيص باعتبارها أساس تواجد الصور التجريمية الأخرى ــ لأنه إذا لم يكن هناك من يسعى لحيازة السلاح وحمله بصورة غير مشروعة لما احترف البعض أو تعامل في الأسلحة سواء بصناعتها أو إصلاحها أو استيرادها أو بيعها أو شرائها ــ فضلا عن كونها مشتركة في كافة الصور التجريمية ، فمن يستورد سلاح أو يصنعه أو يقوم بإصلاحه أو بيعه فإنه دون شك حائز للسلاح ، ولهذا سوف أبدأ بها دراستي في الفصل الأول ، ثم أعقبها بجريمة استيراد الأسلحة ، ثم صناعة الأسلحة أو إصلاحها ، وأخيرا الاتجار بها وذلك في فصول أربع: ــــ

الفصل الأول
حيازة الأسلحة والذخائر

حيازة الأسلحة والذخائر قد تتم بموجب ترخيص ، وقد تتم دون ترخيص. وقد أجاز نظام الأسلحة والذخائر بالمملكة حيازة الأسلحة والذخائر لمن رخص له ، إلا أنه قيد ذلك بقيود معينة يتعين على المرخص له الالتزام بها ، وإلا تعرض للعقاب لمخالفته أحكام الترخيص الممنوح له بحيازة السلاح.

وفي ضوء ما سبق فإن عدم الترخيص بحيازة السلاح أو حمله من شأنه تجريم هذا الفعل ، كما أن مخالفة قيود الترخيص يشكل جرائم متعددة بتعدد نوع المخالفة. وهذان النوعان من الجرائم سيكونا محل استعراضنا خلال المبحثين التاليين: ـــ

المبحث الأول
جرائم حيازة الأسلحة والذخائر دون ترخيص

تجريم حيازة الأسلحة والذخائر دون ترخيص يشمل جميع أنواع الأسلحة والذخائر: الحربية والفردية والصيد ، دون الأسلحة الأثرية وأسلحة التمرين والأسلحة البيضاء. فالأصل أن حيازتها مباح دون الحصول على ترخيص ، إلا أن لسمو وزير الداخلية الحق في تقييد ذلك واشتراط الحصول على ترخيص لحيازتها وحملها في أوقات وأماكن معينة.

وإذا تفحصنا نظام الأسلحة والذخائر بالمملكة لوجدناه قد تعرض لهذه الواقعة (حيازة الأسلحة دون ترخيص) في العديد من المواد. إذ تعرض لها في المواد [٢ ، ٣ ، ٦ : ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ : ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣] ، كما تعرضت لها اللائحة التنفيذية لهذا النظام في كامل الفصل الأول منها (ثلاثون مادة) تتعلق جميعها بأحكام الترخيص بحيازة الأسلحة والذخائر.

واستعراض هذه الجريمة سيكون من خلال مطالب ثلاثة ، يستعرض فيها الركن المادي ، والركن المعنوي ، والعقاب: ـــ

المطلب الأول
الركن المادي

تقضي القواعد العامة للتشريع الجنائي بأنه "لا عقاب دون ماديات الجريمة". أي لا عقاب على مجرد التفكير أو التصميم أو حتى التحضير لها ، وإنما لا بد لكي يقع الفعل تحت طائلة التجريم والعقاب أن يبدأ في تنفيذ الفعل الإجرامي (الشروع).

وجريمة حيازة السلاح دون ترخيص جريمة شكلية لا تتطلب لتجريمها نتيجة إجرامية معينة. إذ يكتفى بفعل الحيازة فقط لاكتمال الركن المـــادي لهذه الجريمة. وتناول النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة حيـــازة الأسلحة دون ترخيص يقتضي الإشارة أولا إلى محل الجريمة ، ولاحقا إلى عدم صدور ترخيص بحيازة الأسلحة والذخائر ، وذلك خلال الفـــروع الثلاثـــة الآتية: ـــــ

الفرع الأول
محل الجريمـــة

محل جريمة حيازة الأسلحة والذخـــائر دون ترخيـــص يتجســـد في الأسلحة والذخائر. وهذه الأسلحة والذخائر ليست محـــل هـــذه الجريمـــة فحسب، وإنما محل كافة جرائم الأسلحة والذخائر الواردة في هذا النظام ، لذا فإن تناولنا لمحل الجريمة هنا يغني عن تناوله لدى استعراض الجرائم الأخرى.

وقد حددت لنا المادة الأولى من نظام الأسلحة والذخائر: الأســـلحة التي تسري عليها أحكام هذا النظام. وتتمثل هذه الأسلحة في ستة أنواع مـــن الأسلحة: الحربية ـــ الفردية ـــ الصيد ـــ التمرين ـــ الأثريـــة ـــ البيضـــاء. ونعرف فيما يلي المقصود بالأسلحة والذخائر باعتبارها محل هذه الجريمـــة ، ثم نعقبه بتوضيح أنواع الأسلحة على النحو التالي: ـــــ

المقصود بالأسلحة والذخائر:

أ. **المقصود بالأسلحة:**

لم يعرف نظام الأسلحة المقصود بالســـــــلاح ، ولم يكن إحجامـــه عن ذلك راجعا إلى غموض في ذات المعرف ، وإنما لخشية أن يكون التعريـــف غير جامع ولا مانع: فقد يؤدي التقدم العلمي إلى ابتكـــار أســـلحة يعجـــز التعريف النظامي له عن شمولها ، في الوقت الذي يفضل فيه أن يعامل معاملـــة

الأسلحة. لذا حرص النظام على أن يأخذ في بيان الأسلحة بأسلوب التعداد والحصر بدلا من التعريف العام.[1]

وقد حصر النظام في المملكة مفهوم السلاح من خلال تعداد أنواعه على الأسلحة بطبيعتها. ونص بها على "كل أداة من شأنها لو استعملت أن تمس سلامة الجسم" [2] سواء أعدت بطبيعتها لذلك كالأسلحة النارية والمدافع وأنواع من الأسلحة البيضاء الأكثر خطورة مثل السيوف ـ الرماح ـ الخناجر ـ السكاكين ذات الحدين ، أو تلك التي أعدت في الأصل لاستخدامها في أغراض الحياة العادية ولكنها قد تخصص للإستعمال في الاعتداء على الغير كالسكاكين العادية ، والعصي الخفيفة ، والفئوس والبلط. ولا ينفي عن الأسلحة بطبيعتها وصف الأسلحة كونها غير صالحة للاستعمال، ما دام أن العطب الذي أصابها مؤقت وقابل للإصلاح.

ولا تشمل الأسلحة تلك التي تأخذ وصف الأسلحة حكما. ونعني بها تلك التي لا تؤدي بذاتها إلى إلحاق الأذى بالغير. ومن أمثلتها أجزاء الأسلحة النارية ، أو كاتم الصوت ، أو التلسكوب. ولا يسقط عن السلاح اعتباره من الأسلحة كونه خاليا من الذخيرة.

ب. المقصود بالذخيرة:

يقصد بالذخيرة المواد التي تحتوي على متفجرات. وهي على نوعان:ـ

الأول: القذائف:

وهي تلك التي توضع في خزائن الأسلحة النارية لتنطلق منها عندما يتهيأ الظرف المناسب. وبالطبع ارتباط هذا النوع (القذائف) بالأسلحة النارية،

---

(1) محمد عوض: "جرائم السلاح والتشرد والاشتباه والنقد" ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، ١٩٦٦، ص ١١.

(2) محب حافظ: "قانون الأسلحة والذخائر ، وفقا لأحدث التعديلات معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض حتى عام ١٩٩٣ ، ١٩٩٤" ، ص ٨.

يعني شـــمولها على مواد متفجـــرة ، وما ذلك إلا لأن قذائف الأسـلحة النارية لا تنطلق إلا بقوة الدفع الناجمة عن الانفجار.

الثاني: المفرقعات:

ويقصد بها المواد التي تنتشر أو تنفجر في المحيط الخارجي في ظـــروف معينة ، فينجم عنها أذى للناس. ويلحق بها في الحكم كل جهاز أو أداة بهـا مواد متفجرة أو غازات مؤذية. [1]

وفقا لهذا التعريف فإن المفرقعات تشمل: البارود ، والنتروكلسـوين ، والديناميت ، والمسحوقات المتفجرة ، ... الخ ، وكل مادة قابلة للانفجـــار كالقنابل ، وكل جهاز أو أداة بها مواد متفجرة وكذلك الغازات الخانقـــة أو المميتة أو المؤذية.

أنواع الأسلحة والذخائر:

وفقا لنص المادة الأولى من نظام الأسلحة والذخـــائر فـــإن أنـــواع الأسلحة تنحصر في الآتي:ـــ

١. **الأسلحة الحربية:** وهي تلك الأسلحة النارية والذخائر والتجهيزات التي صممت خصيصا للاستعمال في العمليات الحربية كالرشاشات والمدافع والصواريخ وغيرها. كما يدخل في حكم الأسلحة الحربية الأسلحة التي تستخدم الأشعة والغازات والسموم.

٢ **الأسلحة الفردية:** وهي الأسلحة النارية المعدة للاستعمال مـــن قبـــل شخص واحد كالمسدسات والبنادق العادية.

٣ **أسلحة الصيد:** ويقصد بها الأسلحة النارية ذات السبطانة الملساء والـتي صممت أصلا لأغراض الصيد.

أسلحة التمرين: وهي أسلحة الرماية التي تنطلق بواسطة الضغط وبدون بارود ، أو تلك التي لا يزيد مداها عن عشرة أمتار وتســـتعمل فيـــها قذائف مدببة ذات رؤوس غير معدنية.

---

(٢) محمد عوض ، المرجع السابق ، ص ١٧ ـــ ٢٠.

٤. **الأسلحة البيضاء:** وتشمل كل أداة قاطعة أو ثاقبة أو مهشمه أو راضه كالسيوف والخناجر والمدي والحراب والعصي ذات الحربة ... الخ.

٥. **الأسلحة الأثرية:** ويقصد بها الأسلحة الفردية النادرة ذات القيمة التاريخية ، والتي مضى أكثر من ثمانين عاما ـــ من تاريخ صدور هذا النظام ـــ على صنعها وأصبح استخدامها غير ممكن.

وثمة أنواع أخرى من الأسلحة لا تدخل تحت مدلول كلمة السلاح التي يطبق عليها نظام الأسلحة ، وتتمثل هذه الأسلحة في: ـــ

١. **الأسلحة الصوتية والضوئية:** ويقصد بها تلك التي لا تصلح للقتل أو للإيذاء ، والتي تستعمل في التمثيل أو الابتهاج في المناسبات. ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأسلحة متقنة الصنع بحيث تؤدي إلى تخويف من توجه نحوه ، أو تكون غير متقنة فيمكن اكتشافها بسهولة. ويرجع عدم اعتبارها من الأسلحة المجرم حيازتها دون ترخيص عدم النص عليها في المادة الأولى من هذا النظام والذي نص على أنواع الأسلحة على سبيل الحصر لا المثال.

٢. **أجزاء السلاح التي لا تصلح منفردة للاستخدام كسلاح ناري على أية صورة:** مثل فوهة مسدس أو قاعدة بندقية إلا إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم يحرز باقي أجزاء السلاح ، ولكن لم ينجح التفتيش في الوصول إليه.

إلا أن هذه الأجزاء تعتبر أسلحة نارية ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها. أي أن هذه الأجزاء لا تعتبر أسلحة نارية بالنسبة لجريمة حيازة الأسلحة دون ترخيص فقط.

الفرع الثاني
النشاط الإجرامي

يتجسد النشاط الإجرامي لجريمة حيازة السلاح والذخيرة دون ترخيص في فعل الحيازة للسلاح والذخيرة.

والواقع أن كافة الأسلحة تنطوي على حيازة السلاح ، فمن يصنع أسلحة يحوزها ، وكذلك من يقوم بإصلاحها يحوزها ، ومن يتعامل فيها بالبيع أو الشراء يحوزها ، وكذلك من يحملها أو يمتلكها يحوزها.

ولا يختلف مفهوم الحيازة في أي جريمة من هذه الجرائم عن مفهومها في غيرها من الجرائم الأخرى. ومفهوم الحيازة يتسع ليشمل الاقتناء والحمل للسلاح (موضوع الجريمة) دون أن يتسع ليشمل الصنع أو البيع أو الشراء أو الاستيراد للأسلحة. لذا نطلق على هذه الجريمة "جريمة حيازة الأسلحة دون ترخيص" ، ونقصد بها ما ورد في نظام الأسلحة والذخائر من أفعال الحمل والاقتناء والحيازة.

ومفهوم الحيازة مقتبس من التشريع المدني. ويقصد به "السيطرة الفعلية على شيء يجوز التعامل فيه". ووفقا لهذا المعنى فإن للحيازة صورتين:-

١. **حيازة كاملة:** وتتوافر عندما يكون الشيء في حيازة الشخص إما باعتباره مالكا أو مدعيا ملكيته ، بمعنى أن سلطته على الشيء تكون لحسابه الخاص. ويتوافر للحيازة الكاملة عنصران: عنصر مادي وآخر معنوي:-

أ. **العنصر المادي:** ويتمثل في السيطرة المادية على الشيء ، وما يتفرع عنها من سلطات تتمثل في حبس الشيء ونقله.

ب. **العنصر المعنوي:** ويتمثل في إرادة السيطرة على الشيء ، بمعنى اتجاه الإرادة إلى التصرف في الشيء تصرف الملاك.[1]

١. **الحيازة الناقصة:** وهي تفترض وجود الشيء في حيازة الشخص بناء على عقد يستبعد فيه أي ادعاء من الحائز بالملكية ، أي أن سلطته على الشيء تكون لحساب غيره. وتتميز الحيازة الناقصة بتوافر العنصر المادي دون المعنوي ، ومن أمثلتها: حيازة المستعير للشيء الذي استعاره ، وحيازة المستأجر للشيء الذي استأجره. [2]

إلا أن مفهوم الحيازة في التشريع الجنائي له معنى أكثر اتساعا عن مفهومه في التشريع المدني ، فبجانب شموله للحيازة بنوعيها الكامله والناقصه فإنه يتسع ليشمل نوعا آخر من الحيازة يكون للمتهم سلطات على السلاح ولو أحرزه ماديا شخص آخر.[3] وهو ما عبرت عنه صراحة محكمة النقض المصرية "لما كان ما أورده الحكم من اعتراف للطاعن الثاني أن السلاح المضبوط والذخيرة ملك له ، فإن ذلك مما يتوفر به معنى الحيازة ، وذلك أنه يكفي في توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية".[4]

وإقرار هذا النوع الثالث من الحيازة يقتضي إقرار الوجه الآخر لهذا النوع والمتمثل فيما يعرف "بالحيازة العارضة" على الشيء ، أو ما يطلق عليه البعض الآخر "الإحراز". ويقصد به أن يكون الشيء موجودا بين يدي الشخص دون أن تكون له عليه أية سلطات قانونية سواء لحسابه الشخصي أو لحساب الغير.[5] بمعنى آخر أن هذا النوع من الحيازة (الإحراز) لا يتوافر له أي عنصر من عناصر الحيازة: المادية أو المعنوية ، وإنما يتجسد في الاستيلاء

---

١. رءوف عبيد ، المرجع السبق ، ص ٢٣٨.
٢. محب حافظ ، المرجع السابق ، ص ٢٥.
٣. محب حافظ ، المرجع السابق ، ص ٢٦.
٤. نقض ١٩٨٢/١/٢٥م ، مجموعة القواعد القانونية ٢ ، س ٣٤ ، رقم ٣٠ ، ص ١٦.
٥. محب حافظ ، المرجع السابق ، ص ٢٧.

المادي على السلاح أو الذخيرة. ويتحقق ذلك عن طريق الاتصال المادي بالسلاح ، أي بوجود السلاح بين يديه أو في متناوله. ولا يكتفي بمجرد الاتصال المادي بالسلاح ، إذ لا بد أن يكون له على السلاح نوع من السيطرة المادية. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن "جريمة إحراز السلاح بدون ترخيص تتم بمجرد انتهاء مفعول الترخيص وعدم تجديده في الموعد المقرر ولو اتخذ المتهم بعد ذلك لدى جهة الإدارة الإجراءات اللازمة لإصدار رخصة جديده.[1]

والحيازة للسلاح أو الذخيرة لا يتطلب استمرارها مدة معينة ، إذ يستوي في النظام أن تطول أمدها أو تقصر. ولا يحول دون تجريم الحيازة أن يتخلى الحائز عن السلاح لأن هذا التخلي من شأنه أن ينهي حالة استمرار قائمة.

الفرع الثالث
عدم صدور ترخيص بحيازة السلاح

حيازة السلاح أو الذخائر لا تشكل في حد ذاتها نشاطا إجراميا لهذه الجريمة ما لم يكن الحائز غير مرخص له بالحيازة ، بينما إذا كان مصرح له بالحيازة ، فإن سلوك الشخص هذا (الحيازة) لا يعد سلوكا إجراميا ، وإنما سلوكا مشروعا.

وإزاء أهمية الترخيص بحيازة السلاح نشير فيما يلي إلى أحكام الترخيص بحيازة السلاح والذخيرة. ونظرا لتعدد هذه الأحكام والتي تضمنها النظام في مواد عديدة منه ، واللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة في (الفصل

---

(1) نقض ٢٨/١١/١٩٦٣م ، م.أ.ن ، س١٤ ق ، ص ١٩٦.

الأول منها) ، سوف نُشير إلى أهم الأحكام التي تتعلق بالأسلحة التي يجوز الترخيص بحملها ، وبقواعد الحيازة بالنسبة للأسلحة الحربية ، ووالأسلحة الفردية وأسلحة الصيد ، وبمضمون الترخيص وذاتيته: ـــــ

١. الترخيص بحيازة الأسلحة والذخائر:

أوضحت المواد (٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢) من نظام الأسلحة: الأسلحة التي يجوز الترخيص بحيازها ، والأسلحة التي لا تحتاج حيازها إلى الترخيص: ـــــ

أ. الأسلحة التي لا يجوز حيازها دون ترخيص:

بموجب المادة الثالثة من فقرة (ب) يُحظر بغير ترخيص .... أو حيازة .... أو حمل أو اقتناء الأسلحة الفردية وأسلحة الصيد ومعداها وقطع غيارها وذخائرها". كما نصت المادة السادسة على أنه "يجوز لوزير الداخلية أن يُرخص للأشخاص العاديين .... أو حيازة أو حمل .... الأسلحة الفردية وذلك وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية". وبالنسبة لأسلحة الصيد فيحق لوزير الداخلية الترخيص بحيازها. وحتى بالنسبة للأسلحة الحربية فقد نصت المادة الرابعة على إمكانية الإذن لأشخاص معينة بحملها وكذلك حمل الأسلحة الفردية وذخيرها.

في ضوء النصوص السابقة يتضح لنا أن الأسلحة الحربية لا يُصرح بحيازها إلا لأشخاص مُعينة (الرسميون فقط) ، وذلك على عكس الأسلحة الفردية وأسلحة الصيد فيجوز الترخيص بحيازها للأفراد العاديين.

ب. الأسلحة التي يجوز حيازها دون ترخيص:

يجوز حيازة أسلحة التمرين وذخيرها دون حاجة إلى ترخيص بذلك ، بشرط عدم إجراء أي تعديل في آلية هذه الأسلحة أو على طرق تذخيرها. وإن كان يحق لوزير الداخلية إخضاع حيازها للترخيص.[١]

---

[١] انظر المادة (١٠) من النظام.

ونفس الأمر بالنسبة للأسلحة البيضاء ، إذ يجوز حملها دون حاجة إلى ترخيص ، وإن كان لوزير الداخلية الحق في تقييد حملها في أماكن وأوقات مُعينة.[1]

وفيما يتعلق بالأسلحة الأثرية فلم يرد أي نص في النظام يُفيد بمدى إمكانية حيازتها دون ترخيص. وكل ما ورد بشأنها يتعلق بضرورة الحصول على ترخيص لاستيرادها بغرض البيع والاتجار.[2] ويُفهم من ذلك النص أن الاستيراد لا يتطلب ترخيصاً إلا إذا كان بهدف الاتجار بهذه الأسلحة ، دون الاستيراد إذا كان بهدف الحيازة الشخصية مثلاً. هذا فضلاً عن أن تعريف النظام للأسلحة الأثرية أشار إلى أن هذه الأسلحة أصبح استخدامها غير مُمكن [3] ، وهذا ينفي عنها خطورة حيازتها على عكس غيرها من الأسلحة الأخرى.

قواعد الترخيص: تختلف قواعد ترخيص الأسلحة باختلاف أنواعها: ــــ

أ. **الأسلحة الحربية:**

- **المُرخص لهم بحيازة الأسلحة الحربية:** حيازة الأسلحة الحربية قاصرة على الأشخاص الرسميين فقط وذلك وفق الأنظمة والأوامر الخاصة بحمله. ووفقاً لنص المادة الرابعة من النظام ، فإن الأشخاص الجائز لهم حمل الأسلحة الحربية هم: ــــ

١. أفراد الحرس الملكي.
٢. رجال القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والحرس الوطني والاستخبارات العامة.
٣. الأخوياء المُقيدة أسمائهم في إدارة المجاهدين أو المُصرح لهم من وزير الداخلية.
٤. الأخوياء التابعين للحكام الإداريين بالإمارات المُعينين بصفة رسمية.

---

(١) انظر المادة (١١) من النظام.

(٢) الهامش السابق.

(٣) انظر المادة (١) من النظام.

٥. موظفوا الحكومة الذين ينص نظام الإدارة التابعين لها على جواز حملهم للسلاح.

- **صاحب الحق في إصدار قرار الترخيص:** الإدارة الرسمية التي ينتمي إليها حامل السلاح هي التي تُصرح له بحمل السلاح.[١]

ب. الأسلحة الفردية وأسلحة الصيد:

- **المرخص لهم بحيازة السلاح:** الأشخاص العاديين.[٢]
- **صاحب الحق في منح الترخيص:** سمو وزير الداخلية هو المختص بمنح الترخيص بحيازة الأسلحة الفردية وأسلحة الصيد.[٣] إلا أن اللائحة التنفيذية خولت أمير المنطقة أو من يقوم مقامه حال غيابه شخصياً إصدار الترخيص بحيازة السلاح ، كما أن له الحق في رفض الترخيص بذلك دون إبداء الأسباب.[٤]

وفيما يتعلق بالترخيص لشخص واحد بأكثر من سلاح فردي ، أو الترخيص له بحيازة رشاش فإن ذلك من اختصاص وزير الداخلية وحده.[٥]

- **شروط الترخيص بالحيازه:**

يُشترط في من يرغب في الحصول على رخصة بحيازة السلاح أن تتوافر فيه الشروط الآتية [٦] : ــــ

١. ألا يقل عمره عن ١٨ عام.

٢. ألا يكون قد أُدين بجريمة تتعلق بالإخلال بالأمن.

---

(١) انظر المادة (٥) من النظام.

(٢) انظر المادتين (٧ ، ٨) من النظام.

(٣) الهامش السابق.

(٤) انظر المادتين (٧ ، ٨) من النظام.

(٥) انظر المادة (٢٠) من النظام.

(٦) انظر المادة (٢) من النظام.

٣. ألا يكون قد أُدين بتهمة حيازة مواد متفجرة أو استعمالها أو الاتجار بها أو تهريبها أو كان شريكاً فيها ، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٤. ألا يكون قد حُكم عليه لمخالفته أحكام نظام الأسلحة والذخائر ، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره. ويجوز أن يُمنح من حُكم عليه بعقوبة لا تُسجل في صحيفة السوابق ترخيصاً بحيازة سلاح آخر بعد مضي سنتين على انتهاء تنفيذ العقوبة بشرط توافر بقية الشروط الخاصة بالترخيص.

٥. ألا يكون قد اتُهم في إحدى الجرائم المُشار إليها في الشروط (٢ : ٤) متى كان اتهامه مبنياً على قرائن قوية تقدرها سلطات الأمن.

٦. أن يكون مشهود له بحسن السير والسلوك.

٧. ألا يكون مُصاباً بمرض عقلي أو عصبي أو نفسي ، أو سبق له دخول مستشفى للأمراض العقلية أو العصبية أو النفسية للعلاج. ويستثنى من ذلك من سبق شفائه يقيناً أو مضى على انتظامه في الحياة العامة بصورة عادية مدة معقولة وفقاً لتقدير سلطات الأمن.

١. ألا يكون مُصاباً بعاهة بدنية أو مرض بدني يعوقه عن استخدام السلاح.

مدي جواز الترخيص للمُقيم في المملكة بحيازة سلاح فردي أو صيد:

لم تذكر صراحة النصوص المتعلقة بترخيص الأسلحة الفردية وأسلحة الصيد ما يُفيد قصر ذلك على السعوديين ، فكل ما ورد في هذه المواد "الأفراد العاديين" ، كما أن النص الوحيد الذي عبر صراحة عن ذلك لا يتعلق بالحيازة ، وإنما باستيراد الأسلحة الفردية وبيعها فقط.[1]

إلا أننا نرى مع ذلك أن النظام واللائحة التنفيذية لا تُجيز ذلك كقاعدة عامة. ونستنتج ذلك من المواد (١٥ ، ١٦ ، ٣٤) من النظام ، على أساس أن المادة (١٥) أجازت الترخيص بحيازة الأسلحة الفردية والصيد وذخيرتها لأعضاء السلكية الدبلوماسية والقنصلي المعتمدين لدى المملكة بشرط المعاملة بالمثل. وبالطبع هذا النص يستنتج منه أن التصريح هنا استثنائي

(١) انظر المادة (٨) من النظام.

وليس كقاعدة عامة وقاصر على فئة خاصة من الأجانب وبشـــرط المعاملـــة بالمثل.

كما أن المادة (١٦) من النظام أجازت للوفود الرسمية أو العسكرية أو الأشخاص المُكلفين بمهام رسمية اصطحاب وحمل أسلحتهم الفردية المعتـــادة ، وذلك وفقاً للعرف الدولي وبشرط المعاملة بـــالمثل. ونســـتنتج هنـــا نفـــس الاستنتاج السابق (قصره على فئة معينة من الأجانب).

وأخيراً فإن المادة (٣٤) من النظام أجازت لوزير الداخلية الـــترخيص لغير السعوديين من الرعاة بحمل أسلحتهم العادية. وهذا النص يُفيد الطـــابع الاستثنائي وقصره على فئة معينة من الأجانب.

في ضوء ما سبق يتضح لنا أن المقيم على أرض المملكة لا يجوز لـــه كقاعدة عامة الترخيص بحيازة السلاح ، إلا أنه استثناء يجوز له ذلك متى كان أحد فئات ثلاثة وهم:ـــ

١. أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة.
٢. أعضاء الوفود الرسمية أو العسكرية أو الأشخاص المُكلفين بمهام رسميـــة أثناء تواجدهم بالمملكة.
٣. الرعاة من الأجانب.

وإن كنا نأمل أن يُضاف شرط آخر إلى شروط الـــترخيص بحيـــازة الأسلحة الفردية والصيد يتعلق بالجنسية أي يُشترط أن يكون سعودياً.

مضمون الترخيص بحيازة السلاح:

صدور الترخيص بحيازة الأسلحة الفردية أو الصيد يتضمن الـــترخيص أيضاً بحيازة الذخيرة المتعلقة به. فحيازة الذخيرة لا يحتاج إلى ترخيص جديد ، وإنما يتبع الترخيص الخاص بحمل الأسلحة وحيازتها.

ويجب أن يتضمن قرار الترخيص الحد الأقصى لكمية الذخيرة التي يجوز للمرخص له بحيازة السلاح حيازتها. ويتعين ألا تزيد على مائة طلقة ، وبشرط أن تكون الذخيرة خاصة بالسلاح المرخص فقط.(١)

ذاتية الترخيص:

الترخيص الذي يصدر للشخص بحيازة السلاح له طبيعة ذاتية ، أي أنه قاصر عليه وحده ، دون أن يحق له منحه للغير مهما كانت صلته بهذا الغير.(٢) كما أن هذا الترخيص لا يتوارث بوفاة المُرخص له إلى ورثته ، وإنما يُعتبر الترخيص لاغياً بمجرد الوفاة ، ويتعين تسليمه فوراً.(٣)

المطلب الثاني
الركن المعنوي

جريمة حيازة السلاح جريمة عمديه تتطلب القصد الجنائي العام ، فلا يكتفي بمجرد ماديات الجريمة وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة "لا عقاب دون الإثم الجنائي" ، وبمعنى آخر "لا عقاب على مجرد ماديات الجريمة".

ويتطلب القصد الجنائي العام توافر عنصريه العلم والإرادة:—

١. **العلم:** أي أن يعلم الحائز للسلاح دون ترخيص أنه يحوز سلاح دون ترخيص. وعليه ينتفي القصد الجنائي متى كان الحائز يجهل أنه يحوزه: كأن يكون مورثه قد تركه في مكان غير ظاهر في نفس المترل ، أو كان يجهل صلاحية السلاح الذي تركه مورثه للاستعمال.
٢. **الإرادة:** يُشترط انصراف إرادة الحائز للسلاح إلى حيازته رغم علمه بعدم التصريح له بذلك. وعليه فإنه إذا أُكره على حمل أو حيازة السلاح، فإنه لا يُسأل عن حيازته للسلاح في هذه الحالة.

---

(١) انظر المادة (١١) من النظام.

(٢) انظر المادة (١٧) من النظام.

(٣) انظر المادة (١٨) من النظام.

ولا عبرة بالبواعث على الجريمة ، فالقصد الجنائي يتوافر بمجرد توافر عنصريه: العلم والإرادة ، ولو كان الجاني يستهدف من حيازته للسلاح غاية نبيلة كالدفاع عن النفس أو العرض أو المال.

المطلب الثالث
العقوبـــــات

وفقاً لنظام الأسلحة والذخائر فإن من يرتكب جريمة حيازة سلاح دون ترخيص يُعاقب بالسجن والغرامة أو كلاهما ، وكذلك مُصادرة السلاح غير المرخص والذخيرة ، وجواز العزل من الوظيفة متى كان موظفاً. ويُمكننا تصنيف هذه العقوبات إلى: عقوبات أصلية ، عقوبات تبعية ، وعقوبات تكميلية:ـــ

العقوبات الأصلية:

أولاً : العقوبة العادية: وتتمثل في عقوبتي السجن والغرامة حيث يُعاقب من ارتكب جريمة حيازة سلاح دون ترخيص بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة عا لا يتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحداهما.[1]

وقد أوضحت المادة (٣٣) من النظام كيفية تقدير العقوبة ، فبعد أن يثبت إدانته جنائياً في جريمة حيازة السلاح دون ترخيص من قبل المحاكم الشرعية ، يُحال المُتهم إلى لجنة يُشكلها وزير الداخلية من ثلاثة أعضاء يكون بينهم اثنين من المؤهلين في العلوم الشرعية لاقتراح العقوبة المناسبة للمُتهم [في حدود ما هو منصوص عليه نظاما] ، ويرفع الاقتراح لوزير الداخلية لتقدير العقوبة المناسبة.

ثانياً : العقوبة المُشددة: يُشدد العقاب في حالتين:

---

[1] انظر المادة (٢٦) من النظام.

١ ــ **حيازة السلاح الحربي:** إذا كان السلاح محل جريمة الحيازة دون ترخيص حربيا يشدد العقاب ليصبح السجن بما لا يزيد على عشر سنوات والغرامة بما لا يزيد على خمسين ألف ريال أو بإحداهما. وبالطبع تشديد العقاب في هذه الحالة راجع إلى خطورة حيازة الأفراد العاديين للأسلحة الحربية التي تفوق في خطورتها الأسلحة العادية ، فضلا عن وجوب قصرها على القوات النظامية.

٢ ــ **إذا كان الجاني موظفا:** يشدد العقاب ليصل إلى الحد الأقصى المقرر للعقوبةالعادية [٢] ، وذلك سواء كنا إزاء جريمة حيازة سلاح فردي أو صيد دون ترخيص ، أو كنا إزاء حيازة سلاح حربي دون ترخيص وذلك متى كان الجاني في هذه الجريمة أحد موظفي الدولة المدنيين أو العسكريين ، بحيث تصبح لحائز الأسلحة الفردية أو أسلحة الصيد سنتان والغرامة خمسة آلاف ريال أو إحداهما ، بينما تصبح العقوبة بالنسبة لحائز الأسلحة الحربية السجن عشر سنوات والغرامة خمسين ألف ريال.

وتشديد العقاب في هذه الحالة له ما يبرره لما يجب أن يكون عليه موظف الدولة ــ مدنيا كان أو عسكريا ــ من قدوة حسنة للأفراد العاديين في احترامه لأنظمة الدولة.

كما يجوز وفقا للمادة (٣٣) من النظام تشديد العقاب لأقصى من الحد الأقصى المقرر في المادة (٢٦) من النظام وذلك متى رأى وزير الداخلية أن الجريمة تستحق عقوبة أشد. وفي هذه الحالة يرفع وزير الداخلية الأمر إلى صاحب المقام العالي لتقرير العقوبة وفق السلطة الشرعية لولي الأمر.

ويعاقب الشريك بنفس العقوبة التي يعاقب بها الفاعل في جريمة حيازة السلاح دون ترخيص وذلك سواء كانت العقوبة عادية أو مشددة.[١] وهذا

---

(١) انظر المادة (٣١) من النظام.

التشديد يطبق في جميع جرائم الأسلحة الواردة في هذا النظام ، لذا أكتفي بهذه الإشارة هنا دون تكرارها لدى تناول الجرائم الأخرى.

وقف التنفيذ:

يجوز لوزير الداخلية وقف تنفيذ العقوبة ، وذلك متى رأى أن حالة الجاني وظروف ارتكابه الجريمة يتطلب ذلك.[1] وجواز وقف تنفيذ العقاب هذا مخول لوزير الداخلية بالنسبة لكافة جرائم الأسلحة الواردة بهذا النظام.

العقوبات التبعية:

تتمثل في مصادرة الأسلحة والذخائر التي تم حيازتها دون ترخيص.[2] وبالطبع هذا الجزاء له ما يبرره ، إذ ينبغي مصادرة الأسلحة والذخائر الغير مشروع حيازتها ووضع حد لهذه الجريمة (حيازة سلاح دون ترخيص). وهذا الجزاء عام لجميع جرائم الأسلحة الواردة بالنظام.

العقوبات التكميلية:

تتمثل في جواز فصل مرتكب هذه الجريمة متى كان موظفا في الدولة. وهذه العقوبة جوازيه لوزير الداخلية ، إذا شاء قضى بعزل الموظف من وظيفته ، وإذا شاء أبقى عليه في الوظيفة.[3]

والجدير بالذكر أن قرار الفصل من الوظيفة مؤقت ، إذ يجوز للوزير المختص (التابع له الموظف المعزول) إعادته للعمل ، وذلك بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من تنفيذ الحكم بالإدانة. وهذه العقوبة عامة أيضا بالنسبة لجميع جرائم الأسلحة.

---

(١) انظر المادة (٣٣) من النظام.

(٢) انظر المادة (٢٩) من النظام.

(٣) انظر المادة (٣٢) من النظام.

المبحث الثاني
جرائم الإخلال بقيود الترخيص بحيازة السلاح

تتعلق هذه الجرائم بمخالفة قواعد الترخيص الصادر بحيازة السلاح ، وذلك على عكس الجريمة السابقة لتعلقها بعدم صدور ترخيص بالحيازة. وتتعدد هذه المخالفات ، ويمكننا تصنيفها إلى أنواع ثلاث: الأولى تتعلق باستعمال السلاح ، والثانية تتعلق بحمل السلاح ، والثالثة تتعلق بالإبلاغ وتسليم السلاح إلى السلطات. وسوف نستعرض هذه الأنواع الثلاثة كل في مطلب مستقل: —

المطلب الأول
استعمال السلاح المرخص في غير الغرض المخصص له

تتكون جريمة استعمال السلاح في غير الغرض المخصص له شأنها شأن أي جريمة أخرى من ركني الجريمة: المادي والمعنوي. ونشير إليهما فيما يلي ثم نعقبهما ببيان العقوبات المقررة لمرتكب هذه الجريمة. وقبل ارتكاب هذه الجريمة نشير إلى مصدر هذه الجريمة وهو نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر لنصها على أنه: "عند صدور قرار الترخيص يجب على المرخص له أن يقدم تعهدا خطيا يتعهد فيه بالآتي: — .... ٣. ألا يستعمل السلاح في غير الغرض الذي رخص له به من أجله .... ".

الركن المادي:

يتجسد في فعل الاستعمال للسلاح في غير الغرض المرخص له ، دون أن يشترط أن يترتب على ذلك حدوث نتيجة إجرامية معينة. إذ بمجرد استعمال السلاح يكتمل الركن المادي للجريمة.

استعمال السلاح:

أكثر ما يتصور لاستعمال السلاح هو قيام المرخص له بالضغط على الزناد وإطلاق المقذوف الناري من السلاح ، وقد يكتفي بتصويب السلاح تجاه عدوه ، ولو لم يضغط على الزناد لإخراج المقذوف الناري. كما قد يكتفي باستخدام السلاح في التهديد ضد الغير ، ولو اكتفى بإمساك السلاح دون تصويب إلى غريمه.

الغرض من استعمال السلاح:

يختلف الغرض من استعمال السلاح باختلاف نوعية السلاح:ــــ

الأسلحة الحربية:

التصريح لأشخاص معينة بحمل السلاح الحربي يستهدف تمكينهم من الدفاع عن الوطن بالدرجة الأولى ، وعن نفسه وعرضه وماله ، وعن نفس وعرض الغير ، وذلك في أماكن محدودة وفق القواعد والتعليمات التي تحددها الإدارة الرسمية التي ينتمي إليها حامل السلاح.[١]

الأسلحة الفردية:

يستهدف الترخيص بالسلاح الفردي تمكين المرخص له بالدفاع عن نفسه وعرضه وماله ، وكذلك عن نفس وعرض ومال الغير ، وعليه إذا استخدم السلاح في غير هذا الغرض فيكون قد خالف قواعد الترخيص ويعد مرتكبا لجريمة استعمال السلاح في الغير الغرض المخصص له.[٢]

ومن الأمثلة على ذلك استعمال السلاح الفردي في الصيد ، أو استخدامه من داخل الكتلة السكنية في الأفراح والمناسبات للتعبير به عن البهجة [وإن كانت تنطوي هذه الواقعة على مخالفة أخرى [٣] وبذلك نكون أزاء تعدد معنوي].

---

(١) انظر المادة (٥) من النظام.

(٢) انظر المادة (٣/١٣) من اللائحة التنفيذية.

(٣) انظر المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية.

أسلحة الصيد:

الترخيص بأسلحة الصيد يستهدف تمكين المرخص من الصيد للطيور والحيوانات البرية ، سواء كان ذلك لإشباع هوايته أو لاحترافه مهنة الصيد. وعليه لا يجوز له استخدام سلاح الصيد في غير هذا الغرض.(١)

الركن المعنوي:

الجريمة عمديه ذات قصد جنائي عام ، لذا يشترط ضرورة توافر عنصريه:

١ــ **العلم:** أي أن يعلم الجاني أنه يستعمل السلاح المرخص له في غير الغرض المخصص له . وعليه إذا كان يجهل ذلك ويعتقد بطريق الخطأ أنه يستعمل في الغرض المرخص له به انتفت الجريمة.

٢ــ **الإرادة:** أي أن تنصرف إرادة الجاني الحرة الواعية إلى استعمال السلاح في غير الغرض المخصص له ، وعليه إذا أثبت الجاني أن استعماله للسلاح في غير الغرض المخصص له كان جبرا عنه لإكراهه على ذلك ، أو أنه وقع ضحية الغش والتدليس من قبل الغير ، فإنه لا يسأل عن جريمة استعمال السلاح في غير الغرض المخصص له لانتفاء عنصر الإرادة لديه.

العقوبات: يتعرض الجاني في هذه الجريمة بأنواع ثلاثة من العقوبات: أصلية ، وتبعية ، وتكميلية (٢) : ــــ

١ــ العقوبات الأصلية:

تتمثل في السجن والغرامة ، ويختلف مقدارها باختلاف ما إذا كانت عادية أم مشددة: ــــ

---

(١) انظر المادة (٣/١٣) من اللائحة التنفيذية.

(٢) لا تختلف العقوبة التكميلية عما سبق استعراضه ص ٨٤ من البحث.

أ. **العقوبة العادية**: لا تزيد مدة السجن عن سنة والغرامة عن خمسة آلاف ريال أو بإحداهما.[1]

ب. **العقوبة المشددة**: إذا كان الجاني هو أحد موظفي الدولة مدنيا كان أو عسكريا تصبح العقوبة هي الحد الأقصى المقرر للعقوبة في الظروف العادية سنة وخمسة آلاف ريال غرامة أو بإحداهما.[2]

٢ــ العقوبات التبعية:

تتمثل في مصادرة السلاح ، بالرغم من كونه مرخص ، وذلك فور إدانة المتهم في جريمته هذه.[3]

كما تتمثل أيضا في إلغاء الرخصة ، وذلك فور إدانة المتهم في جريمته هذه. واعتبارنا المصادرة وإلغاء الرخصة من العقوبات التبعية راجع إلى كونها توقع بمجرد الإدانة ودون حاجة إلى النص عليها في منطوق الحكم ، وإنما تتم بصورة تلقائية ويتضح لنا من ذلك من صيغة المادة (١٩) من النظام "وتعتبر رخصة السلاح ملغاة ويصادر السلاح في الأحوال الآتية: .... ب ــ إذا استعمل السلاح في غير ما رخص له ..." ، وهو نفس ما نصت عليه المادة (١٤/أ) من اللائحة التنفيذية.

---

(١) انظر المادة (٢٧/أ) من النظام.

(٢) انظر المادة (٣٣) من النظام.

(٣) انظر المادتين (١٩ ، ٢٠) من النظام.

المطلب الثاني
مخالفات تتعلق بحمل السلاح المرخص

تتعدد المخالفات المتعلقة بحمل السلاح المرخص بحيازته ، وتتمثل هذه المخالفات في: حمل السلاح في غير الأماكن والأوقات المصرح بها ، وحمـــل الســــلاح بواسطة غير المرخص له ، وأخيرا حمل كمية أكبر من الذخيرة المصرح بها أو أنواع أخرى من الذخيرة:ـــ

جريمة حمل السلاح في غير الأماكن المصرح بها:

الترخيص الصادر بالسماح للشخص بحمل السلاح يحـــدد المنطقـــة والمناطق التي يســـمح فيها للمرخص بحمل الســـلاح وحمـــله وعليـــه لا يجوز للمرخص له أن يحمل السلاح خارج المنطقة المحددة له حمل الســلاح فيها. [1]

وبجانب التحديد العام لأماكن حمل السلاح في الرخصة ، فإن هنـــاك مناطق معينة يحظر على المرخص له حمل السلاح فيها بصفة دائمة [2] : ـــ

١. داخل حدود الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة.
٢. المناطق العسكرية أو البترولية وغيرها من الأماكن والمناطق التي يعلـــن عن عدم جواز الاقتراب منها وذلك بمسافة خمسمائة متر مـــن هـــذه المناطق.
٣. الأماكن التي بها حفلات الزواج أو غير ذلـــك مـــن الاحتفـــالات أو التجمعات العامة وذلك أثناء إقامة هذه الحفلات.

---

(١) انظر المادة (١٣) من اللائحة.

(٢) انظر المادة (١٠) من اللائحة.

وبالطبع يشترط أن يتوافر القصد الجنائي لمرتكب هذه الجريمة ، وعليه إذا كان المرخص له يجهل حظر حمل السلاح في هذه الأماكن ، أو يجهل طبيعة هذا المكان ، فإن القصد الجنائي ينتفي. وكذلك إذا أكره على حمل السلاح في هذه الأماكن ، فإن الجريمة تنتفي لانتفاء القصد الجنائي نظرا لعدم الاعتداد بإرادته في هذه الحالة.

ويعاقب الجاني في هذه الجريمة بالغرامة بما لا تتجاوز ألف ريال ، وذلك وفقا لنص المادة (٢٨/هـ) من النظام لنصها على أنه "يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف ريال كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام الأخرى ولوائحه التنفيذية مما لا يقع تحت العقوبات السابقة" و لم نجد نصا آخر يقرر عقوبة لهذه الجريمة لذا ينطبق عليها هذا النص.[(١)]

جريمة حمل السلاح بواسطة غير المرخص له:

إذا مكن المرخص له الغير من حمل السلاح المرخص له يعد مرتكبا لهذه الجريمة. وبالطبع هذه الواقعة تنطوي على جريمتين: **الأولى:** حيازة السلاح دون ترخيص وذلك بالنسبة لمن حاز أو حمل السلاح دون ترخيص صادر له.[(٢)] **والثانية:** تسليم السلاح لغير المرخص له (ما يهمنا هنا) وقد نصت عليها المادة (١٧) من النظام "التراخيص...أو اقتناء الأسلحة التي تصدر بموجب أحكام هذا النظام لا يستفيد منها إلا المرخص له بالذات" وكذلك نصت عليه المادة (٤/١٣) من اللائحة "عند صدور قرار الترخيص يجب على المرخص له أن يقدم تعهدا خطيا يتعهد فيه بالآتي: ...٤ ـ ألا يسلم لآخر ...."

---

(١) ويصدق هنا ما سبق ذكره إزاء تشديد العقاب والمصادرة والعزل من الوظيفة (م ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ من النظام) ، وكذلك في كافة مخالفات حمل السلاح والامتناع عن الإبلاغ أو تسليم السلاح للسلطات.

(٢) العقوبة الأصلية المقررة لهذه المخالفة هي نفسها المقررة لكافة مخالفات حمل السلاح والامتناع عن الإبلاغ أو تسليم السلاح للسلطات.

إذن النشاط المادي لهذه الجريمة يتجسد في فعل تسليم السلاح المرخص إلى الغير. وعليه لو أخذ هذا الغير السلاح بطريقته الخاصة دون أن يسلمه المرخص له لا نكون إزاء هذه الجريمة.

إلا أنه ينبغي ألا نقصر فهم التسليم على المعنى المادي له فقط إذ يتوافر ولو لم يسلمه بيده للغير ، وإنما أعرب للغير عن موافقته له بأخذه. وتقع الجريمة بمجرد فعل التسليم هذا ، دون أن يتطلب حدوث نتيجة معينة.

جريمة حمل كمية من الذخيرة أكبر من المرخص بها أو نوع آخر:

الترخيص بحمل السلاح يحدد كمية ونوع الذخيرة المصرح بحملها. ويجب ألا تزيد الذخيرة على مائة طلقة وتكون من الذخيرة الخاصة بالسلاح المرخص بحيازته.[1]

إذن فالنشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في أحد فعلين: إما حيازة ذخيرة تختلف عن تلك الخاصة بالسلاح المرخص بحمله ، وإما حيازة كمية أكبر من تلك المحددة له ولو كانت من نفس نوع الذخيرة الخاصة بالسلاح المرخص له.

ويجب أن يكون الجاني عالما بنوع الذخيرة المصرح بحملها ، وبالكمية المحددة له ، وعليه إذا جهل ذلك: أي إذا جهل أن ما يحمله من ذخيرة ليس نوع آخر غير تلك الخاصة بنوعية السلاح المرخص بحمله ، أو يجهل العدد المصرح بحمله ، أو يجهل العدد الذي يحوزه ، انتفى لديه القصد الجنائي ولا يسأل عن نشاطه الإجرامي هذا لانتفاء أحد عناصر القصد الجنائي (العلم).

كما يجب أن تنصرف إرادة الجاني لهذا الفعل ، وعليه إذا أكره على حمل نوع آخر من الذخيرة يختلف عن ذلك المرخص له ، أو أجبر على حمل عدد أكبر من ذلك المصرح بحمله انعدمت الإرادة ولا يسأل عن فعله هذا لانتفاء أحد عناصر القصد الجنائي (الإرادة).

---

(1) انظر المادتان (١١ ، ١٣) من اللائحة.

المطلب الثالث
مخالفات تتعلق بالامتناع عن الإبلاغ وتسليم السلاح للسلطات

يمكننا تصنيف هذه المخالفات إلى فئتين: تتعلق إحداهما بالامتناع عن إبلاغ السلطات ، والأخرى تتعلق بالامتناع عن تسليم السلاح للسلطات:

الامتناع عن إبلاغ السلطات:

ألزم نظام الأسلحة ولائحته التنفيذية المرخص له والغير من الورثة ورجال الإدارة بإبلاغ السلطات في حالات فقد السلاح أو الرخصة ، أو وفاة المرخص له أو مرضه بمرض نفسي أو عقلي ، أو تغيير محل إقامته: ــــ

١. الامتناع عن إبلاغ السلطات في حالة فقد السلاح أو الرخصة:

أوجبت اللائحة التنفيذية في المادة (٢٣) في حالة فقد السلاح ــ أيا كان سبب فقده هذا ــ على المرخص له إبلاغ السلطات بذلك في مدة أقصاها الخمسة عشر يوما التالية لاكتشافه فقده لسلاحه أو علمه بفقده له.

وقد حددت اللائحة الجهات التي يتعين الإبلاغ لها وهي: أ. مركز الشرطة التابع لها الجهة التي فقد السلاح فيها ، ب. الإمارة التي أصدرت الترخيص بذلك.[١]

وإذا تعلق الفقد بالرخصة فإن الالتزام بالإبلاغ يكون لصاحب الرخصة ، وخلال نفس المدة السابقة ، ويقتصر الإبلاغ في هذه الحالة إلى الجهة التي أصدرت الرخصة المفقودة أو التالفة.[٢]

وهذا الالتزام بالإبلاغ أوجبته المادة (١٣) من اللائحة أيضا عندما تطلبت ممن صدر لصالحه الترخيص بحيازة السلاح أن يقدم تعهدا خطيا يتعهد

---

(١) انظر المادة (٢٣) من اللائحة.

(٢) انظر المادة (٤٤) من اللائحة.

فيه: " ....، ٧ ــ في حالة فقد السلاح أن يخطر ...، ٨ ــ في حالة فقد الرخصة أو تلفها ... أن يخطر ...".

ويجب كي يعاقب المرخص له على امتناعه هذا ألا يكون امتناعه راجعا لعذر قهري حال بينه وبين قيامه بإبلاغ الجهات المحددة نظاما وخلال المدة المحددة لذلك.

٢. الامتناع عن إبلاغ السلطات في حالة وفاة المرخص له:

يلزم بالإبلاغ في هذه الحالة:

أ. **كل من آل إليه السلاح من الورثة وذلك في حالة وفاة المرخص له**، وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر وذلك لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.(١) وهو ما أكدت عليه اللائحة التنفيذية وأوضحت الجهة التي يجب الإبلاغ إليها: مركز الشرطة الواقع بدائرته محل وجود السلاح، أو الإمارة التي أصدرت الترخيص بحيازة السلاح. كما حددت بداية مدة الأشهر الثلاثة التي يجب أن يتم الإبلاغ خلالها حيث تبدأ من تاريخ وفاة المرخص له، أو من تاريخ علم الورثة بوجود سلاح لدى مورثهم.(٢)

ب. **رجال السلطة العامة، والعمد والمشايخ وأمراء المراكز**: يلزم هؤلاء بالإبلاغ عن وفاة أي شخص مرخص له بحيازة سلاح.(٣) ولم توضح لنا اللائحة التنفيذية هل هؤلاء جميعا ملزمين بالإبلاغ؟ أم يكفي قيام أحدهم بالإبلاغ عن واقعة الوفاة لإعفاء الآخرين من المسئولية؟ لذا يحبذ لو حدد ذلك بصورة أكثر وضوحا.

---

(١) انظر المادة (١٨/ب) من النظام.

(٢) انظر المادة (٢٨) من اللائحة.

(٣) انظر المادة (٣٠) من اللائحة.

٣. الامتناع عن إبلاغ ا لسلطات في حالة مرض المرخص له:

على غرار الجريمة السابقة يلزم بالإبلاغ كل من: ١ـ المقيمون مع المرخص له من أهله ، ٢ـ رجال السلطة العامة والعمد والمشايخ وأمراء المراكز. وذلك في حالة إصابة المرخص له بمرض عقلي أو عصبي أو نفسي.

ويشترط أن يتم الإبلاغ في مدة أقصاها خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ مرضه أو دخوله المستشفى أو علمهم بذلك ، أو علمهم بوجود سلاح.(١)

ويتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في السلوك السلبي للملتزم بالإبلاغ ، والمتمثل في امتناعه عن الإبلاغ للجهات المحددة خلال المدة المحددة لذلك.

ويشترط كي يعاقب الممتنع عن إبلاغ السلطات بمرض المرخص له على النحو السابق إيضاحه أن يكون على علم بهذا الالتزام ، وأن يكون امتناعه هذا عن إرادة حرة ، وألا يكون نتيجة إكراه أو قوة قاهرة.

٤. الامتناع عن إبلاغ السلطات في حالة تغيير محل الإقامة:

يلزم المرخص له بحيازة السلاح بإبلاغ السلطات المتمثلة في الجهة التي أصدرت الترخيص (الإمارة) ، وكذلك مركز الشرطة التابع لح محل الإقامة الجديد للمرخص له بحيازة السلاح وذلك إذا غير محل إقامته ، على أن يكون الإبلاغ هذا خلال الخمسة عشر يوما التالية لتغيير محل الإقامة.

ويشترط أن يتضمن الإبلاغ اسم ولقب ومهنة المرخص له ، ومحل إقامته الجديد ، وتاريخ ورقم رخصة السلاح ونوعه ورقم عيار السلاح المرخص له.(٢)

---

(١) انظر المادتان (٢٩ ، ٣٠) من اللائحة.

(٢) انظر المادة (١٣/ب) من اللائحة

الامتناع عن تسليم السلاح للسلطات:

وفقا لنظام الأسلحة ولائحته التنفيذية يتعين تسليم السلاح إلى السلطات في حالات معينة: —

١ ــ الامتناع عن تسليم السلاح في حالات إلغاء الرخصة:

بموجب المادة (١٨/أ) من النظام يتعين على المرخص له بحيازة السلاح في حالة سحب الترخيص أو إلغائه تسليم السلاح فورا. وهذا الالتزام أكدت عليه المادة (٢٦) من اللائحة ، وأوضحت هذه المادة الجهة التي يتعين عليه تسليم السلاح إليها وهي مركز الشرطة التابع له محل إقامته ، أو الجهة التي تعينها الإمارة. ويشترط أن يتم التسليم خلال الخمسة عشر يوما التالية لإخطاره بإلغاء الترخيص.[1]

وقد أوضحت المادة (١٩) من النظام حالات إلغاء الرخصة والمتمثلة في: **أ** ــ استعمال السلاح أو حمله من قبل شخص آخر غير المرخص له. **ب** ــ إذا استعمل السلاح في غير ما رخص به. **ج** ــ إذا لم يقدم المرخص له طلب التجديد للترخيص خلال الثلاث أشهر التالية لتاريخ انتهاء صلاحية الترخيص ما لم يقدم عذرا مقبولا.

ونفس هذه الحالات نصت عليها المادة (١٤) من اللائحة ، وإن أضافت حالات أخرى تتمثل في: **د** ــ إذا اتضح عدم صحة البيانات التي أثبتها طالب الترخيص ، أو عدم سلامة الأوراق الواجب إرفاقها بالطلب. **هـ** ــ إذا صدر بحق المرخص له أحكام بعقوبات تجعله من الأشخاص الذين لا يجوز الترخيص لهم بحيازة السلاح. **و** ــ إذا أصيب المرخص له بأحد الأمراض العصبية أو العقلية أو النفسية.[3]

---

(١) انظر أيضا المادة (١٤) من اللائحة.

(٢) والمنصوص عليها في المادة (٢) من اللائحة

(٣) والمنصوص عليها في المادة (٢) فن اللائحة

ويعتبر المرخص له بحيازة السلاح مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسليم السلاح في حالة إلغاء الرخصة متى امتنع عن تسليم السلاح للجهة المحددة نظاما ، وذلك متى كان امتناعه هذا ليس نتيجة إكراه أو قوة قاهرة. وأن يكون امتناعه هذا رغم علمه بإلغاء الرخصة ، والتزامه بتسليم السلاح في هذه الحالة.

٢. الامتناع عن تسليم السلاح في حالة وفاة المورث:

يلتزم ورثة المرخص له بحيازة السلاح بضرورة تسليم السلاح والذخيرة إلى مركز الشرطة ، أو الجهة التي تحددها الإمارة وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية للوفاة أو لعلمه بوجود السلاح.[١]

وليس معنى الالتزام بتسليم السلاح في حالة وفاة المرخص له أن الورثة يفقدون السلاح المملوك لمورثهم ، إذ يظل مملوكا لهم. وكل ما هناك أن الورثة يحق لهم التصرف فيه لشخص مرخص له بحيازته أو بالاتجار فيه ، وذلك خلال سنة من تسليم السلاح إلى الشرطة ، أو من خلال تصريح الجهة الشرعية ذات الاختصاص بالتصرف ، وذلك إذا كان بين الورثة قصر أو ناقصوا الأهلية.

ويعتبر الورثة متنازلين عن ملكيتهم للسلاح الخاص بمورثهم إذا انتهت مدة السنة دون أن يتصرفوا فيه للغير (المرخص لهم بالاتجار أو بحيازة السلاح). وفي هذه الحالة يتعين على الدولة تعويضهم عن ذلك (قيمة السلاح).

---

[١] انظر المادة (٢٨) من اللائحة.

ويتعين أن يكون امتناع الورثة عن تسليم السلاح الخاص بمورثهم وخلال المدة المحددة لذلك إراديا رغم علمهم بالتزامهم هذا.

وإذا لم يتقدم الورثة بتسليم السلاح المرخص لمورثهم خلال المدة المحددة في المادة (٢٨) من اللائحة والسابق تحديدها يتعين على جهات الشرطة المختصة ضبط السلاح وذخيرته والاحتفاظ بهما لحين التصرف فيهما في ضوء المادتين (٢٧ ، ٢٨) من اللائحة.[١]

٣. الامتناع عن تسليم السلاح في حالة إصابة المرخص له بمرض عصبي أو عقلي أو نفسي:

يتعين على من يقوم من الأهل مع المرخص له بحيازة السلاح إذا أصيب بمرض عقلي أو عصبي أو نفسي ، أو إذا أدخل إحدى المستشفيات أو المصحات للأمراض العقلية أو النفسية أو العصبية أن يقوم بتسليم السلاح والذخيرة المرخص بهم لمن أصيب بهذا المرض وذلك إلى مركز الشرطة التابع له الجهة الموجود بها السلاح ، أو الإمارة التي أصدرت الترخيص ، أو أي جهة أخرى تحددها الإمارة.[٢]

وإزاء هذا الالتزام بتسليم السلاح ، فإنه إذا امتنع الملتزم به عن تسليم السلاح إلى الجهة المحددة في المادة (٢٩) من اللائحة ، فإن الممتنع عن ذلك يعاقب على فعله هذا بشرط ألا يكون امتناعه هذا نتيجة إكراه أو قوة قاهرة ، وأن يكون عالما بوجود السلاح لدى مورثه ، وذلك بالغرامة بما لا تتجاوز

---

(١) انظر المادة (٣٠) من اللائحة.

(٢) انظر المادة (٢٩) من اللائحة.

ألف ريال. كما أن لجهات الشرطة المختصة ضبـــط الســـلاح وذخيرتـــه ، والاحتفاظ بهما لحين التصرف فيهما.

وبذلك يكون قد تم استعراض كافة الصور التجريمية المتعلقة بحيـــازة السلاح سواء تلك المتعلقة بحمل وحيازة السلاح دون ترخيـــص ، أو تلـــك المتعلقة بمخالفات قيود حمل وحيازة السلاح المرخص. ونوضح فيمـــا يلـــي جريمة تهريب السلاح إلى داخل المملكة وذلك من خلال الفصل التالي:-

الفصل الثاني

استيراد الأسلحة والذخائر

جرم نظام الأسلحة والذخائر بالمملكة استيراد الأسلحة والذخائر دون ترخيص وتعرف هذه الجريمة بتهريب الأسلحة والذخائر إلى داخل المملكة. وإذا تفحصنا النصوص النظامية الواردة في نظام الأسلحة أمكننا التمييز بين نوعين من الجرائم في هذا الصدد: **الأولى:** تتعلق بجريمة استيراد الأسلحة دون ترخيص ، **والثانية:** تتعلق بجرائم ملحقة بهذه الجريمة. ونستعرض كل منهما في مبحث مستقل:ـ

المبحث الأول
جريمة تهريب الأسلحة داخل البلاد

يُقصد بجريمة تهريب الأسلحة داخل المملكة: استيرادها دون ترخيص. وتناولنا لهذه الجريمة سيكون من خلال استعراضنا لركني الجريمة المادي والمعنوي ، ثم نعقبه بأحكام العقاب ، وذلك كل في مطلب مستقل:ـــ

المطلب الأول
الركن المادي

نستعرض الركن المادي لهذه الجريمة من خلال استعراضنا لمحل الجريمة ونشاطها الإجرامي ، وعدم صدور ترخيص بالاستيراد:ـــ

محل الجريمة

شمل تجريم تهريب الأسلحة كافة أنواع الأسلحة الحربية ، والفردية ، وأسلحة الصيد ، والتمرين ، والأسلحة الأثرية ، والبيضاء. فقد جرم النظام استيراد الأسلحة الحربية دون ترخيص.[1] ونفس الحظر نلمسه بالنسبة للأسلحة الفردية وأسلحة والصيد [2] ، وكذلك ما يتعلق بأسلحة التمرين [3] ، و لم تخرج الأسلحة الأثرية عن هذا الحظر وإن تعلق بنوع معين من الاستيراد وهو ذلك الذي يتم بقصد البيع أو الاتجار [4] دون ذلك الذي يستهدف الحيازة فقط على سبيل الاقتناء والاحتفاظ به إشباعاً لهواية الاحتفاظ بما هو أثري. وحتى الأسلحة البيضاء وإن كان الأصل هو

(١) انظ المادة (٢) من النظام.

(٢) انظر المادة (٣/ب) من النظام.

(٣) الهامش السابق.

(٤) انظر المادة (١١) من النظام.

إباحة استيرادها دون الحاجة إلى ترخيص ، إلا أنه يجوز لوزير الداخلية حظر استيرادها دون ترخيص في أوقات وأماكن معينة ، وأن يخضع عمليات استيرادها لتنظيمات خاصة.[1]

النشـــاط الإجـــرامي:

يتجسد النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في فعـــل اســـتيراد الأســـلحة والذخائر إلى داخل المملكة. **ويُقصد بالاستيراد:** الجلب مـــن الخـــارج إلى الداخل ، أي تهريبها من الخارج إلى داخل البلاد ، وذلك أياً كانت وســـيلة نقلها إلى داخل البلاد.

وتعتبر هذه الجريمة مكتملة الركن المادي بمجرد دخـــول الأســـلحة والذخائر إلى داخل المملكة دون اشتراط أن يتم طرحها للتعامل ، فـــالتجريم هنا قاصر على فعل التهريب (الاستيراد) فحسب.

و لم يتعرض نظام الأسلحة لمن يُهرب الأسلحة إلى الخارج ، وليـــس معنى ذلك عدم تجريم هذا التهريب ، وما ذلك إلا لأنه لو ضبط الجاني حـــال تصديره للسلاح وهو لا يزال داخل المملكة يعد مرتكباً لجريمة حيازة أســـلحة دون ترخيص ، أو جريمة الاتجار فيها ، بينما إذا ضُبـــط خـــارج المملكـــة فسيخضع لقانون الدولة التي ضُبط فيها باعتبـــاره مســـتورد للســـلاح دون ترخيص.

انعدام الترخيص باستيراد الأسلحة والذخائر:

استيراد الأسلحة والذخائر ليس محظوراً في حد ذاته ، وإنما مـــا هـــو محظور هو ذلك الذي يتم دون ترخيص. ونستعرض فيما يلي صاحب الحـــق

---

[1] انظر المادة (١٢) من النظام.

في منح الترخيص بالاستيراد ، والمُرخص له بالاستيراد ، ومضمون التصريح بالاستيراد:—

صاحب الحق في منح الترخيص بالاستيراد للأسلحة:

خول النظام في المادتين السادسة والسابعة من النظام سمو وزير الداخلية الحق في منح الترخيص للأفراد باستيراد الأسلحة والذخائر من الخارج إلى داخل المملكة ، وذلك فيما يتعلق بالأسلحة الفردية وأسلحة الصيد.

وبالنسبة لاستيراد الأسلحة الأثرية بقصد البيع أو الاتجار ، فإن صاحب الحق في الترخيص للأفراد وفقاً للمادة (١١) من النظام: وزارة الداخلية. وعدم تحديد النص لمن في وزارة الداخلية ، يعني أن ذلك من سلطة وزير الداخلية ، أو من يفوض في ذلك. بينما بالنسبة لاستيراد الأسلحة البيضاء والتمرين ، فالأصل هو جواز استيرادها دون ترخيص ، إلا أن من حق وزير الداخلية أن يحظر استيرادها إلا بتصريح في أماكن وأوقات معينة.[1]

وأخيراً بالنسبة لأسلحة التمرين لم يتضمن النظام أي إشارة لصاحب السلطة في منح الترخيص بالاستيراد ، والذي أشترطه بموجب المادة الثالثة فقرة (ج). إلا أنه يفهم من سياق نص المادة العاشرة والمتعلقة بحق وزير الداخلية تنظيم عملية حيازة وحمل أسلحة التمرين ، فإن ذلك يعني أنه من باب أولى أن منح الترخيص بالاستيراد من سلطة وزير الداخلية ، وإن كان يُفضل النص صراحة عن سلطة وزير الداخلية في منح الترخيص بالاستيراد فيما يتعلق بأسلحة التمرين حتى لا يحدث أي لبس.

---

(١) انظر المادة (١٢) من النظام.

المُرخص له بالاستيراد:

بالنسبة للأسلحة الحربية فلا يجوز التصريح للأفراد العاديين بالاستيراد، وإنما يقتصر ذلك على الجهات الحكومية المختصة.[1] ، وذلك على عكس كافة الأنواع الأخرى ، فإن الفرد العادي يجوز له استيراد الأسلحة متى حصل على ترخيص بذلك من وزير الداخلية.[2]

وإذا كان الفرد العادي يحق له استيراد الأسلحة متى حصل على ترخيص من وزير الداخلية ، فهل يشترط في المرخص له بالاستيراد أن يكون سعودي الجنسية؟ وفقاً لنص المادة الثامنة من النظام يقتصر منح الترخيص بالاستيراد على السعوديين.

مضمون الترخيص:

الترخيص باستيراد الأسلحة ليس قاصراً على الأسلحة في حد ذاتها (وهنا يُحدد في الترخيص أي نوع من أنواع الأسلحة يباح استيراده) وإنما يمتد ليشمل معداتها وقطع غيارها وذخائرها.[3]

---

(1) انظر المادة (٢) من النظام.

(2) انظر المادتان (٦، ٧) من النظام.

(3) انظر المادتان (٦، ٧) من النظام.

المطلب الثاني
الركن المعنوي

جريمة استيراد الأسلحة دون ترخيص جريمة عمديه لا يتصور أن تقع بصورة غير عمديه ، لذا يشترط أن يتوافر لدى من قام بالنشاط الإجرامي لهذه الجريمة (الاستيراد) القصد الجنائي ، والقصد الجنائي المطلوب هنا هو القصد الجنائي العام ، والذي يتطلب عنصريه العلم والإرادة:ـ

العلم:

يُشترط أن يعلم الجاني بطبيعة العمل الذي يقوم به ، وأنه بفعله هذا يستورد أسلحة من الخارج إلى داخل المملكة. ولا بد أن يعلم أن ما يستورده إنما هو أسلحة أو معدات أو قطع غيار أو ذخيرة محظورة عليه استيرادها إلا بترخيص (وإن كان العلم هنا مفترض) ، فإذا كان يجهل أن ما يستورده أسلحة أو ملحقاتها ، وإنما كان يعتقد أنه يستورد أشياء أخرى مُباح له استيرادها ، إلا أنه فوجئ أثناء عبور بضاعته المنفذ البحري أو البري أو الجوي إلى داخل المملكة أن البضاعة التي يستوردها بها أسلحة ، فإنه في هذه الحالة لا يُسأل جنائياً عن جريمة استيراد أسلحة ، وذلك متى نجح في إثبات جهله هذا.

الإرادة:

يُشترط أن تكون إرادته قد اتجهت إلى استيراد الأسلحة دون ترخيص بحرية كاملة وإدراك دون أن يكون واقعاً تحت إكراه أو أجبر على ذلك. فإذا نجح في إثبات أنه لم يكن في وعيه وقت استيراده لهذه الأسلحة ، فإنه لا يُسأل جنائياً عن فعله.

وإذا تفحصنا النصوص النظامية المُتعلقة بالجزاءات المقرر توقيعها على الجاني في هذه الجريمة لوجدناها تستخدم مصطلحات يُستدل منها على تطلب

القصد الجنائي الخاص. فمثلاً يقول الاستيراد بقصد الإخلال بأمن البلد، والاستيراد بقصد الاتجار، والاستيراد بقصد الاستعمال الشخصي. إلا أننا إذا أمعنا النظر في هذه النصوص لوجدنا أن كل ما لهذه الغاية أو الباعث على الجريمة من أثر لا يتعدى مجرد تشديد العقاب فقط.

المطلب الثالث
العقوبات

يتعرض من يستورد أسلحة دون ترخيص لثلاثة أنواع من العقوبات: أصلية، وتبعية، وتكميلية [1]: —

العقوبات الأصلية:

وتتمثل في عقوبتي السجن والغرامة، ويختلف مقدار هذا الجزاء باختلاف نوعية السلاح والباعث على الاستيراد:—

- **التهريب بقصد الإخلال أو الاعتداء على الأمن الداخلي أو الإفساد في الأرض للأسلحة الحربية والفردية:** يُعاقب المستورد بالسجن بما لا يقل عن خمس سنوات ولا يتجاوز ثلاثين سنة وبالغرامة بما لا يقل عن مائة ألف ريال ولا يتجاوز مائتي ألف ريال.[2] وبالطبع كان يُفضل التفرقة في العقاب بين تهريب الأسلحة الحربية إذا قورن بتهريب الأسلحة الفردية لخطورة الأولى عن الثانية وذلك على غرار المواد (٢٣، ٢٤) من النظام.

- **التهريب بقصد الاتجار:** يُعاقب من يستورد الأسلحة الحربية بقصد الاتجار بالسجن مدة لا تتجاوز عشرين عاماً، وبغرامة لا تتجاوز مائتي ألف ريال

---

(١) لا تختلف العقوبة التكميلية هنا عما ذكرناه سابقاً ص ٨٤، لذا نُحيل إليه.

(٢) انظر المادة (٢٢) من النظام.

أو بإحداهما.[1] وبالطبع هذا العقاب أقل من العقاب الذي يُوقع على من يستورد السلاح الحربي أو الفردي بقصد الإخلال بأمن الدولة والفساد في الأرض.

بينما إذا كان الاستيراد يتعلق بالأسلحة الفردية وكان بقصد الاتجار، فإن المستورد دون ترخيص يُعاقب بالسجن بما لا يتجاوز عشر سنوات، وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحداهما.[2] وهو دون شك أقل من العقاب المُقرر لمن يستورد أسلحة فردية بقصد الإخلال، كما أنه أقل ممن يستورد أسلحة حربية بقصد الاتجار.

أما إذا كان الاستيراد دون ترخيص يتعلق بأسلحة الصيد، وكان بقصد الاتجار، فإن الجاني يُعاقب بالسجن بما لا يزيد على خمس سنوات والغرامة بما لا يزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحداهما.[3] والعقوبة هنا أقل من العقوبة بالنسبة للأسلحة الحربية، وأقل كذلك من العقوبة بالنسبة للأسلحة الفردية، وهذا أمر طبيعي لأنها أقل خطورة.

- **التهريب بقصد الاستعمال الشخصي:** يُعاقب بالسجن بما لا يتجاوز الخمس سنوات والغرامة بما لا يتجاوز العشرة آلاف ريال أو إحداهما.[4]
- **تهريب أسلحة التمرين:** يُعاقب من يستورد أسلحة التمرين دون تصريح بالسجن بما لا يتجاوز سنة، وبالغرامة بما لا يتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحداهما.[5]

---

(١) انظر المادة (٢٣) من النظام.

(٢) انظر المادة (٢٤/أ) من النظام.

(٣) انظر المادة (٢٥/أ) من النظام.

(٤) انظر المادة (٢٥/ب) من النظام.

(٥) انظر المادة (٢٧/ج) من النظام.

الهامش السابق. ويُشدد العقاب على هذه الجريمة على غرار الجريمة السابقة، لذا نحيل إليها منعاً للتكرار.

- **تهريب الأسلحة الأثرية:** يُعاقب كل من يقوم باستيراد الأسلحة الأثرية دون ترخيص بالسجن بما لا يزيد على سنة ، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحداهما.[٥]

العقوبات التبعية:

تتمثل في مصادرة جميع الأسلحة والمعدات والأدوات والذخائر التي تم استيرادها دون ترخيص وذلك دون مُقابل. كما تُصادر أيضاً وسائل النقل التي استُعملت في التهريب أو نقل المُهربات بعد عبورها داخل البلاد ، دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية.[١]

ووفقاً لنص المادة (٢٩) من النظام تُعدل الغرامة المحكوم بها على المُهرب والسابق ذكرها لتُصبح حدها الأقصى لا يتجاوز ثلاثة أمثال قيمة ما تم مصادرته من أسلحة وملحقاتها ولا تُجاوز ذلك الحد الأقصى المقرر للغرامة.

المبحث الثاني
الجرائم الملحقة باستيراد الأسلحة

يُقصد بالجرائم المُلحقة باستيراد الأسلحة تلك التي تنطوي على استيراد أسلحة دون ترخيص ، وإن تعلقت بها كالامتناع عن إبلاغ السلطات عمن يقوم بتهريب الأسلحة ، أو تعلقت بمخالفة شروط الترخيص كعدم التقدم لتجديد الرخصة قبل انتهائها ، أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم عملية نقل وتخزين وإثبات الأسلحة المُستوردة بترخيص ، أو استيراد أنواع مُخالفة عن الأسلحة المُصرح باستيرادها. وسوف نكتفي بإلقاء نظرة سريعة على هذه الجرائم: ــــ

الامتناع عن إبلاغ السلطات:

ألزم النظام كل من لديه معلومات عن أي تهريب للأسلحة أن يُبلغ السلطات عنها ، ومن ثم فإن امتناع الشخص الذي لديه معلومات عن تهريب الأسلحة عن إبلاغ السلطات يُعرضه للعقاب باعتباره مُرتكباً لجريمة الامتناع عن إبلاغ السلطات.[1]

والامتناع هذا يُشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة ، وهو سلوك سلبي يُنسب إلى من توافرت لديه معلومات عن أي شخص يقوم بتهريب أسلحة إلى داخل البلاد.

والإلزام بالإبلاغ هنا لا يقتصر على رجال السلطة ، وإنما يشمل كل فرد عادي تكون لديه معلومات عن واقعة التهريب للأسلحة بواسطة الغير.

ويُعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن بما لا يتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحداهما. وفي مُقابل هذا الجزاء لعدم الإبلاغ

---

[1] انظر المادة (٣) من النظام.

عمن يقوم بتهريب الأسلحة ، فإن وزير الداخلية يُقرر مكافأة لمن يقوم بالإبلاغ عن هذه العملية (التهريب) ، وينبغي ألا تزيد قيمة المكافأة عن مقدار الغرامة المُقررة لمرتكب جريمة التهريب.

مُخالفات شروط الترخيص

إذا خالف المُرخص له شروط الترخيص التي تقضي باستيراد نوع مُعين من الأسلحة والذخائر ، وقام باستيراد أنواع أخرى ، أو لم يتخذ الوسائل الضرورية اللازمة لنقل وتخزين الأسلحة والذخائر والمُعدات التي تم استيرادها ، أو لم يُقيدها في السجلات الخاصة بذلك ، أو لم يتقدم بطلب تجديد لرخصة الاستيراد ، فإن أي مُخالفة من هذه المُخالفات يعرضه للمُساءلة الجنائية ، وتوضيحاً لذلك نستعرض هذه المُخالفات: ــــ

- **عدم اتخاذ الوسائل الضرورية لنقل وتخزين الأسلحة والذخائر المستوردة وقيدها في السجلات:**

الزم نظام الأسلحة المُستورد للأسلحة ضرورة اتخاذ الوسائل اللازمة لنقل وتخزين الأسلحة والذخائر المُستوردة ، بما من شأنه سرعة النقل وحسن التخزين واستيفاء الشروط اللازمة لضمان عدم انفجار الذخيرة لسوء عملية التخزين.[1]

كما ألزم النظام المُستورد أيضاً بضرورة قيد ما يستورده في سجلات خاصة بذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية [2] ، و لم تتضمن اللائحة أي إجراءات منظمة لذلك.

ويُعاقب من لم يتخذ الوسائل الضرورية لنقل وتخزين وقيد الأسلحة المستوردة بالسجن مدة لا تتجاوز السنتين ، وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحداهما.[3]

---

(١) انظر المادة (٩) من النظام.

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) انظر المادة (٢٧/ط) من النظام.

- **الامتناع عن تقديم طلب تجديد رخصة الاستيراد:**

بموجب نظام الأسلحة يتعين على من رُخص له باستيراد السلاح أن يتقدم بطلب لتجديد الرخصة الممنوحة له. ويُشكل امتناعه عن طلب تجديد الرخصة بمثابة السلوك السلبي لجريمة عدم طلب تجديد الترخيص بالاستيراد.

و لم يُحدد النظام ولائحته التنفيذية المدة الزمنية التي يتعين على المُرخص له بالاستيراد للأسلحة أن يتقدم خلالها بطلب تجديد الرخصة. وإزاء هذا الصمت أرى وجوب تقديم الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص ، وذلك قياساً على رخصة حمل السلاح.[1] وإن كنا نُفضل أن يُحدد النظام ولائحته التنفيذية المدة التي يتعين على المُرخص له تقديم طلب التجديد خلالها.

ولا يُشترط في هذه الجريمة أن يكون مُتعمداً عدم تقديم الطلب لتجديد رخصة الاستيراد ، حيث تقع الجريمة ولو كانت نتيجة خطأ غير عمدي (إهمال ـــ رعونة ـــ عدم احتراز) ، ولا ينفي المسئولية إلا إذا كان عدم تقديم الطلب راجعاً إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي حال بينه وبين تقديم الطلب.

ويُعاقب الجاني في هذه الحالة بالغرامة بما لا يُجاوز ألف ريال [2] ، فضلاً عن إلغاء الترخيص في حالة عدم التقدم بطلب التجديد. وقد أحالت المادة (٢١) من النظام إلى اللائحة التنفيذية لتوضيح الطرق الواجب إتباعها لتصريف الأسلحة والذخائر الموجودة بالمحل في حالة سحب الترخيص باستيراد أو بيع الأسلحة أو وفاة المُرخص له بالاستيراد أو بالبيع (و لم تُحدد اللائحة ذلك).

وبذلك يكون قد تم الانتهاء من استعراض الجرائم المُتعلقة باستيراد الأسلحة ، ونوضح فيما يلي تلك المُتعلقة بصنع الأسلحة أو إصلاحها ، وذلك من خلال الفصل التالي: ـــ

---

(١) انظر المادة (٢٨/أ) من النظام.

(٢) انظر المادة (٢٨/ب) من النظام.

الفصل الثالث
صناعة الأسلحة وإصلاحها

جرم نظام الأسلحة والذخائر بالمملكة ولائحتـــه التنفيذيـــة صناعـــة الأسلحة وإصلاحها دون ترخيص. وفي ضوء نظـــام الأســـلحة ولائحتـــه التنفيذية يُمكن التمييز بين نوعين من الجرائم تتعلق بصناعة وإصلاح الأسـلحة دون ترخيص ، نستعرض كل منهما في مبحث مستقل: ــــ

المبحث الأول
صناعة الأسلحة وإصلاحها دون ترخيص

جريمة صناعة الأسلحة أو إصلاحها دون ترخيص شأنها في ذلك شأن أي جريمة أخرى تتكون من ركنين: مادي ومعنوي. نوضحهما ثم نعقب ذلك باستعراض العقوبات المُقررة لمرتكب هذه الجريمة ، وذلك على النحو الآتي: —

الركن المادي:

لا يختلف محل الجريمة هنا عما سبق ذكره في جريمة حيازة الأسلحة والذخائر دون ترخيص ، لذا نُحيل إليه.[1] ونكتفي هنا بالقول أن الأسلحة الحربية ومُعداتها أو قطع غيارها أو ذخائرها يُحظر صناعتها أو إصلاحها دون ترخيص.[2] كما يُحظر صنع وإصلاح الأسلحة الفردية وأسلحة الصيد وأسلحة التمرين ومُعداتها أو قطع غيارها أو ذخائرها دون ترخيص.[3] ونستعرض فيما يلي النشاط الإجرامي ، وانعدام الترخيص بصناعة الأسلحة أو إصلاحها: —

النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في فعلي: الصنع والإصلاح للأسلحة: —

الصنع:

يُقصد بالصنع كل عمل فني ينجم عنه خلق شيء جديد. وهو هنا إنتاج سلاح أو ذخيرة أو قطع غيار جديدة للأسلحة.

---

(١) انظر ص ٧٤ : ٧٥ من البحث.

(٢) انظر المادة (٢) من النظام.

(٣) انظر المادتان (٣/أ ، ١٣) من النظام.

الإصلاح:

يُقصد به كل عمل فني يستهدف إصلاح العطل بالأسلحة أو بذخائرها كي تصلح للاستعمال.

عدم صدور ترخيص بصناعة الأسلحة أو إصلاحها:

أوضحنا سابقاً أنه لا يجوز لأحد صناعة أسلحة أو ذخيرة أو قطع غيار جديدة دون ترخيص، كما يُحظر على الأفراد إصلاح الأسلحة دون ترخيص. ونوضح فيما يلي: صاحب الحق في منح الترخيص، وصاحب الحق في الحصول على الترخيص:—

١. **صاحب الحق في منح لترخيص:**

بموجب نظام الأسلحة، فإن سمو وزير الداخلية هو المختص بمنح الترخيص بصناعة أو إصلاح الأسلحة والذخائر وأجزاء منها.[1]

وبموجب المادة (٣٨) من اللائحة، فوض وزير الداخلية أمير المنطقة في إصدار قرار الترخيص بإصلاح الأسلحة، وذلك استناداً إلى نص المادة (١٣) من النظام، التي أشارت إلى أن صاحب الحق في منح الترخيص بالإصلاح هو وزير الداخلية، مما يوحي بأن من حق وزير الداخلية تفويض من يشاء لمنح الترخيص بالإصلاح.

٢. **صاحب الحق في الحصول على الترخيص:**

أ. **الترخيص بالصناعة:**

فيما يتعلق بالأسلحة الحربية والفردية وأسلحة التمرين وأسلحة الصيد، فإنه يُحظر على غير الجهات الحكومية صنعها. وهذا الحظر يمتد ليشمل كذلك الذخيرة والمعدات وقطع الغيار.[2]

---

(١) انظر المادتان (٦ ، ٧) من النظام.

(٢) انظر المادتان (٢ ، ٣/أ) من النظام.

ب. الترخيص بالإصلاح:

- اختلف الأمر بالنسبة للأسلحة الحربية عن غيرها من أنواع الأسلحة الأخرى ، إذ يقتصر إصلاح الأسلحة الحربية على الجهات الحكومية.
- بينما بالنسبة للأسلحة الفردية وأسلحة الصيد وأسلحة التمرين ، فإن إصلاحها يجوز منحه للأفراد العاديين ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية. ويسري القيد المنصوص عليه في المادة التاسعة من النظام والسابق الإشارة إليه من حيث قصر الترخيص على السعوديين.[1]

وقد أجازت اللائحة لمن رخص له بإدارة وتشغيل المحل أن يُمارس بنفسه مهنة الإصلاح بشرط الحصول على رخصة بممارسة المهنة.[2]

وقد اشترطت المادة (٣٢) من اللائحة ضرورة ممارسة إصلاح الأسلحة في محلٍ مُرخص له بإدارته وتشغيله لهذا الغرض ، وبشرط أن يستوفي المحل الشروط المُقررة لتشغيل المحلات الخطرة ، وأن تتوافر فيه شروط السلامة والأمن التي يقررها الدفاع المدني وإدارة الأمن العام.

وثمة شرط عام لمن يُرخص له بإصلاح الأسلحة أن يكون مرخصاً بحيازة الأسلحة وحملها ، وأن يجتاز اختباراً للتأكد من أن لديه من المعلومات والخبرة ما يؤهله لممارسة المهنة.[3]

الركن المعنوي:

جريمة صناعة الأسلحة أو إصلاحها جريمة عمديه يُشترط لتوافرها بجانب الركن المادي السابق الوقوف عليه أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي

---

(١) انظر المادة (٣٣) من اللائحة.

(٢) انظر المادة (٣٥) من اللائحة.

(٣) اظر المادة (٣٦) من اللائحة.

العام. وكل ما للباعث من أثر لا يتعدى كونه ظرف مُشدد للعقاب ، وليس عنصراً في الركن المعنوي. بمعنى أن الاعتداد بالباعث هنا لا يُحَوِل القصد الجنائي إلى قصد خاص.

والعلم المطلوب توافره لدى الجاني هنا هو أن يُمارس الشخص صناعة الأسلحة أو صيانتها وهو يعلم أنه غير مُرخص له بذلك، وأن ذلك يُشكل مُخالفة للنظام. ولا تختلف **الإرادة** هنا عنها في أي جريمة سابقة ، لذا نُحيل إليها منعاً للتكرار.

العقوبات:

تتنوع العقوبات التي تُوقع على مُرتكب جريمة صناعة أو إصلاح الأسلحة دون ترخيص لتشمل عقوبات أصلية ، وتبعية ، وتكميلية [1] : ـــ

العقوبات الأصلية:

تتمثل في عقوبتي السجن والغرامة ، وإن اختلف مقدارها باختلاف نوعية النشاط المنسوب للجاني:ـــ

أولاً : صناعة الأسلحة:

يُعاقب بما لا يزيد على عشرين عاماً وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف ريال أو بإحداهما من يقوم بصنع الأسلحة الحربية أو ذخائرها أو قطع غيارها.[2] بينما يُعاقب من يقوم بصناعة الأسلحة الفردية أو ذخائرها أو قطع غيارها بالسجن بما لا يزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال أو بإحداهما.[3] وهذا التفاوت في العقاب له ما يُبرره ، فمما لا شك فيه أن صناعة الأسلحة الحربية تُمثل خطورة أكبر من صناعة الأسلحة الفردية على أمن المجتمع.

---

(1) لا تختلف العقوبة التبعية والتكميلية لهذه الجرائم عن الجرائم السابقة. انظر ص ٨٣ : ٨٤ من البحث.

(2) انظر المادة (٢٣/ب) من النظام.

(3) انظر المادة (٢٤) من النظام.

وتمشياً مع نفس السياسة فإن من يصنع أسلحة الصيد دون ترخيص يُعاقب بالسجن بما لا يزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحداهما.[1]

وقد أفرد النظام نص خاص مُقرر له عقوبة أخف درجة لمن يقوم بصناعة ذخيرة أسلحة الصيد ، إذ يُعاقب الجاني في هذه الحالة بالسجن بما لا يزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحداهما.[2]

ثانياً: إصلاح الأسلحة:

يُعاقب من يقوم بإصلاح الأسلحة أياً كان نوعها دون ترخيص بالسجن بما لا يزيد على عام ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحداهما. وبالطبع فإن اختلاف العقاب بين الصناعة والإصلاح أمر منطقي ، فالصناعة أشد خطورة على أمن المجتمع من الإصلاح.[3]

---

(١) انظر المادة (٢٥/ج) من النظام.

(٢) انظر المادة (٢٧/د) من النظام.

(٣) ويصدق هنا ما سبق ذكره إزاء تشديد العقاب ، ووقف التنفيذ

المبحث الثاني
مُخالفات شروط الترخيص بـ الصناعة أو الإصلاح

في ضوء النصوص المتعلقة بممارسة صناعة أو إصلاح الأسلحة ، فـإن من رخص له بذلك يتعين عليه الالتزام بقيود معينة إذ خالفها يعد مرتكباً لجرائم يختلف مسماها باختلاف نوع المخالفة. ويمكننا حصرها في مخالفات تتعلق بمن يعمل في المحل المُرخص له ، وبالسلاح محل الإصلاح ، وبإمساك الدفاتر وبانتهاء الرخصة. وهو ما نوضحه فيما يلي:ـ

مخالفات تتعلق بمن يعمل في المحل المرخص بإصلاح الأسلحة:

أوجبت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية على المرخص له بإدارة المحل كي يعمل في مجال إصلاح الأسلحة أن يكون مُرخصاً له بذلك ، فـالترخيص بإدارة المحل لا يخول له إصلاح الأسلحة بنفسه.[١]

وإذا كان الترخيص بإدارة المحل للإصلاح لا يخول لصاحبه إصلاح الأسلحة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص بالإصلاح ، فمن باب أولى الغير ممن يعملون في الإصلاح للأسلحة بالمحل ، إذ يتعين أن يكونوا حاصلين على ترخيص بإصلاح الأسلحة. ويعتبر صاحب المحل هو المسئول عن استخدام عمال غير مرخص لهم بإصلاح الأسلحة في المحل تحت إدارته.[٢]

ويتعين على المرخص له بإدارة المحل إخطار الجهة التي أصدرت له الترخيص بإصلاح الأسلحة بكافة البيانات المتعلقة بمن يعمل لديه في إصلاح الأسلحة ، وأرقام الرخص الحاصلين عليها ، وذلك خلال الثلاثة أيام التالية على عملهم لديه.[٣]

---

(١) انظر المادة (٣٥) من اللائحة.

(٢) انظر المادة (٤٠) من اللائحة.

(٣) انظر المادة (٤١) من اللائحة.

أما إذا كان العامل الذي سيعمل في محل إصلاح الأسلحة أجنبياً وجب الحصول على موافقة الإمارة قبل استخدامه.[1]

ويعاقب الجاني في حالة ممارسته لمهنة الإصلاح دون ترخيص رغم حصوله على رخصة بإدارة المحل للإصلاح ، ومن يقوم بالإصلاح دون حصول على رخصة بذلك ، ومن سمح للغير ممن هم غير حاصلين على ترخيص بالإصلاح ، أو لم يخطر الإمارة بأسماء العاملين لديه وأرقام رخصهم في الموعد المحدد ، أو لم يستأذن الإمارة قبل الأذن للعامل الأجنبي العمل بمحله لإصلاح الأسلحة ولو كان يحمل ترخيصاً بالإصلاح يعاقب في جميع هذه المخالفات بالسجن بما لا يزيد على عام واحد ، وبالغرامة بما لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحداهما.[2]

مخالفات تتعلق بالسلاح محل الإصلاح:

أوجب النظام على من رُخص له بإصلاح الأسلحة ألا يقوم بإصلاح السلاح إلا بعد التأكد من أنه مرخص ، فالترخيص الممنوح له بالإصلاح يقتصر فقط على إصلاح الأسلحة المرخصة فقط.[3]

كما يلتزم بالاقتصار على عملية الإصلاح فقط للسلاح دون أن يجوز له إدخال أي تعديلات على أسلحة الصيد أو أسلحة التمرين أو طريق تذخيرها بقصد جعلها أسلحة أشد خطورة.[4]

وإذا كانت المادة (٢٥/د) من نظام الأسلحة تحظر إدخال أي تعديل على أسلحة الصيد أو أسلحة التمرين فإن المادة (١٤) من النظام تجعل هذا الحظر عاماً لكافة أنواع الأسلحة. وهذا يعني إضافة الحظر إلى الأسلحة

---

(١) انظر المادة (٤٠) من اللائحة.

(٢) انظر المادة (٢٧/د ، ط) من النظام.

(٣) انظر المادة (١٤) من النظام ؛ المادة (٤٢) من اللائحة.

(٤) انظر المادة (٢٥) من النظام.

الفردية. إذ أن الأسلحة الحربية لا يتولى إصلاحها أفراد نهائياً ، وإنما يقتصر ذلك على الجهات الحكومية فقط.

ويُعاقب من يقوم بإصلاح الأسلحة دون ترخيص بالسجن بما لا يتجاوز عام واحد ، وبالغرامة بما لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحداهما.[1]

كما يعاقب من يقوم بإدخال تعديلات على أسلحة الصيد أو التمرين أو طريق تذخيرها بقصد جعلها أسلحة أشد خطورة بالسجن بما لا يتجاوز الخمس سنوات ، وبالغرامة بما لا يزيد على عشرة آلاف ريال أو إحداهما.

مخالفات تتعلق بإمساك الدفاتر:

أوجبت المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية على المرخص بإدارة المحل وتشغيله لإصلاح الأسلحة أن يمسك دفاتر وفقاً للنموذج الرسمي يُسجل فيها على التوالي وبأرقام مسلسلة تاريخ تسلمه السلاح ، واسم ولقب حائزه وكل ما يتعلق بتحديد شخصيته وهويته ، وكذلك البيانات المتعلقة بالسلاح ونوعه ورقمه وبيانات رخصة السلاح والجهة التي أصدرتها ونوع الإصلاح الذي أجرى فيه وتاريخ إعادته لحائزه.

ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالغرامة بما لا تزيد على ألف ريال ، وذلك استناداً إلى نص المادة (٢٨هـ) من النظام.

مخالفات بشأن انتهاء الرخصة:

يتعين على من يحمل رخصة لإدارة محل لإصلاح الأسلحة ، أو من يحمل رخصة إصلاح السلاح أن يتقدم بطلب تجديد للرخصة ، وإلا يعتبر قد

---

(١) انظر المادة (٢٧/هـ) من النظام.

خالف تعليمات وجوب تجديد الرخصة عند انتهائها. وسلوكه هنـــا ســـلبي يتمثل في الامتناع عن التقدم بطلب لتجديد الرخصة.

وما دام الامتنـــــــــاع هنا ليس لقـــوة قاهـــــــرة أو لحـــادث فجائي، فإن المُمتنع يعاقب على ذلك بالغرامة بما لا تتجاوز ألف ريال وذلـــك تطبيقاً للمادة (٢٨/ب) من النظام.

وبذلك يكون قد تم الانتهاء من استعراض الجرائم المتعلقة بصناعـــة أو بإصلاح الأسلحة ، ونستعرض فيما يلي الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأســـلحة ، وذلك من خلال الفصل التالي:ـــ

الفصل الرابع
الاتجار في السلاح

عملية الاتجار في السلاح تلي مباشرة عملية الأسلحة أو استيرادها. ويُقصد بها التعامل فيها عن طريق توزيعها على التجار ليقوم هؤلاء ببيعها للأفراد.

واستعراضنا لهذه الجريمة يشبه تماماً استعراضنا لجريمة استيراد الأسلحة، وما ذلك إلا لوحدة النصوص التجريمية المتعلقة بالجريمتين ، والواردة في نظام الأسلحة والذخائر ، لذا سوف نستعرض فيما يلي جريمة الاتجار في السلاح دون ترخيص ، ثم نعقبها باستعراض الجرائم الملحقة بالاتجار في السلاح وذلك على النحو الآتي:ـ

المبحث الأول
الاتجار في السلاح دون ترخيص

نستعرض جريمة الاتجار في السلاح دون ترخيص على النحو الآتي:ـــ

الركـــن المـــادي

لا يختلف محل الجريمة هنا عما سبق ذكره لدى تناولنا لجريمة تهريـــب الأسلحة. ويكتفي هنا بذكر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة ، وكذلك انعـدام الترخيص بالبيع على النحو الآتي:ـــ

النشاط الإجرامي:

الاتجار في السلاح يشمل البيع والشراء والتوسط في عمليـــة البيـــع والشراء. وقد حظر النظام البيع والشراء دون ترخيص. وتُشير هذه النصـــوص مرة إلى حظر البيع دون ترخيص ، ومرة أخرى إلى حظر البيـــع والشـــراء ، ومرة ثالثة تُشير إلى حظر الاتجار. والواقع أن جميع هذه الصيغ تُشير إلى حظر الاتجار في المخدرات. ونُشير فيما يلـــي إلى المقصـــود بهـــذه المصطلحـــات الثلاث:ـــ

الاتجـــــــار:

يُقصد بالاتجار قيام الشخص بممارسة عمليات تجارية متعددة لحســـابه الخاص قاصداً بذلك أن يتخذ منها حرفة معتادة له ، ولو كان له حرفة أخرى بجانب حرفة التجارة هذه. ويقصد بها هنا من يفتح محل تجاري يمـــارس فيـــه عملية الاتجار بالسلاح ، أو يمارسها دون أن يكون لديه محل مخصص لذلك.

البيع والشراء:

يُقصد بالبيع: التزام البائع بأن ينقل إلى المشتري ملكية شيء أو حقـــاً مالياً إلى آخر في مقابل ثمن نقدي. **ويُقصد به هنا:** قيام الشخص ببيع ســـلاحه أو ذخيرته إلى الغير بمقابل ثمن نقدي. ويقابل عملية البيع هذه عملية الشـــراء التي يمتد إليها التجريم كذلك.

في ضوء ما سبق فإن من يقوم بعملية بيع السلاح أو شراؤه أو حتى التوسط في عملية البيع دون ترخيص يعد مرتكباً للنشاط الإجرامي لجريمة الاتجار أو البيع أو الشراء للسلاح دون ترخيص.

عدم صدور ترخيص بالاتجار في الأسلحة والذخائر:

أوجب نظام الأسلحة ضرورة الحصول على ترخيص بيع الأسلحة على اختلاف أنواعها وهو ما سبق توضيحه لدى استعراض جريمة التهريب ، فقد تضمن وجوب الحصول على الترخيص: الاستيراد والبيع معاً.[1] وحتى الأسلحة البيضاء التي لم يشترط الحصول على ترخيص بالبيع أو الاتجار ، فقد أجاز النظام لوزير الداخلية اشتراط الحصول على ترخيص ببيعها في أوقات وأماكن معينة.[2]

وإذا نظرنا إلى النصوص النظامية والتي نشترط الحصول على ترخيص بالبيع لوجدناها تقر حق منح الترخيص بالبيع والشراء لوزير الداخلية.[3] كما تَقصر منح الترخيص على الجهات الحكومية بالنسبة للأسلحة الحربية [4] وعلى الأفراد العاديين من السعوديين بالنسبة للأنواع الأخرى للأسلحة.[5] وأخيراً فإن الترخيص ببيع السلاح ذات طبيعة ذاتية فلا يمارسه إلا الشخص المرخص له فقط دون أي شخص آخر مهما كانت الصلة قوية بينهما. وحتى لو توفى المرخص له ، فإن الورثة لا يجوز لهم بيع الأسلحة استناداً إلى الترخيص الممنوح إلى مورثهم.[6]

---

(١) انظر ص ٩٧ : ٩٨ من البحث.

(٢) اظر المادة (١٢) منالنظام.

(٣) انظر المواد (٦ ، ٧ ، ١٢) من النظام.

(٤) انظر المادة (٢) من النظام.

(٥) انظر المادة (٨) من النظام.

(٦) انظر المادة (١٧/أ) من النظام.

الركــــن المعنــوي:

جريمة الاتجار في الأسلحة جريمة عمديه يكتفي فيها بالقصد الجنـــائي العام بعنصريه العلم والإرادة:ـــ

العلم:

يُشترط أن يعلم الفاعل أن ما يبيعه أسلحة وذخيرة ، وأن يعلم أنـــه لا يجوز له ذلك نظاماً لعدم صدور ترخيص له بذلك.

الإرادة:

لابد أن يكون إقدامه على عملية البيع هذه وليد إرادة حرة واعيـــة ، وليس وليد إكراه أو غش أو تدليس.

ولا يشترط توافر قصد جنائي خاص ، وكل ما للباعث من أثـــر لا يتعدى تشديد العقاب وذلك متى تم البيع بقصد الإخلال بأمن الدولة.

العقوبـــــات

يتعرض مرتكب جريمة بيع السلاح دون ترخيص إلى ثلاثة أنواع مـــن العقوبات: أصلية ، وتبعية ، وتكميلية [1] : ـــ

العقوبات الأصلية:

وتتجسد في عقوبتي السجن والغرامة:ـــ

أ. **العقوبة العادية:** يُعاقب الجـــاني في هذه الجريمـــة بالســـــجن بما لا يزيد على ســـنتين والغرامة بما لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو إحداهما.

ب .**العقوبة المشددة:** إذا كان السلاح محل البيع دون ترخيص حـــربي يشدد العقاب ليصبح السجن بما لا يزيد علـــى عشـــر ســـنوات. والغرامة بما لا تتجاوز خمسين ألف ريال أو بإحداهما.

---

[1] لا تختلف العقوبة التبعية أو التكميلية عن سابقها من الجرائم السابقة ، وكذلـــك وقـــف التنفيـــذ ، وتشديد العقاب.

المبحث الثاني
الجرائم الملحقة بالاتجار في السلاح

على غرار الجرائم السابقة فإن هناك جرائم ملحقة ببيع الأسلحة أو الاتجار فيها ، والتي يمكننا تصنيفها إلى نوعين: الأولى: تتعلق بالامتناع عن إخبار السلطات ، والثانية: تتعلق بمخالفات شروط الترخيص:

الامتناع عن إخبار السلطات:

يتعين على كل من يعلم بأن هناك من يبيع أسلحة دون ترخيص أن يبادر بإبلاغ السلطات عن ذلك الجاني ، وإذا لم يتقدم بالإبلاغ فإنه يعد مرتكباً للنشاط الإجرامي لهذه الجريمة وهو سلوك سلبي.

ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يكون الجاني متعمد عدم الإبلاغ ، وإنما يكفي أن يكون امتناعه هذا قد تم بصورة غير عمديه ، ولا يحول دون مساءلته إلا إذا كان امتناعه هذا كان نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي.

ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالسجن بما لا يتجاوز عام ، وبالغرامة بما لا تتجاوز ألف ريال أو بإحداهما.

مخالفة قواعد الترخيص بالبيع للأسلحة:

يمكن حصرها في ضوء النصوص النظامية المُنظمة للحصول على ترخيص ببيع الأسلحة في:

١. عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل وتخزين الأسلحة المراد بيعها ، وكذلك قيدها في السجلات وفق النماذج التي تعدها وزارة الداخلية لذلك تدون فيها الكمية المباعة وأسماء المشترين من واقع تراخيصهم وحفائظهم ، وذلك بالتسلسل حسب تاريخ البيع ورقم وتاريخ الرخصة أو الإذن الذي سمح بموجبه للمشتري بحيازة السلاح.[1]

---

(١) انظر المادة (٩) من النظام.

ويعاقب من يخالف هذا الالتزام بالسجن بما لا يزيد على سنة ، والغرامة بما لا يزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحداهما.[1]

٢. عدم تقديم طلب تجديد الترخيص بالبيع: يعاقب من لم يتقدم بطلب تجديد للرخصة بالبيع بالغرامة بما لا تتجاوز ألف ريال ، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٨/ب من النظام).

وبذلك يكون قد انتهيت بعون الله وتوفيقه من استعراض جرائم الأسلحة والذخائر بالمملكة العربية السعودية وفقاً لنظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية ، وأدعو الله عز وجل أن أكون قد وفقت بذلك العرض الموجز في إلقاء الضوء الكافي لكشف هذه الجرائم لضباط المستقبل .

وعلى الله قصد السبيل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلف

---

(١) انظر المادة (٢٧/ط) من النظام.

تصويبات

رقم الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب